ملف رقم (٧٤)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

الجزية (٦)

موضوع رقم (٦٢)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٧٤)
الجعاله موضوع (٦٣) الجعل موضوع (٦٤)
الجهابزة موضو (٦٥) الجهيزة موضوع (٦٦)
الحاصلات موضوع (٦٧)
خدمات اجتماعية موضوع (٧٢)

الجعالة ج ١٠٥

الهيتمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

٦٤ الجعل ج٥

عليش، فتح العلى المالك

٦٥ الجهابذة ج١

التنوخى، نشوار المحاضرة

الجهشيارى، الوزراء والكتاب

١- الجهبذة ١١٤

٦٦ الجهبذة ج ٩

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب

١ – كان هلال بن أبى حميد، مولى جهينة، صيرفيا وجهبذا ووزانا وكان يكتب على البيدر فى كل شهر بعشرة دراهم جـ ١١ ص ٧٧ .

٦٧ الحاصلات ج١

أبو الخير الأندلسى الاشبيلى، كتاب فى الفلاحة ج ع/١

١ – بداية معرفة التين فى بلاد الأندلس ١١١

شيخ الربوة، نخبة الدهر فى عجائب البر والبحر ج ع/١٨

١ – محاصيل لبنان ١٩٩–٢٠٠

٢ – محاصيل منطقة معرة النعمان ٢٠٥

٣ – محاصيل طرابلس الشام ٢٠٧

٤ – بساتين بانياس الساحل ٢٠٩

٥ – محاصيل الشوسك ٢١٣

٦ – محاصيل صفد ٢١١

٧ – أشجار غزة ٢١٣

٨ – محاصيل عمان ٢١٨

٩– شجر اللبان فى الشجر ٢١٧

١٠ – نخيل الأحساء ٢٢٠

١١– محاصيل بلغ ٢٢٣ – ٢٢٤

١٢ – نخيل أسوان ٢٣٢

١٣– محاصيل الواحات المصرية ٢٣٢

١٤ – محاصيل جزيرة جربة وسفاقس ٢٣٤

١٥ – قصب السكر والنخيل فى السوس الأقصى بالمغرب ٢٣٦

١٦ – النخيل فى سجلماسة، وأرقلان أوجلة ٢٣٨

قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة ج ٦٧/ج

١ – النخل فى بطن نخل ٨٠

٢ – النخل فى بطن مر – الجدد ٨١

٣– النخل فى كرا، رنية ٨٢

٤ – الكروم فى زبيد ٨٢

٥ – الكروم فى خبوان، أثافت ٨٣.

قدامة بن جعفر، نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ج ٦٧/٦

١ – النخل فى بطن نخل فى نجد ١٨٧

٢ – النخل فى بطن مر فى الحجاز ١٨٧

٣ – النخل فى تربة فى الحجاز على طريق اليمن ١٨٨

٤– الكروم فى شروم راح بالحجاز ١٨٩

٥ – الكروم فى خيوان باليمن ١٨٩

٦ – الكروم فى أثافت وريدة بالبن ١٨٩

المسعودى، التنبيه والاشراف ج ع/١

محاصيل مصر ٢٣

٦٧ الحاصلات ج٢

السيوطى، حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ج ع/٥

١ – مصر تمول الحجاز بالقمح منذ أيام عمر بن الخطاب جـ١ ,١٥٦

٢ ـ البطيخ العبد لاوى نسبة لعبد الله بن طاهر ، ٥٩٣.

٣ ـ المحاصيل التى تنبت بمصر من النبات والشجر جـ٢ ,٣٢٤-٣٢٥ ,٣٣١-٣٣٢

٦٧ الحاصلات ج ٤

سفيروس بن المقفع، سير بطارقة الاسكندرية

١ ـ القطن فى مصر منذ العصر الأموى ص ١٩٥

المقدسى، البدء والتاريخ ج ع / ١

١ ـ أكثر فواكة حضرموت الموز، (هم قوم ضعاف الحال قليلوا الخيل والصناعات) جـ٤ص٧١

المقريزى، الخطط المقريزية

١ـ زراعة قصب السكر فى مصر جـ١ص ٢٠٤

٢ ـ محاصيل مصر جـ ١ ص ٧١,٤٣,٢٨,٢٦

٣ ـ أصناف الأراضى الزراعية فى مصر وما يزرع فيها من المحاصيل ومواعيد الزرع ص ١٠٠ – ١٠١

ابن منظور، لسان العرب

١ـ السلت : شعير لا قشر له أجرد كأنه الحنطة يكون بالغور والحجاز جـ٢ص٤٥ (سلت) ٢

٢ ـ العليث : أن يخلط الشعير بالبر للزراعة ثم يحصدان ويجمعان معا جـ ٢ ص١٦٩ (علث).

٦٧ الحاصلات ج ١٠

البقاعى، نظم الدررض تناسب الآيات والسور

١ـ من النبات الذى بأرض العرب من ثمر البلاد جـ ١٤ ص ٣٢٥

الحارة: والرطب والموز والنبق، ومن ثمر ال

؟؟ : العنب والتفاح والرمان والخوخ ع / ١

٧٢ خدمات اجتماعية ج١

الجهشيارى، الوزراء والكتاب ج ع / ١

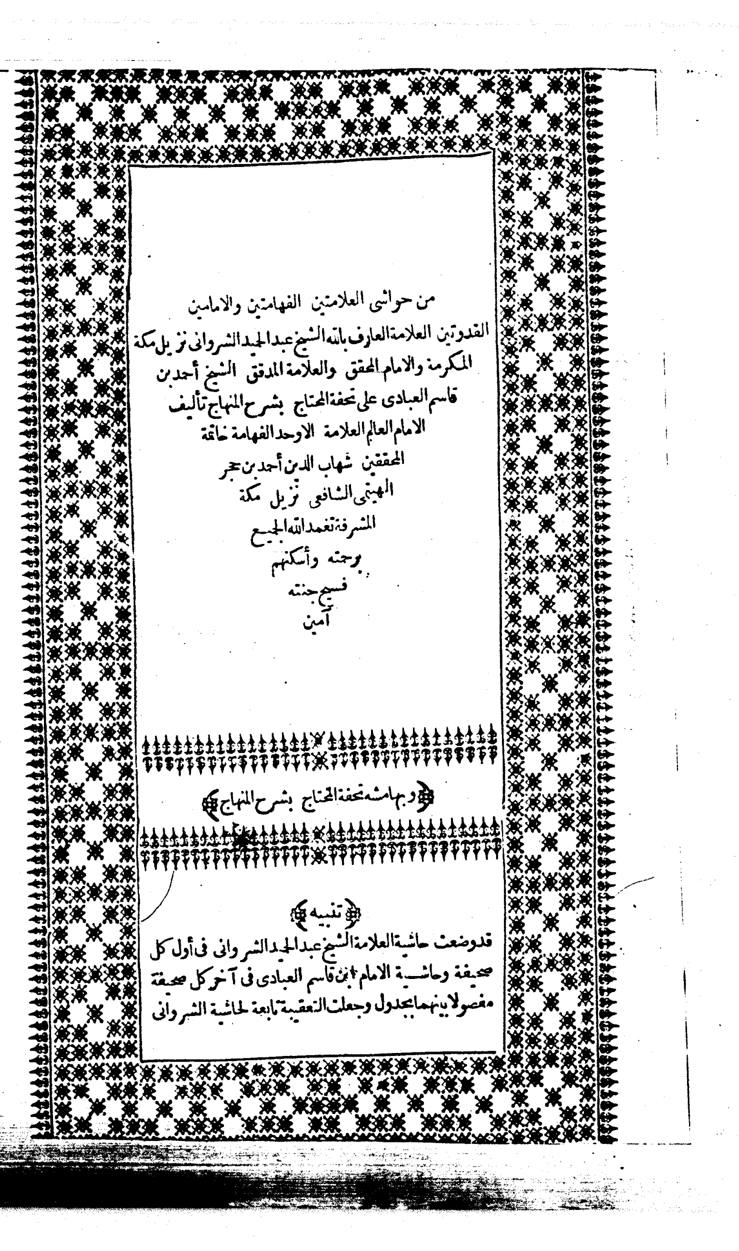
١ ـ اجراء القمح على أهل الحرمين أيام الرشيد ١٧٧

٧٢ خدمات اجتماعية ج ٤

المقريزى، الخطط المقريزية

١ ـ بناء المارستانات العامة جـ ٢ ص ٤٠٥ – ٤٠٨

٢ ـ رعاية الدولة للفقراء أوقات الغلاء جـ ٢ ص ٢٠٥ – ٢٠٦.



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

عاضدة لا مرجحة وان لم يسبق أحدهما كذلك كان استلحقه لاقطه ثم ادعاه آخر (عرض على القائف) الآتي قبيل العتق (فيلحق من ألحقه
به) لما يأتي ثم ولا يقبل منه بعد الحاقه (٣٦٢) بواحد الحاقه بآخر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم
للسابق وتقدم البينة عليه وان تأخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحكم فكان أقوى (فان لم يكن قائف بالبلد أو بدون مسافة القصر منه وقيل بالدنيا وقيل بمسافة العدوى (أو) وجد ولكن (تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما) وقف الامر الى بلوغه و (أمر بالانتساب) قهرا عليه وحبس ان امتنع وقد ظهر له ميل والا وقف الامر على الاوجه (بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما) لما صح عن عمر رضي الله عنه انه أمر بذلك ولا يجوز له الانتساب بالتشهي بل لا بد من ميل جبلي كميل القريب لقريبه وشرط فيه الماوردي ان يعرف حالهما ويراهما قبل البلوغ وان تستقيم طبيعته ويتضح ذكاؤه وأقره ابن الرفعة وأيده الزركشي بقولهم ان الميل بالاجتهاد أي وهو يستدعي تلك المقدمات ولو انتسب لغيرهما وصدقه ثبت نسبه ولم يختر المميز كما يأتي في الحضانة لان رجوعه يعمل به ثم لا هنا فقوله ملزم والصبي ليس من أهل الالزام وينفقانه مدة الانتظار ثم من ثبت له رجع الآخر عليه بما

النسب انتهى اه سم (قوله عاضدة) أي للدعوى (لا مرجحة) أي للبينة (قوله وان لم يسبق أحدهما الخ) فعلم أن السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر أنه غير مقدم على البينة اه سم أي كما يفيده تفريع ذلك على عدم البينة قول المتن (عرض) أي اللقيط مع المدعيين اه مغني (قوله الآتي) الى الكتاب في النهاية الا قوله ثم بينته كما يعلم مما مر آخر الاجارة (قوله ولا يقبل منه) أي القائف (قوله وتقدم البينة) الى قوله ثم بالاشهاد في المغني الا قوله وقيل الى المتن وقوله وشرط فيه الى ولم يختر المميز (قوله وتقدم البينة عليه الخ) لانها حجة في كل خصومة مغني وأسنى (قوله كما يقدم هو) أي الحاق القائف وان تأخر (قوله أو بدون مسافة القصر) هذا هو المعتمد اه ع ش قول المتن (أو ألحقه بهما) قد يقال اذا ألحقه بهما تبين أنه غير قائف نعم ان حمل ما ذكر على ما اذا ألحقه قائفان بأن تنازعه في آن واحد كان واضحا والا ففيه التأمل المذكور اه سيد عمر قول المتن (وأمر بالانتساب) الخ فمن انتسب اليه منهما لحقه ولا يقبل رجوعه عن انتسابه مغني وأسنى (قوله والا) أي وان لم يظهر له الميل (أمر بذلك) أي بالانتساب (قوله وشرط فيه) أي في اللحوق بالانتساب (قوله بالاجتهاد) خبر ان (قوله أي وهو) أي الاجتهاد (قوله يستدعي تلك الخ) في استدعائه كون رؤيتهما قبل البلوغ تأمل اه سم (قوله ولم يختر المميز الخ) محترز قول المتن بعد بلوغه (قوله كما يأتي) أي تخيير المميز بين أبويه (قوله لان رجوعه) أي المميز عن الاول (قوله ثم) أي في الحضانة و (قوله لا هنا) أي في النسب (قوله ثم من ثبت له رجع الآخر عليه) أي فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت لغيرهما أو لم يثبت نسبه لاحدهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبه منه أو على اللقيط نفسه لوجود الانفاق عليه فيه نظر والاقرب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصد واحد منهما بالانفاق اه ع ش أقول قياس ما مر في نفقة اللقيط من الرجوع على قريبه اذا بان أنه يرجع هنا على من ثبت نسبه فليراجع (قوله ثم بينته الخ) يعني اذا فقد الشهود وأنفق بنية الرجوع رجع وفيه أن فقد الشهود نادر فقياس ما مر للشارح مر عدم الرجوع اه ع ش (قوله ولو تداعاه امرأتان الخ) ولو تداعيا مولودا فادعى أحدهما ذكورته والآخر أنوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الانوثة في أوجه احتمالين ولو استرضع ابنه يهودية ثم غاب ثم عاد فوجدها ميتة ولم يعرف ابنه من ابنها وقف الامر كما أفتى به المصنف الى تبين الحال ببينة أو قافة أو بلوغهما وانتسابهما انتسابا مختلفا ويوضعان في الحال في يد مسلم فان لم يوجد شيء مما مر دام الوقف فيما يرجع للنسب ويتلطف بهما ليسلما فان اصرا على الامتناع لم يكرها عليه واذا ماتا دفنا بين مقابر المسلمين والكفار ويجب الصلاة عليهما وينوي بها على المسلم منهما ان نصلي عليهما معا والا فعليه ان كان مسلما كما علم مما مر في صلاة الجنائز نهاية ومغني قال ع ش قوله فبان ذكرا أي أو أنثى لم تسمع دعوى

الملتقط وهو بيده لم يقدم بل ان ألحقه أو لا عرض مع الآخر على القائف فان نفاه عنه بقي للملتقط وان ألحقه به عرض مع الملتقط فان نفاه عنه فهو للآخر وان ألحقه وقف الامر وان كان بيد الآخر فان ألحقه أولا لم يؤثر الحاق الملتقط أو عكسه لم يقدم ذو اليد بل يستويان انتهى (قوله وان لم يسبق أحدهما كذلك) فعلم ان السبق كذلك مقدم على القائف وظاهر انه غير مقدم على البينة * (فرع) في شرح مر ولو تداعيا مولودا فادعى أحدهما ذكورته والآخر أنوثته فبان ذكرا لم تسمع دعوى من ادعى الانوثة في أوجه احتمالين لانه قد تبين غيره انتهى (فرع) آخر في شرح المنهج ولو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح انتهى (قوله في المتن فيلحق من ألحقه به) قضيته انه في المثال المذكور لو ألحقه بالآخر لحقه بمجرد ذلك لكن في الروضة ما نصه ثم من ادعى لقيطا استلحقه ملتقطه عرض معه على القائف فان ألحقه به عرض مع الملتقط فان ألحقه به أيضا تعذر العمل به أي بقوله فيوقف قال في شرحه وان نفاه عنه فهو للمدعي انتهى (قوله وهو يستدعي تلك) في استدعائه كون رؤيتهما قبل البلوغ تأمل (قوله

أنفق ان كان باذن الحاكم ثم بالاشهاد على نية الرجوع ثم بينته كما يعلم مما مر آخر الاجارة والا فهو متبرع ولو تداعاه امرأتان
أنفقتا ولا رجوع هنا مطلقا من

لامكان القطع بالولادة فأوخذت كل بموجب قولها (ولو أقاما بينتين) على النسب (متعارضتين) كأن اتحد تاريخهما (سقطتا في الاظهر) اذ لا مرجح فيرجع للقائف واليد هنا غير مرجحة بخلاف الجمع لانها لا تثبت النسب بخلاف المال

(كتاب الجعالة)

(هي) بتثليث الجيم كالجعل والجعيلة لغة ما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله وأصلها قبل الاجماع أحاديث رقية الصحابي وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه اللديغ بالفاتحة على ثلاثين رأسا من الغنم في الصحيحين وغيرهما واستنبط منها البلقيني وتبعه الزركشي جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وعقبت هنا اللقيط لانها طلب لالتقاط الضالة وفي الروضة وغيرها الاجارة لانها عقد على عمل نعم تغايرها في جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت أجرة المثل

من ادعى ذكورته وقياسه أنه لو بان خنثى لم تسمع دعوى واحد منهما وقوله ولو استرضع ابنه الخ قوة كلامه تشعر بجواز استرضاع اليهودية وغيرها من الكافرات للمسلم ولا مانع منه لان استرضاعها استخدام لليهودية واستخدام الكفار غير ممنوع ولا نظر الى أنه يخاف منها على الطفل لانا نقول هذه الحالة اذا وجدت في المسلمة امتنع تسليم الرضيع لها وظاهره أيضا سواء كان بينهما أم بيت وليست اه (قوله لامكان القطع بالولادة) أي بالبينة بالولادة اه ع ش (قوله كأن اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط اذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما في شرحي المنهج والروض من أنه لو أقام اثنان بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح اه الا أن يصور ما هنا بأن تشهد احداهما بانه ولد على فراشه من سنتين والاخرى بانه ولد على فراش الآخر من سنة اه سم أقول ويرد هذا التصوير ما في البجيرمي مما نصه قوله مؤرختين بتاريخين الخ هذا مستثنى من كون الحكم للسابقة تاريخا كما قاله النووي وقال الخطيب ان القاعدة المذكورة خاصة بالاموال اه وقوله فلا ترجيح هذا بخلاف المال فانه يعمل فيه بمقدمة التاريخ ع ش اه (قوله واليد هنا غير مرجحة) أي ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله السابق فان سبق استلحاق أحدهما الى قوله فهي عاضدة لا مرجحة لحمل هذا على ما اذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتأمل سم على حج اه ع ش

(كتاب الجعالة)

(قوله بتثليث الجيم) الى قوله نعم في المغني والى قوله واستعيد في النهاية الا قوله أو رد ولد كذا وقوله ولا نيته (قوله بتثليث الجيم) لم يبينوا الأفصح ولعله الكسر لاقتصار الجوهري عليه اه ع ش (قوله اللديغ بالفاتحة الخ) متعلق بالرقية (قوله في الصحيحين الخ) نعت قوله أحاديث الخ (قوله منها) أي الاحاديث (قوله جوازها) أي الجعالة (قوله من دواء أو رقية) أي بشرط أن يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغي ان يقال ان جعل الشفاء غاية لذلك كلتداوي الى الشفاء أو لترقيني الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئا لعدم وجود المجاعل عليه وهو المداواة والرقية الى الشفاء وان لم يجعل الشفاء غاية لذلك كلتقرأ على علتي الفاتحة سبعا مثلا استحق بقراءتها سبعا لانه لم يقيد بالشفاء ولو قال لترقيني ولم يزد أو زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق بالشفاء فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسئلة المداواة الآتية في الفرع قبيل ولو اشترك اثنان والا فاجرة المثل فساد الجعالة هنا ووجوب أجرة المثل فليحرر سم على حج اه ع ش وهذا كما يفيده أول كلامه اذا لم يعين العمل كقراءة الفاتحة سبعا وكالتداوي بالدواء الفلاني سبعة أيام والا فالظاهر أنه يستحق المسمى وان لم يحصل الشفاء (قوله وعقبت هنا) عبارة المغني وذكرها تبعا للجمهور بعد باب اللقيط اه (قوله تسليم الجعل) أي تسليم الجاعل الجعل له ولو حذف لفظ تسليم هنا وفيما يأتي كما في النهاية لكان أولى (قوله فلو شرط تعجيله) ولو قال من رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدور اه نهاية قال ع ش قوله مر قبله أي قبل الرد وقوله مر

كان اتحد تاريخهما) مفهومه عدم التساقط اذا اختلف تاريخهما ويخالفه ما مر عن شرح المنهج ويأتي عن شرح الروض الا ان يصور ما هنا بأن تشهد احداهما بانه ولد على فراشه من سنتين والاخرى بانه ولد على فراش الآخر من سنة (قوله واليد هنا غير مرجحة) أي ولا عاضدة ولا ينافي ذلك قوله السابق فان سبق استلحاق أحدهما الى قوله فهي عاضدة لا مرجحة لحمل هذا على ما اذا لم يسبق استلحاق ذي اليد فليتأمل (قوله واليد هنا غير مرجحة الخ) في شرح الروض ويفارق ما لو استلحقاه والكل منهما بينة حيث لا يقدم باليد كما مر ولا بتقدم تاريخ بان أقامها أحدهما بانه بيده منذ سنة والآخر بانه منذ شهر بان اليد وتقدم التاريخ يدلان على الحضانة دون النسب اه

(كتاب الجعالة)

(قوله من دواء أو رقية) أي بشرط ان يكون في ذلك كلفة كما هو ظاهر ثم ينبغي أن يقال ان جعل الشفاء غاية لذلك كلتداويني الى الشفاء أو لترقيني الى الشفاء فان فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وان فعل ولم

فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور سفه وقن على الاوجه من اضطراب للمتأخرين في ذلك ولا يقاس ما هنا بالاجارة لانه يغتفر هنا ما لا يغتفر ثم وقضية الحد صحتها في ان حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا وهو متجه ان عين له قدر المال وزمن الحفظ والا فلا لان الظاهر ان المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فتجب له أجرة المثل لما حفظه (و) علم من مثاله الذي دل به على حدها كما تقرر انه (يشترط) فيها لتتحقق (صيغة) من الناطق الذي لم يرد الكتابة (تدل على العمل) أي الاذن فيه كما بأصله (بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لانها معاوضة أما الاخرس فتكفي اشارته المفهمة لذلك وأما الناطق اذا كتب ذلك ونواه فانه يصح منه (فلو عمل بلا اذن) أو باذن من غير ذكر عوض أو بعد الاذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما (أو اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) لانه لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا وان عرف برد الضوال بعوض نعم ان رد قن المقول له كرده لان يده كيده كذا قالاه وقيده السبكي بما اذا أذن له وأيده الاذرعي بقول القاضي فان رده بنفسه أو

(قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما اه سم أي فيستحقان المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذي حكي عن السبكي والبلقيني اه رشيدي (قوله قدر المال) أي الذي يحفظه سواء علمه بمجرد الرؤية أو غيرها اه ع ش (قوله لان الظاهر الخ) أي ولان العمل غير معلوم من كل وجه (قوله دل به) أي المثال (قوله لتتحقق) عبارة المغني وأركانها أربعة صيغة الخ وقد بدأ بالاول معبرا عنه بالشرط كما مر له في غير هذا المحل فقال ويشترط الخ قول المتن (صيغة) قال في شرح الروض أي والمغني فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وان كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الامام فيه الوجهان في الاخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان انتهى سم على حج وقوله معروفا برد الضوال الخ منه رد الوالي وشيوخ العرب مثلا له فلا أجرة لهم فيدخل المردود في ضمانهم حيث لم يأذن مالكه في الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة وحفظ ما فيها ما لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ اه ع ش أي والا فلا ضمان كما يأتي (قوله من الناطق الذي الخ) قيد به ما ذكر لانه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الاشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة والظاهر أن ما سلكه غير متعين لامكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظا أو كتابة أو اشارة من أخرس ولهذا صرحوا في بعض الابواب بان الكتابة كناية وأن الاشارة تكون صريحا وكناية اه (قوله معلوم) الى قوله كذا قاله في المغني الا قوله وأما الناطق الى المتن (قوله لذلك) أي الاذن في العمل بعوض معلوم الخ أو عقد الجعالة وكذا الاشارة والضمير في قوله ذلك ونواه الخ قول المتن (فلو عمل بلا اذن الخ) من ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا فان اتفقت معاقدتهم على شيء مع أهل الجرين أو مع بعضهم باذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم ان كانت الجعالة صحيحة والا فأجرة المثل وأما ان باشروا الحراسة بلا اذن من احد اعتمادا على ما سبق من دفع ارباب الزرع للحارس سهما معلوما لم يستحقوا شيئا اه ع ش أقول أخذا من قول المصنف الآتي ولو قال اجنبي الخ ان قوله مع اهل الجرين الخ ليس بقيد كما يشير اليه قوله بلا اذن من أحد (قوله من غير ذكر عوض) أي أو بذكر عوض غير مقصود كالدم اه مغني (قوله لانه لم يلتزم الخ) عبارة المغني أي لو احد ممن ذكر أما العامل فلما مر أي أنه عمل متبرعا وأما المعين فلم يعمل اه (قوله وان عرف برد الضوال الخ) ودخل العبد مثلا في ضمانه كما جزم به الماوردي أسنى ومغني تقدم ويأتي عن ع ش تقييده بما اذا لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ (قوله نعم الخ) عبارة المغني نعم ان كان الغير رقيق المأذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل لان يد رقيقه كيده اه وعبارة سم قوله رد قن المقول له الخ أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في نوبته كالاجنبي انتهى اه (قوله كذا قاله) جرى عليه المغني والاسنى كما مر آنفا (قوله وأيده الاذرعي الخ) عبارة النهاية قال الاذرعي وقول القاضي فان رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق اذا استقل العبد بالرد اه قال ع ش قوله عدم الاستحقاق هذا هو المعتمد خلافا لابن حج أي

انما يتناول القادر واذا تناوله جاز له ان يوكل (قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما (قوله في المتن ويشترط صيغة) قال في شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وان كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الامام فيه الوجهان في الاخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان اه ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه ممن لا يضمن كالحربي بجامع انه ليس في يد ضامنة وقوله ولا يلزم الخ يدل على جواز الرد فليراجع ما قدمه في أول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما يأتي في جواب اشكال ابن الرفعة (قوله نعم رد قن المقول له) أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر ان مكاتبه

والاسنى

بعبده استحق وتنزيلهم فعل قنه منزلة فعله يؤيد الاول وقولهم المذكور لا يخالفه لانه لما تنزل فعله كفعله صح ان يقال رده بعبده وان لم يأذن له ولو قال من رد عبدي من سامعي ندائي فرده من علمه ولم يسمعه لم يستحق ومن سمع النداء العام التوكيل كهو في تملك المباح وكذا الخاص لكن ان لم يحسنه أو لم يلق به أو عجز عنه وعلم به القائل والا فلا وان طرأ له نحو مرض نظير ما مر في الوكيل فعلم ان من جوعل على الزيارة لا يستنيب فيها الا ان عذر وعلمه الجاعل حال الجعالة (ولو قال أجنبي) مطلق التصرف مختار (من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم به (على الاجنبي) لانه التزمه وان لم يأت بعلى على المنقول وان نازع فيه السبكي نظرا الى ان المتبادر منه ذلك واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل يضمنه وأجيب بفرضه فيما اذا أذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي الجعل وقد يصور بما اذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه على ان وضع اليد عليه للرد يرضى به الملاك غالبا وكفى بذلك مجوزا وظاهر ان المراد من الاجنبي غير الوكيل والولي فلو قال ذلك عن موكله أو محجوره والجعل قدر أجرة المثل

والاسنى والمغني (قوله وتنزيلهم) مبتدأ خبره قوله يؤيد الاول (قوله وقولهم) أي القاضي ومن تبعه (المذكور) وهو فان رده بنفسه أو بعبده الخ (قوله لا يخالفه) أي الاول وهو قول الشيخين (قوله ولو قال من رد) الى قوله نعلم في المغني والى قول المتن وان قال في النهاية الا قوله وان نازع فيه السبكي وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله وعلم به القائل) أي حالة الجعالة أخذا مما يذكره آنفا اه سم (قوله على الزيارة) كان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف اه سم قول المتن (ولو قال أجنبي) ليس من عادته الاستهزاء والخلاعة كما بحثه الزركشي اه مغني قول المتن (من رد عبد زيد الخ) ولو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى اذا رد أحد عبد الاحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم م ر اه سم على حج وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريف لمعين أو مجهول اه ع ش (قوله لانه التزمه) الى المتن في المغني الا قوله وان نازع فيه السبكي وقوله وقد يصور الى على أن وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله استحقاق الرد) أي بعوض بقول الاجنبي (قوله بما اذا ظنه العامل المالك) في كون هذا بمجرده ينفي الضمان نظر لا يخفى اه رشيدي أقول الكلام في حرمة نفي اليد فقط لا فيه مع نفي الضمان وظاهر أنه لا تلازم بينهما (قوله يرضى به المالك) وعليه فينبغي أن لا ضمان عليه اذا تلف لان رضاه برده منزل منزلة اذنه في الرد ويؤيده ما لو انتزع المغصوب من يد غير ضامنة كالحربي ليرده على مالكه فانه لا ضمان فيه اذا تلف لكن في كلام سم ما نصه ومع ذلك أي الرضا بالرد يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس من جملة الامانات الى آخر ما ذكر وما ذكره ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد والا فلا ضمان اه ع ش (قوله وكفى بذلك مجوزا الخ) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس ذلك من جملة الامانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن صيغة عن الماوردي والامام واذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا اه سم وتقدم آنفا عن ع ش أنه ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد والا فلا ضمان اه (قوله والجعل قدر اجرة المثل الخ) فلو زاد على اجرة المثل فهل تفسد الجعالة او تصح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الاطلاق انصراف الجعالة الى المحجور فاذا زاد المسمى على اجرة المثل فسد الجعالة ووجبت اجرة المثل م ر اه سم على حج وقوله ووجبت اجرة المثل أي في مال المولى عليه وقد يقال قياس ما لو وكلت في اختلاعها اجنبيا بقدر فزاد عليه من ان عليها مسماها وعليه الزيادة ان يكون هنا كذلك اه ع ش (قوله قدر اجرة المثل) قد يتوقف فيه بما اذا لم يمكن تحصيله الا باكثر بان كان لا يقدر على رده غير واحد مثلا وطلب اكثر من اجرة المثل ولا يخفى ان بذل اكثر من اجرة المثل اسهل من ضياع الضالة

ومبعضه في نوبته كالاجنبي اه (قوله وتنزيلهم فعل قنه الخ) قد يقتضي التنزيل المذكور انه لا يشترط علم القن بالنداء (قوله وكذا الخاص الخ) كذا شرح م ر (قوله وعلم به القائل) أي حال الجعالة أخذا مما يذكره آنفا (قوله فعلم ان من جوعل على الزيارة الخ) وقوله الآتي قبيل قول المتن ولو اشترك اثنان الخ أو على حجة أو زيارة الخ صريح في صحة الجعالة على الزيارة فلينظر ما المراد بالزيارة فانه غير السلام والدعاء بدليل انهم أبطلوا الاستئجار للزيارة وصححوه للسلام والدعاء كما بينه الشارح في مؤلف الزيارة وكان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف (قوله في المتن من رد عبد زيد فله كذا الخ) لو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى اذا رد أحد عبدا لاحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم م ر (قوله بل يضمنه) يؤيد الضمان ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة بجامع عدم اذن المالك (قوله وكفى بذلك مجوزا) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس ذلك من جملة الامانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة عن الماوردي والروياني والامام واذا قلنا بالضمان فظاهر انه بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا بخلاف المبيع بيعا فاسدا حيث يضمن باقصى القيم لتعدي المشتري بوضع يده على قصد الملك بطريق تعدى به اذ البيع الفاسد ممتنع فوضع اليد للملك بسببه تعد فليتامل (قوله والجعل قدر أجرة المثل الخ) فلو زاد على أجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو

فيصح من صبي ومجنون له
نوع تمييز ومحجور سفه
وقن على المعتمد من اضطراب
للمتأخرين في ذلك ولا يقاس
ما هنا بالاجارة لانه يغتفر
هنا ما لا يغتفر ثم وقضية الحد
صحتها في ان حفظت مالي
من متعد عليه فلك كذا وهو
متجه ان عين له قدر المال
وزمن الحفظ والا فلا لان
الظاهر ان المالك يريد
الحفظ على الدوام وهذا
لا غاية له فلم يبعد فساده
بالنسبة للمسمى فتجب له
أجرة المثل لما حفظه
(و) علم من مثاله الذي دل
به على حدها كما تقرر انه
(يشترط) فيها لتحقق
(صيغة) من الناطق الذي
لم يرد الكتابة (تدل على
العمل) أي الاذن فيه كما
بأصله (بعوض) معلوم
مقصود (ملتزم) لانها
معاوضة أما الاخرس فتكفي
اشارته المفهمة لذلك وأما
الناطق اذا كتب ذلك
ونواه فانه يصح منه، فلو عمل
بلا اذن) أو باذن من غير
ذكر عوض أو بعد الاذن
لكنه لم يعلم به سواء المعين
وقاصد العوض وغيرهما
(أو اذن لشخص فعمل
غيره فلا شيء له) لانه لم يلتزم
له عوضا فوقع عمله تبرعا
وان عرف برد الضوال
بعوض نعم رد قن المقول له
كرده لان يده كيده كذا
قالاه وقيده السبكي بما اذا
أذن له وايده الاذرعي بقول
القاضي فان رده بنفسه أو

(قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما اه سم أي فيستحقان المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذي سيأتي عن السبكي والبلقيني اه رشيدي (قوله قدر المال) أي الذي يحفظه سواء علمه بمجرد الرؤية أو غيرها اه ع ش (قوله لان الظاهر الخ) أي ولان العمل غير معلوم من كل وجه (قوله دل به) أي المثال (قوله لتحقق) عبارة المغني وأركانها أربعة صيغة الخ وقد بدأ بالاول معبرا عنه بالشرط كما مر له في غير هذا المحل فقال ويشترط الخ قول المتن (صيغة) قال في شرح الروض أي والمغني فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وان كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الامام فيه الوجهان في الآخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان انتهى سم على حج وقوله معروفا برد الضوال الخ منه رد الوالي وشيوخ العرب مثلا له فلا أجرة لهم فيدخل المردود في ضمانهم حيث لم يأذن مالكه في الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة وحفظ ما فيها ما لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ اه ع ش أي والا فلا ضمان كما يأتي (قوله من الناطق الذي الخ) قيد به لما ذكر لانه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الاشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة والظاهر أن ما سلكه غير متعين لامكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظا أو كتابة أو اشارة من أخرس ولهذا صرحوا في بعض الابواب بان الكتابة كناية وأن الاشارة تكون صريحا وكناية اه (قوله معلوم) الى قوله كذا قاله في المغني الا قوله وأما الناطق الى المتن (قوله لذلك) أي الاذن في العمل بعوض معلوم الخ أو عقد الجعالة وكذا الاشارة والضمير في قوله ذلك ونواه الخ قول المتن (فلو عمل بلا اذن الخ) من ذلك ما جرت به العادة في قرى مصر من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا فان اتفقت معاقدتهم على شيء مع أهل الجرين أو مع بعضهم باذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم ان كانت الجعالة صحيحة والا فأجرة المثل وأما ان باشروا الحراسة بلا اذن من أحد اعتمادا على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهما معلوما لم يستحقوا شيئا اه ع ش أقول أخذا من قول المصنف الآتي ولو قال أجنبي الخ ان قوله مع أهل الجرين الخ ليس بقيد كما يشير اليه قوله بلا اذن من أحد (قوله من غير ذكر عوض) أي أو بذكر عوض غير مقصود كالدم اه مغني (قوله لانه لم يلتزم الخ) عبارة المغني أي لواحد ممن ذكر أما العامل فلما مر أي أنه عمل متبرعا وأما المعين فلم يعمل اه (قوله وان عرف برد الضوال الخ) ودخل العبد مثلا في ضمانه كما جزم به الماوردي أسنى ومغني تقدم ويأتي عن ع ش تقييده بما اذا لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ (قوله نعم الخ) عبارة المغني نعم ان كان الغير رقيق المأذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل لان يد رقيقه كيده اه وعبارة سم قوله رد قن المقول له الخ أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في نوبته كالاجنبي انتهى اه (قوله كذا قاله) جرى عليه المغني والاسنى كما مر آنفا (قوله وأيده الاذرعي الخ) عبارة النهاية قال الاذرعي وقول القاضي فان رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق اذا استقل العبد بالرد اه قال ع ش قوله عدم الاستحقاق هذا هو المعتمد خلافا لابن حج أي

انما يتناول القادر واذا تناوله جاز له أن يوكل (قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما (قوله في المتن ويشترط صيغة) قال في شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وان كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الامام فيه الوجهان في الآخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان اه ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كالو أخذه ممن لا يضمن كالحربي بجامع انه ليس في يد ضامنة وقوله ولا يلزم الخ يدل على جواز الرد فليراجع مع ما تقدم في أول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما يأتي في جواب اشكال ابن الرفعة (قوله نعم رد قن المقول له) أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر ان مكاتبه

بعبده استحق وتنزيلهم فعل
قنه منزلة فعله يؤيد الاول
وقولهم المذكور لا يخالفه
لانه لما تنزل فعله كفعله
صح ان يقال رده بعبده
وان لم يأذن له ولو قال من رد
عبدي من سامعي ندائي فرده
من علمه ولم يسمعه لم يستحق
ولمن سمع النداء العام
التوكيل كهو في تملك المباح
وكذا الخاص لكن ان لم
يحسنه أو لم يلق به أو عجز عنه
وعلم به القائل والا فلا وان
طرأ له نحو مرض تطير
مامر في الوكيل فعلم ان من
جوعل على الزيارة لا
يستنيب فيها الا ان عذر
وعلمه المجاعل حال الجعالة
(ولو قال أجنبي) مطلق
التصرف مختار (من رد عبد
زيد فله كذا استحقه الراد)
العالم به (على الاجنبي) لانه
التزمه وان لم يأت بعلى على
المنقول وان نازع فيه السبكي
نظرا الى ان المتبادر منه ذلك
واستشكل ابن الرفعة
استحقاق الراد بانه لا يجوز
له وضع يده عليه بغير اذن
مالكه بل يضمنه وأجيب
بفرضه فيما اذا أذن المالك
لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي
الجعل وقد يصور بما اذا
ظنه العامل المالك أو عرفه
وظن رضاه على ان وضع اليد
عليه للرد يرضى به الملاك
غالبا وكفى بذلك مجوزا
والظاهر ان المراد من الاجنبي
غير الوكيل والولي فلو قال
ذلك عن موكله أو محجوره
والجعل قدر أجرة المثل

والاسنى والمغني (قوله وتنزيلهم) مبتدأ خبره قوله يؤيد الاول (قوله وقولهم) أي القاضي ومن تبعه (المذكور) وهو فان رده بنفسه أو بعبده الخ (قوله لا يخالفه) أي الاول وهو قول الشيخين (قوله ولو قال من رد) الى قوله فعلم في المغني والى قول المتن وان قال في النهاية الا قوله وان نازع فيه السبكي وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله وعلم به القائل) أي حالة الجعالة أخذا مما يذكره آنفا اه سم (قوله على الزيارة) كان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف اه سم قول المتن (ولو قال أجنبي) ليس من عادته الاستهزاء والخلاعة كما بحثه الزركشي اه مغني قول المتن (من رد عبد زيد الخ) ولو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى اذا رد أحد عبدا لاحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم مر اه سم على حج وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريف لمعين أو مجهول اه ع ش (قوله لانه التزمه) الى المتن في المغني الا قوله وان نازع فيه السبكي وقوله وقد يصور الى على أن وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله استحقاق الرد) أي بعوض بقول الاجنبي (قوله بما اذا ظنه العامل المالك) في كون هذا بمجرده ينفي الضمان نظر لا يخفى اه رشيدي أقول الكلام في حرمة نفي اليد فقط لا فيه مع نفي الضمان والظاهر أنه لا تلازم بينهما (قوله يرضى به المالك) وعليه فينبغي أن لا ضمان عليه اذا تلف لان رضاه برده منزل منزلة اذنه في الرد ويؤيده ما لو انتزع المغصوب من يد غير ضامنة كالحربي ليرده على مالكه فانه لا ضمان فيه اذا تلف لكن في كلام سم ما نصه ومع ذلك أي الرضا بالرد يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس من جملة الامانات الى آخر ما ذكر وما ذكره ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد والا فلا ضمان اه ع ش (قوله وكفى بذلك مجوزا الخ) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس ذلك من جملة الامانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن صيغة عن الماوردي والامام واذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا اه سم وتقدم آنفا عن ع ش أنه ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد والا فلا ضمان اه (قوله والجعل قدر اجرة المثل الخ) فلو زاد على اجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو تصح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الاطلاق انصراف الجعالة الى المحجور فاذا زاد المسمى على اجرة المثل فسد الجعالة ووجبت اجرة المثل مر اه سم على حج وقوله ووجبت اجرة المثل أي في مال المولى عليه وقد يقال قياس ما لو كانت في اختلاعها أجنبيا بقدر فزاد عليه من ان عليها ما سمته وعليه الزيادة ان يكون هنا كذلك اه ع ش (قوله قدر اجرة المثل) قد يتوقف فيه بما اذا لم يمكن تحصيله الا بأكثر بان كان لا يقدر على رده غير واحد مثلا وطلب أكثر من اجرة المثل ولا يخفى ان بذل أكثر من اجرة المثل أسهل من ضياع الضالة

ومبعضه في نوبته كالاجنبي اه (قوله وتنزيلهم فعل قنه الخ) قد يقتضي التنزيل المذكور انه لا يشترط علم القن بالنداء (قوله وكذا الخاص الخ) كذا شرح مر (قوله وعلم به القائل) أي حال الجعالة أخذا مما ذكره آنفا (قوله فعلم ان من جوعل على الزيارة الخ) وقوله الآتي قبيل قول المتن ولو اشترك اثنان الخ أو على حجة وزيارة الخ صريح في صحة الجعالة على الزيارة فلينظر ما المراد بالزيارة فانه غير السلام والدعاء بدليل انهم أبطلوا الاستئجار للزيارة وصححوه للسلام والدعاء كما بينه الشارح في مؤلف الزيارة وكان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف (قوله في المتن من رد عبد زيد فله كذا الخ) لو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى اذا رد أحد عبدا لاحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم مر (قوله بل يضمنه) يؤيد الضمان ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة مع عدم اذن المالك (قوله وكفى بذلك مجوزا) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس ذلك من جملة الامانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة عن الماوردي والروياني والامام واذا قلنا بالضمان فظاهر انه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا بخلاف المبيع بيعا فاسدا حيث يضمن بأقصى القيم لتعدي المشتري بوضع يده على قصد الملك بطريق تعدى به اذ البيع الفاسد ممتنع فوضع اليد للملك بسببه تعد فليتأمل (قوله والجعل قدر أجرة المثل الخ) فلو زاد على أجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو

فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ونحو سفيه وقن على المعتمد من اضطراب للمتأخرين في ذلك ولا يقاس هذا بالاجارة لانه يغتفر هنا ما لا يغتفر ثم وقضية الحد صحتها في ان حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا وهو متجه ان عين له قدر المال وزمن الحفظ والا فلا لان الظاهر ان المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فتجب له أجرة المثل لما حفظه (و) علم من مثاله الذي دل به على حدها كما تقرر انه (يشترط) فيها لتحقق (صيغة) من الناطق الذي لم يرد الكتابة (تدل على العمل) أي الاذن فيه كما بأصله (بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لانها معاوضة أما الاخرس فتكفي اشارته المفهمة لذلك وأما الناطق اذا كتب ذلك ونواه فانه يصح منه (فلو عمل بلا اذن) أو باذن من غير ذكر عوض أو بعد الاذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما (أو اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) لانه لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا وان عرف برد الضوال بعوض نعم ردقن المقول له كرده لان يده كيده كذا قالاه وقيده السبكي بما اذا أذن له وأيده الاذرعي بقول القاضي فان رده بنفسه أو

(قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما اه سم أي فيستحقان المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذي يأتي عن السبكي والبلقيني اه رشيدي (قوله قدر المال) أي الذي يحفظه سواء علمه بمجرد الرؤية أو غيرها اه ع ش (قوله لان الظاهر الخ) أي ولان العمل غير معلوم من كل وجه (قوله دل به) أي المثال (قوله لتحقق) عبارة المغني وأركانها أربعة عمل وقد بدأ بالاول معبرا عنه بالشرط كما مر له في غير هذا المحل فقال ويشترط الخ قول المتن (صيغة) قال في شرح الروض أي والمغني فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وان كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الامام فيه الوجهان في الاخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان انتهى سم على حج وقوله معروفا برد الضوال الخ منه ردا والي وشيوخ العرب مثلا له فلا أجرة لهم فيدخل المردود في ضمانهم حيث لم يأذن مالكه في الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة وحفظ ما فيها ما لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ اه ع ش أي والا فلا ضمان كما يأتي (قوله من الناطق الذي الخ) قيد بما ذكر لانه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الاشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة والظاهر أن ما سلكه غير متعين لامكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظا أو كتابة أو اشارة من أخرس ولهذا صرحوا في بعض الابواب بان الكتابة كناية وأن الاشارة تكون صريحا وكناية اه (قوله معلوم) الى قوله كذا قاله في المغني الا قوله وأما الناطق الى المتن (قوله لذلك) أي الاذن في العمل بعوض معلوم الخ أو عقد الجعالة وكذا الاشارة والضمير في قوله ذلك ونواه الخ قول المتن (فلو عمل بلا اذن الخ) من ذلك ما جرت به العادة في قرى مصر نا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا فان اتفقت معاقدتهم على شيء مع أهل الجرين أو مع بعضهم باذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم ان كانت الجعالة صحيحة والا فاجرة المثل وأما ان باشروا الحراسة بلا اذن من احد اعتمادا على ما سبق من دفع ارباب الزرع للحارس سهما معلوما لم يستحقوا شيئا اه ع ش أقول أخذا من قول المصنف الآتي ولو قال اجنبي الخ ان قوله مع اهل الجرين الخ ليس بقيد كما يشير اليه قوله بلا اذن من أحد (قوله من غير ذكر عوض) أي أو بذكر عوض غير مقصود كالدم اه مغني (قوله لانه لم يلتزم الخ) عبارة المغني أي لو احد ممن ذكر أما العامل فلما مر أي أنه عمل متبرعا وأما المعين فلم يعمل اه (قوله وان عرف برد الضوال الخ) ودخل العبد مثلا في ضمانه كما جزم به الماوردي أسنى ومغني تقدم ويأتي عن ع ش تقييده بما اذا لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ (قوله نعم الخ) عبارة المغني نعم ان كان الغير رقيق المأذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل لان يد رقيقه كيده اه وعبارة سم قوله ردقن المقول له الخ أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في نوبته كالاجنبي انتهى اه (قوله كذا قاله) جرى عليه المغني والاسنى كما مر آنفا (قوله وأيده الاذرعي الخ) عبارة النهاية قال الاذرعي وقول القاضي فان رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق اذا استقل العبد بالرد اه قال ع ش قوله عدم الاستحقاق هذا هو المعتمد خلافا لابن حج أي

***

انما يتناول القادر واذا تناوله جاز له ان يوكل (قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما (قوله في المتن ويشترط صيغة) قال في شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وان كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الامام فيه الوجهان في الاخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان اه ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه ممن لا يضمن كالحربي بجامع انه ليس في يد ضامنة وقوله ولا يلزم الخ يدل على جواز الرد فليراجع ما قدمه في أول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما يأتي في جواب اشكال ابن الرفعة (قوله نعم ردقن المقول له) أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر ان مكاتبه

بعبده استحق وتنزيلهم فعل قنه منزلة فعله يؤيد الاول وقولهم المذكور لا يخالفه لانه لما تنزل فعله كفعله صح ان يقال رده بعبده وان لم يأذن له ولو قال من رد عبدي من سامعي ندائي فرده من علمه ولم يسمعه لم يستحق ولمن سمع النداء العام التوكيل كهو في تملك المباح وكذا الخاص لكن ان لم يحسنه أو لم يلق به أو عجز عنه وعلم به القائل والا فلا وان طرأ له نحو مرض تطير ما مر في الوكيل فعلم ان من جوعل على الزيارة لا يستنيب فيها الا ان عذر وعلمه الجاعل حال الجعالة (ولو قال أجنبي) مطلق التصرف مختار (من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم به (على الاجنبي) لانه التزمه وان لم يأت بعلى على المنقول وان نازع فيه السبكي نظرا الى ان المتبادر منه ذلك واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل يضمنه وأجيب بفرضه فيما اذا أذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي الجعل وقد يصور بما اذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه على ان وضع اليد عليه للرد يرضى به المالك غالبا وكفى بذلك مجوزا وظاهر ان المراد من الاجنبي غير الوكيل والولي فلو قال ذلك عن موكله أو محجوره والجعل قدر أجرة المثل

والاسنى والمغني (قوله وتنزيلهم) مبتدأ خبره قوله يؤيد الاول (قوله وقولهم) أي القاضي ومن تبعه (المذكور) وهو فان رده بنفسه أو بعبده الخ (قوله لا يخالفه) أي الاول وهو قول الشيخين (قوله ولو قال من رد) الى قوله نعم في المغني والى قول المتن وان قال في النهاية الا قوله وان نازع فيه السبكي وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله وعلم به القائل) أي حالة الجعالة أخذا مما يذكره آنفا اه سم (قوله على الزيارة) كان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف اه سم قول المتن (ولو قال أجنبي) ليس من عادته الاستهزاء والخلاعة كما بحثه الزركشي اه مغني قول المتن (من رد عبد زيد الخ) ولو قال من رد عبد أحد فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى اذا رد أحد عبد الاحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم مر اه سم على حج وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريف لمعين أو مجهول اه ع ش (قوله لانه التزمه) الى المتن في المغني الا قوله وان نازع فيه السبكي وقوله وقد يصور الى على أن وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله استحقاق الرد) أي بعوض بقول الاجنبي (قوله بما اذا ظنه العامل المالك) في كون هذا بمجرده ينفي الضمان نظر لا يخفى اه رشيدي أقول الكلام في حرمة نفي اليد فقط لا فيه مع نفي الضمان وظاهر أنه لا تلازم بينهما (قوله يرضى به المالك) وعليه فينبغي أن لا ضمان عليه اذا تلف لان رضاه برده منزل منزلة اذنه في الرد ويؤيده ما لو انتزع المغصوب من يد غير ضامنة كالحربي ليرده على مالكه فانه لا ضمان فيه اذا تلف لكن في كلام سم ما نصه ومع ذلك أي الرضا بالرد يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس من جملة الامانات الى آخر ما ذكر وما ذكره ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد والا فلا ضمان اه ع ش (قوله وكفى بذلك مجوزا الخ) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس ذلك من جملة الامانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن صيغة عن الماوردي والامام واذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا اه سم وتقدم آنفا عن ع ش أنه ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد والا فلا ضمان اه (قوله والجعل قدر اجرة المثل الخ) فلو زاد على اجرة المثل فهل تفسد الجعالة او تصح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الاطلاق انصراف الجعالة الى المحجور فاذا زاد المسمى على اجرة المثل فسد الجعالة ووجبت اجرة المثل مر اه سم على حج وقوله ووجبت اجرة المثل أي في مال المولى عليه وقد يقال قياس ما لو وكلت في اختلاعها اجنبيا بقدر فزاد عليه من ان عليها ما سمت وعليه الزيادة ان يكون هنا كذلك اه ع ش (قوله قدر اجرة المثل) قد يتوقف فيه بما اذا لم يمكن تحصيله الا باكثر بان كان لا يقدر على رده غير واحد مثلا وطلب اكثر من اجرة المثل ولا يخفى ان بذل اكثر من اجرة المثل اسهل من ضياع الضالة

***

ومبعضه في نوبته كالاجنبي اه (قوله وتنزيلهم فعل قنه الخ) قد يقتضي التنزيل المذكور انه لا يشترط علم القن بالنداء (قوله وكذا الخاص الخ) كذا شرح مر (قوله وعلم به القائل) أي حال الجعالة أخذا مما يذكره آنفا (قوله فعلم ان من جوعل على الزيارة الخ) وقوله الآتي قبيل قول المتن ولو اشترك اثنان الخ أو على حج وعمرة وزيارة الخ صريح في صحة الجعالة على الزيارة فلينظر ما المراد بالزيارة فانه غير السلام والدعاء بدليل انهم أبطلوا الاستئجار للزيارة وصححوه للسلام والدعاء كما بينه الشارح في مؤلف الزيارة وكان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف (قوله في المتن من رد عبد زيد فله كذا الخ) لو قال من رد عبد أحد فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى اذا رد أحد عبد الاحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم مر (قوله بل يضمنه) يؤيد الضمان ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة بجامع عدم اذن المالك (قوله وكفى بذلك مجوزا) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس ذلك من جملة الامانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة عن الماوردي والروياني والامام واذا قلنا بالضمان فظاهر انه بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا بخلاف المبيع بيعا فاسدا حيث يضمن باقصى القيم لتعدي المشتري بوضع يده على قصد الملك بطريق تعدى به اذ البيع الفاسد ممتنع فوضع اليد للملك بسببه تعد فليتامل (قوله والجعل قدر أجرة المثل الخ) فلو زاد على أجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو

فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور سفه وقن على المعتمد من اضطراب للمتأخرين في ذلك ولا يقاس ما هنا بالاجارة لانه يغتفر هنا ما لا يغتفر ثم وقضية الحد صحتها في ان حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا وهو متجه ان عين له قدر المال وزمن الحفظ والا فلا لان الظاهر ان المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فتجب له أجرة المثل لما حفظه (و) علم من مثاله الذي دل به على حدها كما تقرر انه (يشترط) فيها لتحقق (صيغة) من الناطق الذي لم يرد الكتابة (تدل على العمل) أي الاذن فيه كما بأصله (بعوض) معلوم مقصود (ملتزم) لانها معاوضة أما الاخرس فتكفي اشارته المفهمة لذلك وأما الناطق اذا كتب ذلك ونواه فانه يصح منه (فلو عمل بلا اذن) أو باذن من غير ذكر عوض أو بعد الاذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما (أو اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) لانه لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا وان عرف برد الضوال بعوض نعم ردقن المقول له كرده لان يده كيده كذا قالاه وقيده السبكي بما اذا أذن له وايده الاذرعي بقول القاضي فان رده بنفسه أو

(قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما اه سم أي فيستحقان المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذي سيأتي عن السبكي والبلقيني اه رشيدي (قوله قدر المال) أي الذي يحفظه سواء علمه بتعدد الرؤية أو غيرها اه ع ش (قوله لان الظاهر الخ) أي ولان العمل غير معلوم من كل وجه (قوله دل به) أي المثال (قوله لتحقق) عبارة المغني وأركانها أربعة صيغة الخ وقد بدأ بالاول معبرا عنه بالشرط كما مر له في غير هذا المحل فقال ويشترط الخ قول المتن (صيغة) قال في شرح الروض أي والمغني فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وان كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الامام فيه الوجهان في الآخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان انتهى سم على حج وقوله معروفا برد الضوال الخ منه رد الوالي وشيوخ العرب مثلا له فلا أجرة لهم فيدخل المردود في ضمانهم حيث لم يأذن مالكه في الرد ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم غفر تلك المحلة وحفظ ما فيها ما لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ اه ع ش أي والا فلا ضمان كما يأتي (قوله من الناطق الذي الخ) قيد به اذ كر لانه حمل الصيغة على اللفظ وجعل الاشارة والكتابة قائمتين مقام الصيغة والظاهر أن ما سلكه غير متعين لامكان حمل الصيغة على ما يشمل ذلك اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال مرادهم بالصيغة ما يدل على المقصود لفظا أو كتابة أو اشارة من أخرس ولهذا صرحوا في بعض الابواب بان الكتابة كناية وأن الاشارة تكون صريحا وكناية اه (قوله معلوم) الى قوله كذا قالاه في المغني الا قوله وأما الناطق الى المتن (قوله لذلك) أي الاذن في العمل بعوض معلوم الخ أو عقد الجعالة وكذا الاشارة والضمير في قوله ذلك ونواه الخ قول المتن (فلو عمل بلا اذن الخ) من ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة الجرين نهارا وجماعة اعتادوا حراسته ليلا فان اتفقت معاقدتهم على شيء مع أهل الجرين أو مع بعضهم باذن الباقين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط لهم ان كانت الجعالة صحيحة والا فأجرة المثل وأما ان باشروا الحراسة بلا اذن من أحد اعتمادا على ما سبق من دفع أرباب الزرع للحارس سهما معلوما لم يستحقوا شيئا اه ع ش أقول أخذا من قول المصنف الآتي ولو قال أجنبي الخ ان قوله مع أهل الجرين الخ ليس بقيد كما يشير اليه قوله بلا اذن من أحد (قوله من غير ذكر عوض) أي أو بذكر عوض غير مقصود كالدم اه مغني (قوله لانه لم يلتزم الخ) عبارة المغني أي لواحد ممن ذكر أما العامل فلما مر أي أنه عمل متبرعا وأما المعين فلم يعمل اه (قوله وان عرف برد الضوال الخ) ودخل العبد مثلا في ضمانه كما جزم به الماوردي أسنى ومغني تقدم ويأتي عن ع ش تقييده بما اذا لم تدل قرينة على رضا المالك برد ما أخذ (قوله نعم الخ) عبارة المغني نعم ان كان الغير رقيق المأذون له ورد بعد علم سيده بالالتزام استحق المأذون له الجعل لان يد رقيقه كيده اه وعبارة سم قوله ردقن المقول له الخ أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر أن مكاتبه ومبعضه في نوبته كالاجنبي انتهى اه (قوله كذا قالاه) جرى عليه المغني والاسنى كما مر آنفا (قوله وأيده الاذرعي الخ) عبارة النهاية قال الاذرعي وقول القاضي فان رده بنفسه أو بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق اذا استقل العبد بالرد اه قال ع ش قوله عدم الاستحقاق هذا هو المعتمد خلافا لابن حج أي

انما يتناول القادر واذا تناوله جاز له ان يوكل (قوله فيصح من صبي ومجنون الخ) فيه تصريح بصحة عقد الجعالة معهما (قوله في المتن ويشترط صيغة) قال في شرح الروض فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له وان كان معروفا برد الضوال لعدم الالتزام له فوقع عمله تبرعا ودخل العبد في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الامام فيه الوجهان في الآخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان اه ولقائل أن يقول كان ينبغي عدم الضمان كما لو أخذه ممن لا يضمن كالحربي بجامع انه ليس في يد ضامنة وقوله ولا يلزم الخ يدل على جواز الرد فليراجع ما قدمه في أول باب الغصب مما يتعلق بذلك وقد يؤيد الجواز ما يأتي في جواب اشكال ابن الرفعة (قوله نعم ردقن المقول له) أي بعد علم المقول له كما في شرح الروض وفيه نظر وظاهر ان مكاتبه

بعبده استحق وتنزيلهم فعل قنه منزلة فعله يؤيد الاول وقولهم المذكور لا يخالفه لانه لما تنزل فعله كفعله صح ان يقال رده بعبده وان لم يأذن له ولو قال من رد عبدي من سامعي ندائي فرده من علمه ولم يسمعه لم يستحق ولمن سمع النداء العام التوكيل كهو في تملك المباح وكذا الخاص لكن ان لم يحسنه أو لم يلق به أو عجز عنه وعلم به القائل والا فلا وان طرأ له نحو مرض نظير ما مر في الوكيل فعلم ان من جوعل على الزيارة لا يستنيب فيها الا ان عذر وعلم الجاعل حال الجعالة (ولو قال أجنبي) مطلق التصرف مختار (من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد) العالم به (على الاجنبي) لانه التزمه وان لم يأت بعلى على المنقول وان نازع فيه السبكي نظرا الى ان المتبادر منه ذلك واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل يضمنه وأجيب بفرضه فيما اذا أذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي الجعل وقد يصور بما اذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه على ان وضع اليد عليه للرد يرضى به الملاك غالبا وكفى بذلك مجوزا وظاهران المراد من الاجنبي غير الوكيل والولي فلو قال ذلك عن موكله أو محجوره والجعل قدر أجرة المثل

والاسنى والمغني (قوله وتنزيلهم) مبتدأ خبره قوله يؤيد الاول (قوله وقولهم) أي القاضي ومن تبعه (المذكور) وهو فان رده بنفسه أو بعبده الخ (قوله لا يخالفه) أي الاول وهو قول الشيخين (قوله ولو قال من رد) الى قوله فعلم في المغني والى قول المتن وان قال في النهاية الا قوله وان نازع فيه السبكي وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله وعلم به القائل) أي حالة الجعالة أخذا مما يذكره آنفا اه سم (قوله على الزيارة) كان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف اه سم قول المتن (ولو قال أجنبي) ليس من عادته الاستهزاء والخلاعة كما بحثه الزركشي اه مغني قول المتن (من رد عبد زيد الخ) ولو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى اذا رد أحد عبد الاحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم م ر اه سم على حج وقد يشمل ذلك قول الشارح في التعريف لمعين أو مجهول اه ع ش (قوله لانه التزمه) الى المتن في المغني الا قوله وان نازع فيه السبكي وقوله وقد يصور الى على أن وقوله غالبا ومسئلة الوكيل (قوله استحقاق الرد) أي بعوض بقول الاجنبي (قوله بما اذا ظنه العامل المالك) في كون هذا بمجرده ينفي الضمان نظر لا يخفى اه رشيدي أقول الكلام في حرمة تلك اليد فقط لا فيه مع نفي الضمان وظاهر أنه لا تلازم بينهما (قوله يرضى به المالك) وعليه فينبغي أن لا ضمان عليه اذا تلف لان رضاه برده منزل منزلة اذنه في الرد ويؤيده ما لو انتزع المغصوب من يد غير ضامنة كالحربي ليرده على مالكه فانه لا ضمان فيه اذا تلف لكن في كلام سم ما نصه ومع ذلك أي الرضا بالرد يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس من جملة الامانات الى آخر ما ذكر وما ذكره ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد والا فلا ضمان اه ع ش (قوله وكفى بذلك مجوزا الخ) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس ذلك من جملة الامانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن صيغة عن الماوردي والامام واذا قلنا بالضمان فظاهر أنه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا اه سم وتقدم آنفا عن ع ش أنه ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضا المالك بالرد والا فلا ضمان اه (قوله والجعل قدر أجرة المثل الخ) فلو زاد على أجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو تصح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الاطلاق انصراف الجعالة الى المحجور فاذا زاد المسمى على أجرة المثل فسد الجعالة ووجبت أجرة المثل م ر اه سم على حج وقوله ووجبت أجرة المثل أي في مال المولى عليه وقد يقال قياس ما لو وكلت في اختلاعها أجنبيا بقدر فزاد عليه من ان عليهما مسماه وعليه الزيادة ان يكون هنا كذلك اه ع ش (قوله قدر أجرة المثل) قد يتوقف فيه بما اذا لم يمكن تحصيله الا بأكثر بان كان لا يقدر على رده غير واحد مثلا وطلب أكثر من أجرة المثل ولا يخفى ان بذل أكثر من أجرة المثل أسهل من ضياع الضالة

ومبعضه في نوبته كالاجنبي اه (قوله وتنزيلهم فعل قنه الخ) قد يقتضي التنزيل المذكور انه لا يشترط علم القن بالنداء (قوله وكذا الخاص الخ) كذا شرح م ر (قوله وعلم به القائل) أي حال الجعالة أخذا مما يذكره آنفا (قوله فعلم ان من جوعل على الزيارة الخ) وقوله الآتي قبيل قول المتن ولو اشترك اثنان الخ أو على حج وعمرة وزيارة الخ صريح في صحة الجعالة على الزيارة فلينظر ما المراد بالزيارة فانه غير السلام والدعاء بدليل انهم أبطلوا الاستئجار للزيارة وصححوه للسلام والدعاء كما بينه الشارح في مؤلف الزيارة وكان المراد بها مجرد الوقوف عند القبر الشريف (قوله في المتن من رد عبد زيد فله كذا الخ) لو قال من رد عبدا فله كذا فهل هو كما لو قال من رد عبد زيد حتى اذا رد أحد عبدا لاحد أو عبدا موقوفا مثلا استحق ينبغي نعم م ر (قوله بل يضمنه) يؤيد الضمان ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة بجامع عدم اذن المالك (قوله وكفى بذلك مجوزا) أي ومع ذلك يضمنه كما هو ظاهر اذ ليس ذلك من جملة الامانات ويؤيد الضمان بل يصرح به ما قدمته على قول المتن ويشترط صيغة عن الماوردي والروياني والامام واذا قلنا بالضمان فظاهر انه بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم لجواز وضع يده وعدم تعديه فليس غاصبا بخلاف المبيع بيعا فاسدا حيث يضمن بأقصى القيم لتعدي المشتري بوضع يده على قصد الملك بطريق تعدي به اذ البيع الفاسد ممتنع فوضع اليد للملك بسببه تعد فليتأمل (قوله والجعل قدر أجرة المثل الخ) فلو زاد على أجرة المثل فهل تفسد الجعالة أو

وجب في مال الموكل والمحجور (وان قال) الاجنبي (قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق) الراد (عليه) أي الاجنبي شيأ لعدم التزامه (ولا على زيد) ان كذبه لذلك ولا تقبل شهادة الاجنبي على زيد بذلك لانه متهم في ترويج قوله أما اذا صدقه فيلزمه الجعل وقيده الرافعي بما اذا كان الاجنبي ممن يقبل خبره والا فكالو رده غير عالم باذنه انتهى ويتجه ان محل قوله والا الخ ما اذا لم يصدقه العامل والا استحق على المالك الصدق لان المحذور عدم علم العامل وبتصديقه يصير عالما ولا نظر لاتهامه لان علمه وعدمه لا يعلم الا منه مع قوته بموافقته للمالك (ولا يشترط قبول العامل) لفظا لما دل عليه لفظ الجاعل (وان عينه) بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم لو رده ثم علم لم يستحق الا باذن جديد *(تنبيه)* في الروضة وأصلها اذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن وقد يجاب بان معنى عدم تصور ذلك بعد بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي أفهمه المتن انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كانه مخاطب فتصور قبوله ولا تشترط المطابقة فلو قال ان رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار لان القبول لا أثر له في الجعالة قاله الامام

راسا اه رشيدي أقول المطلوب فيما صوره هو أجرة المثل لا أكثر منها اذ معلوم انها تختلف باختلاف الاحوال وكتب عليه السيد عمر البصري ما نصه هذا في مسئلة الولي وكذا الوكيل ان لم يعين موكله شيأ مخصوصا والا فالظاهر أنه لا يزيد عليه وان نقص عن أجرة المثل اه (قوله وان قال الاجنبي الخ) ولو قال أحد الشريكين في عبد من رد عبدي فله دينار فرده الشريك الآخر استحق عليه جميع الدينار كما في شرح م ر اه سم قال ع ش ومثله ما لو رده غير الشريك ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا بينه وبين آخر شركة في بهائم فسرقت البهائم او غصبت فسعى احد الشريكين في تحصيلها وردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيأ وهو ان الغارم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه ومن الالتزام ما لو قال له كل شيء غرمته او صرفته كان علينا ويغتفر الجهل في مثله للحاجة ويؤيده ما لو قال عمر داري على أن ترجع بما صرفته حيث قالوا يرجع بما صرفه اه ع ش (قوله ان كذبه) الى قوله انتهى في المغني والى قول المتن ويشترط في النهاية الا قوله لان المحذور الى المتن وقوله وبان الاخيرة الى المتن وقوله اذ لا كلفة الى أو من هو بيد غيره (قوله بذلك) أي بانه قاله (قوله وقيده الرافعي الخ) جرى المغني على اطلاق قوله والا الخ لكن قول الشارح ويتجه أن محل قوله الخ أوجه (قوله لفظ الجاعل) أي أو اشارته أو كتابته (قوله ومن ثم لو رده الخ) أفاد هذا أن الجعالة ترتد بالرد ولا ينافيه ما يأتي في مسئلة الامام اذ لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره فيما يأتي هذا محصل كلامه أولا وآخرا وقرر م ر أن المعتمد أنها لا ترتد بالرد أخذا من مسئلة الامام الآتية فليتأمل ما الفرق حينئذ بين ردها الذي لا ترتد به وبين فسخ العامل الذي ترتفع به وماذا يتميز به أحدهما عن الآخر فلم يبد مقنعا وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بان الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر وقد يقال قوله لا أقبلها أو رددتها ليس صريحا في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا في رددتها فليتأمل اه سم أي والمعتمد ارتدادها بالرد (قوله وظاهره ينافي المتن) اذ دل قوله وان عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن أن يجاب عن المتن بوجهين أحدهما أن عدم الاشتراط يصدق بعدم الامكان والثاني أن واو وان عينه للحال فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله صار كل الخ) خبران (قوله ولا تشترط المطابقة) أي مطابقة القبول للايجاب اه ع ش (قوله استحق الدينار) كذا في النهاية وكتب ع ش عليه ما نصه قضيته ما يأتي عن حج أنه لو قال رده بلا شيء لا يستحق عوضا وسيأتي للشارح ما يرده في قوله أو دعوى انه الخ فيستحق الكل اه وفي الرشيدي مثله (قوله قاله الامام) وذكر القمولي نحوه ويؤخذ من قول الامام والقمولي أنها لا ترتد بالرد ودعوى أنه ان رد الجعل من أصله أثر او بعضه فلا أثر له وقال في الانوار ولو رده أي الآبق مثلا الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه

تصح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الاطلاق انصراف الجعالة الى المحجور فاذا زاد المسمى على أجرة المثل فسد ووجب أجرة المثل م ر (قوله ومن ثم لو رده ثم علم لم يستحق الا باذن جديد) أفاد هذا ان الجعالة ترتد بالرد ولا ينافيه ما يأتي في مسئلة الامام ان لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره الشارح فيما يأتي هذا محصل كلامه أولا وآخرا وقرر م ر أن المعتمد أنها لا ترتد بالرد أخذا من مسئلة الامام الآتية فسألته ما الفرق حينئذ بين ردها الذي لا ترتد به وبين فسخ العامل الذي ترتفع به وماذا يتميز به أحدهما عن الآخر فلم يبد مقنعا وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بان الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر وقد يقال قوله لا أقبلها أو رددتها ليس صريحا في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا في رددتها فليتأمل (قوله وظاهره ينافي المتن) اذ دل قوله وان عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن ان يجاب عن المتن بوجهين احدهما ان عدم الاشتراط يصدق بعدم الامكان والثاني أن واو وان عينه للحال فليتأمله (قوله قاله الامام الخ) وذكر القمولي نحوه ويؤخذ من كلام الامام والقمولي انها لا ترتد بالرد ودعوى انه ان رد الجعل من أصله أثر او بعضه فلا أثر له وقال في الانوار ولو رده الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها وجزم

واعترض بقولهم في طلقني بالف فقال طلقتك بمائة طلقت بها كالجعالة وقولهم في اغسل ثوبي وأرضيك فقال لا أريد شيأ يجب له شيء وقد يجاب بان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج ادير الامر عليه وبان الاخيرة ليست نظير مسئلتنا لان ما فيها رد للعمل من أصله فأثر بخلاف رد بعضه (وتصح الجعالة (على عمل مجهول) كعلم من تمثيله أول الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم وقيد جمع ذلك بما يعسر ضبطه لا كبناء حائط فيذكر محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به وخياطة ثوب فيصفه كالاجارة (وكذا معلوم) كمن رده من موضع كذا (في الاصح) لانها اذا جازت مع الجهل فمع العلم اولى ومر انه لا بد في العمل من كلفة فلو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له اذ لا كلفة

المسائل كلها وجزم بذلك البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء اه نهاية قال ع ش قوله م ر انها لا ترتد بالرد هذا يخالف ما مر في قوله م ر ومن ثم لو رده ثم علم لم يستحق الخ الا أن يحمل ما تقدم على ما لو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد وما هنا على ما لو قبل ورد العوض وحده كقوله أرده بلا شيء ثم رأيت سم استشكل ذلك وأجاب بقوله وقد يقال الرد عند العقد الخ وقوله م ر استحق أجرة المثل معتمد وقوله م ر ورد المجنون كرد الجاهل والمراد بالمجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا ينافي ما مر من استحقاق المجنون اذا رد لان المراد بما تقدم من له نوع تمييز وعبارة سم أقول يتجه في المجنون أنه ان عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الاذن والا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان رده بعد ان عقل الاذن لتمييزه وعلمه بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليتأمل ثم ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمل اه وقوله كرد الجاهل بالنداء أي فلا يستحق اه أقول وقول سم نعم ان عرض الخ فيه وقفة ظاهرة فليراجع (قوله واعترض) الى قوله وبان الاخيرة في المغني الا قوله كالجعالة الى وقد يجاب (قوله بان الطلاق الخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا وجه الاعتراض فيما يظهر فالحاصل أن قولهم المذكور دل على أن اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقولي الامام وظاهر أن الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة سم على حج أقول ويمكن الجواب بان المراد من التشبيه المشاركة في مجرد استحقاق العوض اه ع ش أقول ويؤيده اسقاط المغني لفظة كالجعالة كما مر (قوله كما علم) الى قوله ولو قال من دلني في المغني الا قوله كمن رده من موضع كذا (قوله وذكره هنا الخ) على أن تمثيله أول الباب ليس نصا في ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا اه سم (قوله وقيد جمع الخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما أفاده جمع بما الخ وعبارة المغني وهو مخصوص كما قال ابن الرفعة تبعا للقاضي حسين بما الخ (قوله وطوله الخ) ترك العرض وهو مراد بلا شك وعطف الارتفاع على السمك عطف تفسير كما يعلم مما تقدم في الاجارة اه سيد عمر أقول الاولى ان يراد بالسمك معنى العرض (قوله ومر) أي أوائل الباب (قوله من كلفة) أو مؤنة كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم علم أو حرفة أو اخبار فيه غرض وصدق فيه اه نهاية عبارة المغني والروض ولو جعل لمن أخبره بكذا جعلا فأخبره لم يستحق شيأ لانه لا يحتاج فيه الى عمل فان تعب وصدق في اخباره وكان للمستخبر غرض في المخبر به كما صرح به الرافعي في آخر الجعالة استحق الجعل اه (قوله فلو رده من الخ) عبارة المغني والنهاية وعلى هذا لو سمع النداء من المطلوب في يده فرده وفي الرد كلفة كالآبق استحق الجعل والا فلا يستحق شيأ لان ما لا

به البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء شرح م ر (أقول) يتجه في المجنون انه ان عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الاذن والا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرده بعد ان عقل الاذن لتمييزه وعلمه بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليتأمل نعم ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمله (قوله وقد يجاب بان الطلاق الخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا هو وجه الاعتراض فيما يظهر فالحاصل ان قولهم المذكور دال على ان اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقول الامام وظاهر ان الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة (قوله وذكره هنا لضرورة التقسيم) على ان تمثيله أول الباب ليس نصا في ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا (قوله وقيد جمع ذلك الخ) ش م ر (قوله ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له الخ) قال في الروض وان جعل لمن دله عليه فدله استحق لا ان كان في يده أو لمن أخبره أي بشيء فاخبره فلا الا ان تعب وصدق وكان للمستخبر غرض اه ويفرق بين اعتبار الصدق في الخبر هنا وعدم اعتباره فيه في الطلاق بان ذاك تعليق على صفة وهي الاخبار الشامل للكذب فيقع الطلاق بوجودها وما هنا معاوضة ولا يصلح الاخبار للعوضية الا اذا تعلق به غرض معتبر ولا يتحقق ذلك بدون الصدق على أن هذه المسئلة منقولة عن القفال وكلام الخادم

وجعف مال الموكل والمحجور (وان قال) الاجنبي (قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق) الراد (عليه) أي الاجنبي شيأ لعدم التزامه (ولا على زيد) ان كذبه كذلك ولا تقبل شهادة الاجنبي على زيد بذلك لانه متهم في ترويج قوله أما اذا صدقه فيلزمه الجعل وقيده الرافعي بما اذا كان الاجنبي ممن يقبل خبره والا فكما لو رده غير عالم باذنه انتهى ويتجه ان محل قوله والا الخ ما اذا لم يصدقه العامل والا استحق على المالك لتصدق لان المحذور عدم علم العامل وبتصديقه يصير عالما ولا نظر لاتهامه لان علمه وعدمه لا يعلم الا منه مع قوته بموافقته للمالك (ولا يشترط قبول العامل) لفظا لما دل عليه لفظ الجاعل (وان عينه) بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم لو رده ثم علم لم يستحق الا باذن جديد *(تنبيه)* في الروضة وأصلها اذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي المتن وقد يجاب بان معنى عدم تصور ذلك بعد بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي أفهمه المتن انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع سامع مطابقة لعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فتصور قبوله ولا تشترط المطابقة فلو قال ان رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار لان القبول لا أثر له في الجعالة قاله الامام

راسا اهـ رشيدي أقول المطلوب فيما صوره هو اجرة المثل لا أكثر منها اذ معلوم انها تختلف باختلاف الاحوال وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه هذا في مسئلة الولي وكذا الوكيل ان لم يعين موكله شيأ مخصوصا والا فالظاهر أنه لا يزيد عليه وان نقص عن أجرة المثل اهـ (قوله وان قال الاجنبي الخ) ولو قال أحد الشريكين في عبد من رد عبدي فله دينار فرده الشريك الآخر استحق عليه جميع الدينار كما في شرح م ر اهـ سم قال ع ش ومثله ما لو رده غير الشريك ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا بينه وبين آخر شركة في بهائم فسرقت البهائم او غصبت فسعى احد الشريكين في تحصيلها وردها وغرم على ذلك دراهم ولم يلتزم شريكه منها شيأ وهو ان الغارم لا رجوع له على شريكه بشيء مما غرمه ومن الالتزام ما لو قال له كل شيء غرمته او صرفته كان علينا ويغتفر الجهل في مثله للحاجة ويؤيده ما لو قال عمر داري على أن ترجع بما صرفته حيث قالوا يرجع بما صرفه اهـ ع ش (قوله ان كذبه) الى قوله انتهى في المغني والى قول المتن ويشترط في النهاية الا قوله لان المحذور الى المتن وقوله وبان الاخيرة الى المتن وقوله اذ لا كلفة الى أو من هو بيد غيره (قوله بذلك) أي بانه قاله (قوله وقيده الرافعي الخ) جرى المغني على اطلاق قوله والا الخ لكن قول الشارح ويتجه أن محل قوله الخ أوجه (قوله لفظ الجاعل) أي أو اشارته أو كتابته (قوله ومن ثم لو رده الخ) أفاد هذا أن الجعالة ترتد بالرد ولا ينافيه ما يأتي في مسئلة الامام اذ لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره فيما يأتي هذا محصل كلامه أولا وآخرا وقرر م ر أن المعتمد أنها لا ترتد بالرد أخذا من مسئلة الامام الآتية فسألته ما الفرق حينئذ بين ردها الذي لا ترتد به وبين فسخ العامل الذي ترتفع به وماذا يتميز به أحدهما عن الآخر فلم يبد مقنعا وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بان الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر وقد يقال قوله لا أقبلها أو رددتها ليس صريحا في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا في رددتها فليتأمل اهـ سم أي والمعتمد ارتدادها بالرد (قوله وظاهره ينافي المتن) اذ دل قوله وان عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن أن يجاب عن المتن بوجهين أحدهما أن عدم الاشتراط يصدق بعدم الامكان والثاني أن واو وان عينه للحال فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله صار كل الخ) خبران (قوله ولا تشترط المطابقة) أي مطابقة القبول للايجاب اهـ ع ش (قوله استحق الدينار) كذا في النهاية وكتب ع ش عليه ما نصه وقضيته ما يأتي عن حج أنه لو قال رده بلا شيء لا يستحق عوضا وسيأتي للشارح ما يرده في قوله أو دعوى انه الخ فيستحق الكل اهـ وفي الرشيدي مثله (قوله قاله الامام) وذكر القمولي نحوه ويؤخذ من قول الامام والقمولي أنها لا ترتد بالرد ودعوى أنه ان رد الجعل من أصله أثر او بعضه فلا أثر له وقال في الانوار ولو رده أي الآبق مثلا الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه

تصح ويجب الجعل في مال الولي فيه نظر والقياس عند الاطلاق انصراف الجعالة الى المحجور فاذا زاد المسمى على أجرة المثل فسد ووجب أجرة المثل م ر (قوله ومن ثم لو رده ثم علم لم يستحق الا باذن جديد) أفاد هذا ان الجعالة ترتد بالرد ولا ينافيه ما يأتي في مسئلة الامام ان لا رد ثم بالكلية بخلافه هنا كما علم مما ذكره الشارح فيما يأتي هذا محصل كلامه أولا وآخرا وقرر م ر أن المعتمد أنها لا ترتد بالرد أخذا من مسئلة الامام الآتية فسألته ما الفرق حينئذ بين ردها الذي لا ترتد به وبين فسخ العامل الذي ترتفع به وماذا يتميز به أحدهما عن الآخر فلم يبد مقنعا وقد يقال الرد عند العقد والفسخ بعد ذلك وينظر فيه بان الذي عند العقد أقوى في دفعه من المتأخر وقد يقال قوله لا أقبلها أو رددتها ليس صريحا في الفسخ فلا ترتفع به وهو بعيد جدا في رددتها فليتأمل (قوله وظاهره ينافي المتن) اذ دل قوله وان عينه على تصور قبول غير المعين ويمكن ان يجاب عن المتن بوجهين احدهما ان عدم الاشتراط يصدق بعدم الامكان والثاني أن واو وان عينه للحال فليتأمله (قوله قاله الامام الخ) وذكر القمولي نحوه ويؤخذ من كلام الامام والقمولي انها لا ترتد بالرد ودعوى انه ان رد الجعل من أصله أثر او بعضه فلا أثر له وقال في الانوار ولو رده الصبي أو السفيه استحق أجرة المثل لا المسمى ورد المجنون كرد الجاهل بالنداء وقال السبكي الذي يظهر وجوب المسمى في هذه المسائل كلها وجزم

المسائل

واعترض قولهم في فنفقني بألف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة وقولهم في اغسل ثوبي وأرضيك فقال لا أريد شيأ يجب له شيء وقد يجاب بان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج ادير الامر عليه وبان الاخيرة ليست نظير مسئلتنا لان ما فيها رد للجعل من أصله فاثر بخلاف رد بعضه (وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كما علم من تمثيله أول الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم وقيد جمع ذلك بما يعسر ضبطه لا كبناء حائط فيذكر محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به وخياطة ثوب فيصفه كالاجارة (وكذا معلوم) كمن رده من موضع كذا (في الاصح) لانها اذا جازت مع الجهل فمع العلم اولى ومر انه لابد في العمل من كلفة فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه كدينار فلا شيء له ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له اذ لا كلفة

المسائل كلها وجزم بذلك البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر انها لا ترتد بالرد هذا يخالف ما مر في قوله م ر ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق الخ الا أن يحمل ما تقدم على ما لو رد القبول من أصله كما لو قال لا أرد العبد وما هنا على ما لو قبل ورد العوض وحده كقوله أرده بلا شيء ثم رأيت سم استشكل ذلك وأجاب بقوله وقد يقال الرد عند العقد الخ وقوله م ر استحق أجرة المثل معتمد وقوله م ر ورد المجنون كرد الجاهل والمراد بالمجنون الذي ليس له نوع تمييز فلا ينافي ما مر من استحقاق المجنون اذا رد لان المراد بما تقدم من له نوع تمييز وعبارة سم أقول يتجه في المجنون أنه ان عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الاذن والا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان رده بعد ان عقل الاذن لتمييزه وعلمه بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليتأمل نعم ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده فليتأمل اهـ وقوله كرد الجاهل بالنداء أي فلا يستحق اهـ أقول وقول سم نعم ان عرض الخ فيه موقفة ظاهرة فليراجع (قوله واعترض) الى قوله وبان الاخيرة في المغني الا قوله كالجعالة الى وقد يجاب (قوله بان الطلاق الخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا وجه الاعتراض فيما ظهر فالحاصل أن قولهم المذكور دل على أن اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقولي الامام وظاهر أن الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة سم على حج أقول ويمكن الجواب بان المراد من التشبيه المشاركة في مجرد استحقاق العوض اهـ ع ش أقول ويؤيده اسقاط المغني لفظة كالجعالة كما مر (قوله كما علم) الى قوله ولو قال من دلني في المغني الا قوله كمن رده من موضع كذا (قوله وذكره هنا الخ) على أن تمثيله أول الباب ليس نصا في ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا اهـ سم (قوله وقيد جمع الخ) عبارة النهاية وهو مقيد كما أفاده جمع بما الخ وعبارة المغني وهو مخصوص كما قال ابن الرفعة تبعا للقاضي حسين بما الخ (قوله وطوله الخ) ترك العرض وهو مراد بلا شك وعطف الارتفاع على السمك عطف تفسير كما علم مما تقدم في الاجارة اهـ سيد عمر أقول الاولى ان يراد بالسمك معنى العرض (قوله ومر) أي أوائل الباب (قوله من كلفة) ومؤنة كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة أو تعليم علم أو حرفة أو اخبار فيه غرض وصدق فيه اهـ نهاية عبارة المغني والروض ولو جعل لمن أخبره بكذا جعلا فاخبره لم يستحق شيأ لانه لا يحتاج فيه الى عمل فان تعب وصدق في اخباره وكان للمستخبر غرض في الخبر به كما صرح به الرافعي في آخر الجعالة استحق الجعل اهـ (قوله ولو رد من الخ) عبارة المغني والنهاية وعلى هذا الوجه النداء من المطلوب في يده فرده وفي الرد كلفة كالآبق استحق الجعل والا فلا يستحق شيأ لان ما لا

به البلقيني في الصغير ولم يقيده بشيء شرح م ر (أقول) يتجه في المجنون انه ان عين اشترط أن يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الاذن والا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان رده بعد ان عقل الاذن لتمييزه وعلمه بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليتأمل نعم ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال الرد فليتأمله (قوله وقد يجاب بان الطلاق الخ) يشكل على هذا الجواب قولهم كالجعالة الدال على استواء الجعالة والطلاق فيما ذكر وهذا هو وجه الاعتراض فيما ظهر فالحاصل ان قولهم المذكور دال على ان اللازم هنا نصف الدينار فهو مخالف لقول الامام وظاهر ان الاعتراض بهذا لا يدفعه الفرق بين الخلع والجعالة (قوله وذكره هنا لضرورة التقسيم) على ان تمثيله أول الباب ليس نصا في ذلك لاحتمال المعلومية كمن موضع كذا من طريق كذا (قوله وقيد جمع ذلك الخ) ش م ر (قوله ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شيء له الخ) قال في الروض وان جعل لمن دله على ماله فدله عليه فدله استحق لا ان كان في يده أو لمن أخبره أي بشيء فاخبره فلا الا ان تعب وصدق وكان للمستخبر غرض اهـ ويفرق بين اعتبار الصدق في الخبر هنا وعدم اعتباره فيه في الطلاق بان ذاك تعليق على صفة وهي الاخبار الشامل للكذب فيقع الطلاق بوجودها وما هنا معاوضة ولا يصلح الاخبار للعوضية الا اذا تعلق به غرض معتبر ولا يتحقق ذلك بدون الصدق على أن هذه المسئلة منقولة عن القفال وكلام الخادم

...شرح بوجوبه عليه وهو مبني على ... شرطه في العمل انه يشترط كونه غير واجب عليه وهو ضعيف كما مر ثم ان عصى بوضع يده عليه نحو غصب ثم سمع قول مالكه مثلا من رده مالي فله كذا فرده لم يستحق شيئا وان كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فورا لخروج به عن المعصية وعلى هذا يحمل من شرط في العمل عدم تعينه عليه (٣٧٠) وقد يجمع أيضا بأن ما تعين لعارض كفرض كفاية انحصر في واحد له الاجرة فيه ومنه قولهم باستحقاقها في نحو تعليم الفاتحة وحرز الوديعة وان تعينا عليه وما كان متعينا أصالة لا أجرة فيه ومنه مسئلة الغاصب المذكورة أو من هو بيد غيره استحق لان الغالب انه تلحقه مشقة بالبحث عنه وقيده الاذرعي بما اذا كان البحث اشق بعد الجعالة اما السابق عليها فلا عبرة به أي لانه محض تبرع حينئذ (ويشترط) لصحة العقد عدم تأقيته فيبطل من رد عبدي الى شهر سواء أضم اليه من محل كذا أم لا لانه قد لا يجده فيه و(كون الجعل) مالا (معلوما) بمشاهدة المعين أو وصفه أو وصف ما في الذمة مقصودا يصح غالبا جعله ثمنا لانه عوض كالاجرة ولا حاجة لجهالته بخلاف العمل (فلو قال من رده فله) ثيابه ان علمت ولو بالوصف فهي المراد والا فله أجرة المثل واستشكله الاسنوي بان وصف المعين لا يغني عن رؤيته وأجاب عنه البلقيني بان هذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة فله نصفه ان علم وان لم يعرف محله وهو أحد وجهين يتجه ترجيحه ثم رأيت الانوار وغيره رجحاه أيضا وقياس الرافعي له على استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام أجاب عنه في الكفاية بان الاجرة المعينة تملك بالعقد فلو استأجر بجزء من الرضيع بعد الفطام يقتضي تأجيل ملكه وهنا انما تملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك أو فله (ثوب أو أرضيه) أو فله خمر مثلا (فسد العقد) لجهالة العوض أو عدم ماليته (وللراد) الجاهل بان الفاسد لا شيء فيه فيما يظهر أخذا مما مر في القراض (أجرة مثله) كالاجارة الفاسدة وفي غير المقصود كالدم لا شيء له لانه لم يطمع في شيء ومر صحة الحج

كلفة فيه لا يقابل بعوض اه (قوله وعليه) أي عدم الاستحقاق (قوله كما مر) أي في شرح من رد آبقي فله كذا (قوله ثم ان عصى الخ) عبارة النهاية وكذا أي مثل قوله من دلني على مالي الخ لو قال من ردى مالي فله كذا فرده من هو في يده ويجب عليه رده وقضيته أنه لو كان الدال أو الراد غيره كما في استحق ويجاب بان الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا اه قال ع ش قوله مر ويجب عليه رده أي كالغاصب والسارق بخلاف ما لو رد من هو في يده أمانة كأن طيرت الريح ثوبا الى داره أو دخلت دابة داره فانه يستحق بالرد لان الواجب عليه التخلية لا الرد اه وقوله كالغاصب الخ أي والمستعير كما في المغني (قوله أو من هو الخ) عطف على من في من هو بيده ش اه سم (قوله لان الغالب أنه تلحقه مشقة الخ) لا خفاء أن هذا الكلام صريح في أنه يستحق وان لم تلحقه مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شأنه فلا يلاقيه قول الشارح وقيد الاذرعي الخ اه رشيدي وهذا يرد مناقشة في التعبير فلا ينافي ما مر أنه لا بد في العمل من كلفة (قوله لصحة العقد) المعقول المتن والمراد في النهاية (قوله عدم تأقيته) كالقراض ويؤخذ من التشبيه بالقراض أنه لا يصح تعليقها وهو ظاهر وان لم أر من تعرض له اه مغني (قوله فيبطل) عبارة شرح المنهج فيفسد اه فهل للراد حينئذ أجرة المثل وقضية تشبيههم الجعالة بالقراض أنه يستحقها فليراجع (قوله الى شهر) لعله مقيد بما اذا قصد به مطلق التأخير (قوله لا يجده فيه) أي الوقت المقدر فيضيع سعيه (قوله مالا) الى قوله وان لم يعرف محله في المغني الا قوله يصح غالبا جعله ثمنا (قوله أو وصفه) أي المعين ش اه سم (قوله أو وصفه أو وصف الخ) أي بما يفيد العلم نهاية ومغني (قوله ولا حاجة الخ) عبارة النهاية والمغني ولانه لا تدعو الحاجة ولا حاجة الخ (قوله ان علمت ولو بالوصف) كان الاولى تأخيره عن قوله فهي المراد (قوله ولو بالوصف) ثم (قوله وأجاب عنه البلقيني الخ) قضية الصحة أيضا في فله الثوب الذي في بيتي ان علم ولو بالوصف سم على حج اه ع ش أقول وهذه صريح قول الشارح المار أو وصفه (قوله فله أجرة المثل) *(فائدة)* الاعتبار في أجرة المثل بالزمان الذي حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذي حصل فيه التسليم كما قالوا في المسابقة اه مغني (قوله وقياسه) أي صحة فله ثيابه الخ (قوله فله نصفه الخ) أي المردود (قوله ان علم) أي ولو بوصفه مغني وسم (قوله وهو) أي الصحة (قوله وقياس الرافعي له) أي فله نصفه (قوله يقتضي تأجيل ملكه) أي وهو مبطل اه ع ش (قوله أو فله ثوب الخ) عطف على فله ثيابه (قوله أو فله خمر الخ) أو أعطيه خمرا أو خنزيرا أو مغصوبا اه نهاية (قوله وفي غير المقصود الخ) عطف على جملة وللراد أجرة مثله (قوله ومر صحة الحج الخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الامام ان يدل على قلعة الكفار جعلا كجارية منها فانه يجوز مع جهالة

قد يقتضي ان اعتبار الصدق هنا مبني على قوله اعتباره في الطلاق خلافا لغيره فراجعه (قوله لم يستحق شيأ) وكذا يقال فيمن دلني على مالي (قوله لم يستحق شيئا) أي وان كان في الرد كلفة وان كان الراد نحو صبي وان لم يتعلق به خطاب لتعلقه بوليه مر (قوله أو من الخ) عطف على من في من هو بيده ش (قوله أو وصفه) أي المعين ش (قوله فله ثيابه ان علمت ولو بالوصف) ثم قوله وأجاب عنه البلقيني الخ قضيته الصحة أيضا في فله الثوب الذي في بيتي ان علم ولو بالوصف (قوله وقياسه صحة الخ) هو ما كتبه شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض (قوله ان علم) قد يقال بل قياسه أو وصف (قوله يتجه ترجيحه) واعتمده مر (قوله يقتضي تأجيل ملكه) قد يقال تأجيل الملك معهود فان كلا من الاجرة في الذمة والثمن في الذمة يملك بالعقد بشرطه ويصح تأجيله فهلا قال بدل هذا يقتضي تأجيل المعين وهو لا يؤجل فليتأمل

بالنفقة للحاجة وحمل على حج عني وأعطيك نفقتك لانه ارزاق لا جعالة بخلاف حج عني بنفقتك (٣٧١) فانه فاسد كما في الام وجزم به الماوردي ويأتي آخر السير صحة من دل على قلعة فله جارية منها واذا قلنا بانه ارزاق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد بها كفاية امثاله عرفا أو كفاية ذاته نظير ما يأتي في كفاية القريب والقن كل محتمل (ولو قال) من رده (من بلد كذا فرده) من تلك الجهة لكن (من) أبعد منه فلا زيادة له لتبرعه بها أو من (أقرب منه فله قسطه من الجعل) لانه قوبل بكل العمل فيوزع على ما قد وجد منه وما عدم ومحله ان تساوت الطريق سهولة أو حزونة والا بان كان النصف مثلا الذي أتى به ضعف ما تركه استحق ثلثي الجعل اما اذا رده من جهة اخرى فلا يستحق شيئا مطلقا على ما بحثه السبكي وتبعه الاذرعي اولا لانه لم يأذن له في الرد منها وله احتمال انه يستحق بقدر ما يستحقه لو رد من الجهة المعينة وهو المنقول في الكافي واعتمده الاذرعي قال لان التعيين انما اريد به الارشاد لمحله ومن ثم لو اراد حقيقة التعيين لم يستحق شيئا ولا يشكل على ماذكر نحو من خاط لي ثوبا او بنى لي حائطا او علمني سورة كذا فاتى ببعضه لم يستحق شيئا لانه لم يحصل غرضه الذي سماه وثم حصل غرضه ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين كرد عبدي فله كذا استحق نصف الجعل برد احدهما وقيده شارح بما اذا تساوى محلاهما اي وقد استوت طريقهما سهولة

العوض للحاجة وما لو قال حج عني وأعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به الخ ورد بان هذه لا تستثنى لان هذا ارزاق لا جعالة وانما يكون جعالة اذا جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك وقد صرح الماوردي في هذه بانها جعالة فاسدة ونص عليه في الام اه قال ع ش قوله مر بانها جعالة فاسدة معتمد أي فيستحق أجرة المثل اه وسيأتي عن السيد عمر مثله (قوله وحمل) أي ما مر من صحة الحج بالنفقة (قوله لانه) أي قوله حج عني وأعطيك نفقتك وكذا ضمير بانه الآتي اه ع ش (قوله فانه فاسد) وعليه فهل يستحق أجرة المثل الظاهر نعم لكن بقيده الذي بحثه الشارح أخذا من القراض اه سيد عمر (قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية يشعر بلزوم هذه المعاقدة الان ويدل لزوم الكفاية عند تمام العمل اه سم عبارة ع ش قوله كفاية أمثاله عرفا أو كفاية ذاته أقول والاقرب الثاني ان علم بحاله قبل سؤاله في الحج والا فالاول ثم هل المراد بالزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه أجبر عليه أو من وقت الاحرام ولا يلزمه ذلك الا اذا فرغ من أعمال الحج وقبل الفراغ للمجاعل الرجوع لان غايته أنه كالجعالة وهي جائزة فيه نظر والاقرب الاخير وعليه لو أنفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازه فالظاهر أنه يرجع عليه بما أنفقه لوقوع الحج لمباشره كما لو استأجر المعضوب من يحج عنه ثم شفي المستأجر اه قول المتن (فرده من أقرب منه) ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل اه نهاية قال الرشيدي قوله مر ورأى المالك في نصف الطريق الخ صريح في أن ذهاب العامل للرد لا يقابل بشيء ويلزم عليه أنه لو رأى المالك في المحل الذي لقي فيه الآبق مثلا أنه لا يستحق عليه شيئا وهو مشكل وربما يأتي في الشارح مر ما يقتضي خلافه فليراجع اه (قوله أبعد منه) الى قوله أما اذا رده في النهاية والمغني (قوله بان كان النصف الخ) أي بان كانت أجرة نصف المسافة ضعف أجرة النصف الآخر مغني ونهاية (قوله وله احتمال الخ) اعتمده النهاية وشرح المنهج وكذا المغني عبارته *(تنبيه)* شمل قوله من أقرب تلك البلدة وغيرها وهو كذلك وان نظر في ذلك السبكي فلو قال مكي من رد عبدي من عرفة فله كذا فرده من منى أو من التنعيم استحق بالقسط لان التنصيص على مكان انما اريد به الارشاد الى موضع الآبق أو ظنه لا أن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق اذ لو أريد حقيقة ذلك المكان لكان اذا رده من دونه لا يستحق شيئا لانه لم يرده منه اه (قوله ومن ثم لو أراد الخ) لعل المراد به ما قدمته آنفا عن المغني ولا فظاهره مخالف لاطلاق المتن وغيره (قوله على ماذكر) أي من قول المصنف من أقرب منه فله قسط من الجعل (قوله لو ذكر شيئين) الى قوله ومر فيه في المغني الا قوله وقيده الى وألحق الزركشي (قوله استحق نصف الجعل الخ) لانه لم يلتزم له أكثر من ذلك ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرد أحدهما أحدهما استحق الربع أو كلاهما استحق النصف أو ردهما استحقا المسمى ولو قال أول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه لانهما موصوفان بالاولية في الرد ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرؤس هذا اذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له أي للراد وان ثنان منهم أعنا صاحبنا فلا شيء لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلا شيء له ثم ان قصد بعمله المالك او قصد اخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط فان اعان احدهم فالمعاون بفتح الواو النصف وللآخرين النصف لكل منهما الربع او اعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن من المشروط وللثالث ربع وان اعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم فان شرط لاحدهم جعلا مجهولا ولكل من الآخرين دينارا فردوه فله ثلث اجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ولو

(قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية تشعر بلزوم هذه المعاقدة الان بل يدل لزوم الكفاية عند تمام العمل (قوله ثم هل المراد بها كفاية أمثاله الخ) وهل المراد انه يعطيه النفقة يوما بيوم أولا يعطيه الا بعد الفراغ لانه وقت الاستحقاق (قوله في المتن فرده من أقرب منه) ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل شرح مر (قوله وله احتمال انه يستحق الخ) اعتمده مر (قوله ولا يشكل على ماذكر) أي من قوله أي المصنف من أقرب منه فله قسطه من الجعل (قوله

و... صرح بوجوبه عليه وهو مبني على ما شرطه في العمل انه يشترط كونه غير واجب عليه وهو ضعيف كما مر نعم ان عصى بوضع يده عليه بنحو
غصب ثم سمع قول مالكه مثلا من رد مالي فله كذا فرده لم يستحق شيئا وان كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فورا ليخرج به عن المعصية وعلى هذا
يحمل من شرط في العمل عدم تعينه عليه (٣٧٠) وقد يجمع أيضا بان ما تعين لعارض كفرض كفاية انحصر في واحد له الاجرة فيه ومنه
قولهم باستحقاقها في نحو
تعليم الفاتحة وحرز الوديعة
وان تعينا عليه وما كان
متعينا أصالة لا أجرة فيه
ومنه مسئلة الغاصب
المذكورة أو من هو بيد
غيره استحق لان الغالب
انه تلحقه مشقة بالبحث عنه
وقيده الاذرعي بما اذا كان
البحث الشاق بعد الجعالة
اما السابق عليها فلا عبرة به
أي لانه محض تبرع حينئذ
(ويشترط) لصحة العقد عدم
تأقيته فيبطل من رد عبدي
الى شهر سواء أضم اليه من
محل كذا أم لا لانه قد لا
يجده فيه و (كون الجعل)
مالا (معلوما) بمشاهدة المعين
أو وصفه أو وصف ما في
الذمة مقصودا يصح غالبا
جعله ثمنا لانه عوض كالاجرة
ولا حاجة لجهالته بخلاف
العمل (فلو قال من رده فله)
ثيابه ان علمت ولو بالوصف
فهي المراد والا فله أجرة
المثل واستشكله الاسنوي
بان وصف المعين لا يغني عن
رؤيته وأجاب عنه البلقيني
بان هذه المعاقدة دخلها
التخفيف فلم يشدد فيها
بخلاف نحو البيع وقياسه
صحة فله نصفه ان علم وان لم
يعرف محله وهو أحد وجهين
يتجه ترجيحه ثم رأيت الانوار وغيره رجحاه أيضا وقياس الرافعي له على استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام أجاب عنه في الغرض
الكفاية بان الاجرة المعينة تملك بالعقد فلو استأجر أمن الرضيع بعد الفطام يقتضي تأجيل ملكه وهنا انما تملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى
العقد ولا عمل يقع في مشترك أو فله (ثوب أو أرضيه) أو فله خمر مثلا (فسد العقد) لجهالة العوض أو عدم ماليته (وللراد) الجاهل بان الفاسد
لا شيء فيه فيما يظهر أخذا مما مر في القراض (أجرة مثله) كالاجارة الفاسدة وفي غير المقصود كالدم لا شيء له لانه لم يطمع في شيء ومر صحة الحج

كلفة فيه لا يقابل بعوض اهـ (قوله وعليه) أي عدم الاستحقاق (قوله كما مر) أي في شرح من رد آبقي فله كذا (قوله نعم ان عصى الخ) عبارة النهاية وكذا أي مثل قوله من دلني على مالي الخ لو قال من ردي مالي فله كذا فرده من هو في يده ويجب عليه رده وقضيته أنه لو كان أمانة أو أرادت غيره مكلفا استحق ويجب بان الخطاب متعلق بوليه لتعذر تعلقه به ولا يستحق شيئا اهـ قال ع ش قوله مر ويجب عليه رده أي كالغاصب والسارق بخلاف ما لو رد من هو في يده أمانة كأن طيرت الريح ثوبا الى داره أو دخلت دابة داره فانه يستحق بالرد لان الواجب عليه التخلية لا الرد اهـ وقوله كالغاصب الخ أي والمستعير كما في المغني (قوله أو من دواخ) عطف على من فيمن هو بيده ش اهـ سم (قوله لان الغالب أنه تلحقه مشقة الخ) لا خفاء أن هذا التركيز صريح في أنه يستحق وان لم تلحقه مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شأنه فلا يلاقيه قول الشارح وقيده الاذرعي الخ اهـ رشيدي وهذا مجرد مناقشة في التعبير فلا ينافي ما مر أنه لا بد في العمل من كلفة (قوله لصحة العقد) الى قول المتن والمراد في النهاية (قوله عدم تأقيته) كالقراض ويؤخذ من التشبيه بالقراض أنه لا يصح تعليقها وهو ظاهر وان لم أر من تعرض له اهـ مغني (قوله فيبطل) عبارة شرح المنهج فيفسد اهـ فهل للراد حينئذ أجرة المثل وقضية تشبيههم الجعالة بالقراض أنه يستحقها فليراجع (قوله الى شهر) لعله مقيد بما اذا قصد به مطلق التأخير (قوله لا يجده فيه) أي الوقت المقدر فيضيع سعيه (قوله مالا) الى قوله وان لم يعرف محله في المغني الا قوله يصح غالبا جعله ثمنا (قوله أو وصفه) أي المعين ش اهـ سم (قوله أو وصفه أو وصف الخ) أي بما يفيد العلم نهاية ومغني (قوله ولا حاجة الخ) عبارة النهاية والمغني ولانه لا تمس الحاجة ولا حاجة الخ (قوله ان علمت ولو بالوصف) كان الاولى تأخيره عن قوله فهي المراد (قوله ولو بالوصف) ثم (قوله وأجاب عنه البلقيني الخ) وقضية الصحة أيضا في فله الثوب الذي في بيتي ان علم ولو بالوصف ثم على حج اهـ ع ش أقول وهذه صريح قول الشارح المار أو وصفه (قوله فله أجرة المثل) * (فائدة) * الاعتبار في أجرة المثل بالزمان الذي حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذي حصل فيه التسليم كما قالوه في المسابقة اهـ مغني (قوله وقياسه) أي صحة فله ثيابه الخ (قوله فله نصفه الخ) أي المردود (قوله ان علم) أي ولو بوصفه مغني وسم (قوله وهو) أي الصحة (قوله وقياس الرافعي له) أي فله نصفه (قوله يقتضي تأجيل ملكه) أي وهو مبطل اهـ ع ش (قوله أو فله ثوب الخ) عطف على فله ثيابه (قوله أو فله خمر الخ) أو أعطيه خمرا أو خنزيرا أو مغصوبا اهـ نهاية (قوله وفي غير المقصود الخ) عطف على جملة وللراد أجرة مثله (قوله ومر صحة الحج الخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الامام ان يدل على قلعة الكفار جعلا كجارية منها فانه يجوز مع جهالة

قد يقتضي ان اعتبار الصدق هنا مبني على قوله اعتباره في الطلاق خلافا لغيره فراجعه (قوله لم يستحق شيئا) وكذا يقال فيمن دلني على مالي (قوله لم يستحق شيئا) أي وان كان في الرد كلفة وان كان الراد نحو صبي وان لم يتعلق به خطاب لتعلقه بوليه مر (قوله أو من الخ) عطف على من في من هو بيده ش (قوله أو وصفه) أي المعين ش (قوله فله ثيابه ان علمت ولو بالوصف) ثم قوله وأجاب عنه البلقيني الخ قضيته الصحة أيضا في فله الثوب الذي في بيتي ان علم ولو بالوصف (قوله وقياسه صحة الخ) هو ما كتب شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض (قوله ان علم) قد يقال بل قياسه أو وصف (قوله يتجه ترجيحه) واعتمده مر (قوله يقتضي تأجيل ملكه) قد يقال تأجيل الملك معهود فان كلا من الاجرة في الذمة والثمن في الذمة تملك بالعقد بشرط ويصح تأجيله فهلا قال بدل هذا يقتضي تأجيل العين وهو لا يؤجل فليتأمل

بالنفقة المحتاج على حج عني وأعطيك نفقتك لانه ارزاق لا جعالة بخلاف حج عني بنفقتك (٣٧١) فانه فاسد كما في الام وجزم به الماوردي
ويأتي آخر السير صحة من دل
على قلعة فله جارية منها
واذا قلنا بانه ارزاق لزمه
كفايته كما هو ظاهر ثم هل
المراد بها كفاية أمثاله عرفا
أو كفاية ذاته نظير ما يأتي
في كفاية القريب والقن
كل محتمل (ولو قال) من
رده (من بلد كذا فرده)
من تلك الجهة لكن (من)
أبعد منه فلا زيادة له لتبرعه
بها أو من (أقرب منه فله
قسط من الجعل) لانه
قوبل بكل العمل فيوزع
على ما فقد وجد منه وما عدم
ومحله ان تساوت الطريق
سهولة أو حزونة والا بان
كان النصف مثلا الذي أتى
به ضعف ما تركه استحق
ثلثي الجعل اما اذا رده من
جهة أخرى فلا يستحق شيئا
مطلقا على ما بحثه السبكي
وتبعه الاذرعي اولا لانه لم
يأذن له في الرد منها وله
احتمال انه يستحق بقدر
ما يستحقه لو رد من الجهة
المعينة وهو المنقول في
الكافي واعتمده الاذرعي
قال لان التعيين انما يراد
به الارشاد لمحله ومن ثم لو
اراد حقيقة التعيين لم
يستحق شيئا ولا يشكل على
ماذكر نحو من خاط لي ثوبا
او بنى لي حائطا او علمني
سورة كذا فاتى ببعضه لم
يستحق شيئا لانه لم يحصل
غرضه الذي سماه وثم حصل
غرضه ومن ثم لو ذكر شيئين
مستقلين كمن رد عبدي فله كذا استحق نصف الجعل برد أحدهما وقيده شارح بما اذا تساوى محلاهما أي وقد استوت طريقهما سهولة

العوض للعاجة وما لو قال حج عني وأعطيك نفقتك فيجوز كما جزم به الرافعي بان هذه الا ... لان هذا ارفاق لا جعالة وانما يكون جعالة اذا جعله عوضا فقال حج عني بنفقتك وقد صرح الماوردي في هذه بانها جعالة فاسدة ونص عليه في الام اهـ قال ع ش قوله مر بانها جعالة فاسدة معتمد أي فيستحق أجرة المثل اهـ وسيأتي عن السيد عمر مثله (قوله وجمل) أي ما مر من صحة حج عني بالنفقة (قوله لانه) أي قوله حج عني وأعطيك نفقتك وكذا ضمير بانه الآتي اهـ ع ش (قوله فانه فاسد) وعليه فهل يستحق أجرة المثل الظاهر نعم لكن بقيده الذي بحثه الشارح أخذا من القراض اهـ سيد عمر (قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية يشعر بلزوم هذه المعاقدة الآن ويدل لزوم الكفاية بعد تمام العمل اهـ سم عبارة ع ش قوله كفاية أمثاله عرفا أو كفاية ذاته أقول والاقرب الثاني ان علم بحاله قبل سؤاله في الحج والا فالاول ثم هل المراد باللزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لو امتنع منه أجبر عليه أو من وقت الاحرام ولا يلزمه ذلك الا اذا فرغ من أعمال الحج وقبل الفراغ للمجاعل الرجوع لان غايته أنه كالجعالة وهي جائزة فيه نظر والاقرب الاخير وعليه فلو أنفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجواز فالظاهر أنه يرجع عليه بما أنفقه لو نوع الحج المباشرة كما لو استأجر المعضوب من يحج عنه ثم شفي المستأجر اهـ قول المتن (فرده من أقرب منه) ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل اهـ نهاية قال الرشيدي قوله مر ورأى المالك في نصف الطريق الخ صريح في أن ذهاب العامل للرد لا يقابل بشيء ويلزم عليه أنه لو رأى المالك في المحل الذي لقي فيه الآبق مثلا أنه لا يستحق عليه شيئا وهو مشكل وربما يأتي في الشارح مر ما يقتضي خلافه فليراجع اهـ (قوله أبعد منه) الى قوله أما اذا رده في النهاية والمغني (قوله بان كان النصف الخ) أي بان كانت أجرة نصف المسافة ضعف أجرة النصف الآخر مغني ونهاية (قوله وله احتمال الخ) اعتمده النهاية وشرح المنهج وكذا المغني عبارته * (تنبيه) * شمل قوله من أقرب تلك البلدة وغيرها وهو كذلك وان نظر في ذلك السبكي فلو قال مكي من رد عبدي من عرفة فله كذا فرده من منى أو من التنعيم استحق بالقسط لان التنصيص على مكان انما يراد به الارشاد الى موضع الآبق أو ظنته لان الرد منه شرط في أصل الاستحقاق اذ لو أريد حقيقة ذلك المكان لكان اذا رده من دونه لا يستحق شيئا لانه لم يرده منه اهـ (قوله ومن ثم لو أراد الخ) لعل المراد به ما قدمته آنفا عن المغني ولا فظاهره مخالف لاطلاق المتن وغيره (قوله على ماذكر) أي من قول المصنف من أقرب منه فله قسط من الجعل (قوله لو ذكر شيئين) الى قوله ومر فيه في المغني الا قوله وقيده الى وألحق الزركشي (قوله استحق نصف الجعل الخ) لانه لم يلتزم له أكثر من ذلك ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرد أحدهما أحدهما استحق الربع أو كلاهما استحق النصف أو ردهما استحق المسمى ولو قال أول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه لانهما وصفان بالاولية في الرد ولو قال لكل من الثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه توزيعا على الرؤس هذا اذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم أعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له أي المردا وثنان منهم أعنا صاحبنا فلا شيء لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلا شيء له ثم ان قصد بعمله المالك او قصد اخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع المشروط فان اعان احدهم فللمعاون بفتح الواو النصف وللآخرين النصف لكل منهما الربع او اعان اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن من المشروط وللثالث ربع وان اعان الجميع فلكل منهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم فان شرط لاحدهم جعلا مجهولا ولكل من الآخرين دينارا فردوه فله ثلث اجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ولو

(قوله لزمه كفايته) لزوم الكفاية تشعر بلزوم هذه المعاقدة الآن ويدل لزوم الكفاية عند تمام العمل (قوله ثم هل المراد بها كفاية أمثاله الخ) وهل المراد انه يعطيه النفقة يوما بيوم أولا يعطيه الا بعد الفراغ لانه وقت الاستحقاق (قوله في المتن فرده من أقرب منه) ولو رده من المعين ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه اليه استحق نصف الجعل شرح مر (قوله وله احتمال انه يستحق الخ) اعتمده مر (قوله ولا يشكل على ماذكر) أي من قوله أي المصنف من أقرب منه فله قسط من الجعل (قوله

وحزونة أخذا من تقييدهم بذلك المرد من نصف الطريق المعين وألحق الزركشي بذلك غيبة الطالب عن الدرس أياما وقد قال الواقف من حضر أشهرا فله كذا فيستحق قسط ما حضر لتفاضل الايام ومر فيه كلام في الوقف فراجعه

(فرع) تجوز الجعالة على الرقية بجائز كمر وتمريض مريض ومداواته ولو دابة ثم ان عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى والا فأجرة المثل ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد اى بالقيدين المذكورين لان اجرة ردهم لا تتفاوت حينئذ غالبا او على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق قسطه بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة (ولو اشترك اثنان) مثلا معينين أولا وقد عمهما النداء (في رده اشتركا في الجعل) او ثلاثة فكذلك بحسب الرؤس وان تفاوت عملهم اذ لا ينضبط حتى يوزع عليه وبه فارق توزيعه بقدر الملك على ملاك التزموه وفارق ذلك ايضا من دخل داري فاعطه درهما فدخلها جمع استحق كل درهما بان كلا هنا داخل وليس كل ثم رادا له وانما الراد له مجموعهم ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما استحق النصف لانه لم يلتزم له سواه كما قالاه وبحث السبكي انه لا شيء له ضعيف (ولو التزم جعلا لمعين) كأن رددته فلك دينار (فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته) مجانا او بعوض منه (فله) اي ذلك المعين (كل الجعل) لان قصد الملتزم الرد ممن التزم له باي وجه امكن

اى

قال اي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما ولو كان عبد بينهما ثلاثا فابق فجعلا لمن رده دينارا لزمهما بنسبة ملكهما اه نهاية قال ع ش قوله م ر ولكل من الآخرين الخ يعني أنه قال لكل من الثلاثة بانفراده ان رددت عبدي وقال لاحدهم ان رددته فلك دينار وقال لثاني كذلك وليس المراد أنه جعل لمجموع الثلاثة ثوبا او دينارين اه (قوله بذلك) أي باستواء الطريق سهولة أو حزونة (قوله وألحق الزركشي بذلك) أي بما لو ذكر شيئين مستقلين كمن رد الخ (قوله فيستحق قسط ما حضر الخ) زاد المغني قال أي الزركشي ويتفطن لذلك فانه مما يغلط قال الدميري ولذلك كان لشيخ تقي الدين القشيري اذا بطل يوما غير معهود البطالة في درس لا يأخذ لذلك اليوم معلوما قال وسألت شيخنا عن ذلك مرتين فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه مشتغلا بالعلم استحق والا فلا قال يعني شيخه ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان يذهب الى أنه من باب الارصاد انتهى اه (قوله لتفاصل الايام) عبارة المغني فان الايام كمسئلة العبيد فانها أشياء متفاصلة اه (قوله ثم ان عين لذلك حدا الخ) وفي سم بعد كلام طويل ما نصه ثم وجد م ر المسئلة منقولة في الجواهر وأنه يصح الجعالة على الشفاء وان لم يكن مقدورا لان أسبابه مقدورة وفرق في الجواهر بين الجعالة والاجارة ومما يؤيد الصحة أن نفس رد الآبق قد لا يكون مقدورا مع صحة الجعالة عليه اه (قوله والا فأجرة المثل) تدخل تحت والا صورتان احداهما ان لا يعين حدا والثانية أن يعين حدا ولا يوجد ووجوب أجرة المثل في الثانية ممنوع اذ لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كما لو جاعله على رد آبقه فلم يرده أنه لا يستحق شيئا وان عمل فليحمل كلامه على الصورة الاولى فليتأمل سم وسيدعي (قوله ولو جاعله على رد عبيد الخ) يغني عنه قوله المار ومن ثم لو ذكر شيئين مستقلين الخ (قوله اي بالقيدين المذكورين) أي بقوله وقيده شارح الخ (قوله أولا وقد عمهما النداء) الى قوله وتضعيفه في المغني الا قوله وبحث السبكي الى المتن وقوله بخلاف ما مر الى ولا شيء للمعاون وقوله قال غيره الى والزركشي والى قوله والذي يتجه في النهاية الا قوله وبحث السبكي الى المتن (قوله أو ثلاثة فكذلك) يغني عنه قوله المار مثلا (قوله اذ لا ينضبط

ثم ان عين لذلك حدا كالشفاء ووجد استحق المسمى) قد يصور رد ذلك بما لو قال داوني فان شفيت فلك كذا ويعترض بان الشفاء غير فعله ولا مقدور له فلا تصح الجعالة عليه فغاية ما يتجه في هذا انه جعالة فاسدة توجب أجرة المثل ويمكن أن يقال لا يتعين تصويره بذلك بتسليم الفساد فيه بل يمكن تصويره بنحو ان داويتني الى الشفاء فلك كذا ويتجه حينئذ صحة الجعالة اذ الجعالة ليست على الشفاء بل على المداواة وانما جعل الشفاء مبينا لحدها وغايتها فلا محذور ولو سلم انه على الشفاء فذلك أمر ضمني ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في القصدي ثم وجد م ر المسئلة منقولة في الجواهر وانه يصح الجعالة على الشفاء وان لم يكن مقدورا لان أسبابه مقدورة وفرق في الجواهر بين الجعالة عليه والاجارة ومما يؤيد الصحة ان نفس رد الآبق قد لا يكون مقدورا مع صحة الجعالة عليه وقوله والا فأجرة المثل يدخل تحت والا صورتان احداهما ان لا يعين حدا والثانية ان يعين حدا ولا يوجد ووجوب أجرة المثل في الثانية ممنوع اذ لم يوجد المعلق عليه فالوجه فيها عدم وجوب شيء كما لو جاعله على رد آبقه فلم يرده انه لا يستحق شيئا وان عمل فليحمل كلامه على الصورة الاولى فليتأمل (قوله فرد بعضهم استحق قسطه) ينبغي هنا ما تقدم من تقييد شارح (قوله ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا الخ) ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرد أحدهما أحدهما استحق الربع وكلاهما استحق النصف شرح م ر وفي شرح الروض قال السبكي ولو قال أي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان قسط الدرهم بينهما على الاقرب عندي اه وان قال لكل أو لمن يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه وان قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه فلكل ثلثه كذا في الروض وقوله وان قال أولمن يرد عبدي الخ هل مثله في حكمه ما لو قال من رد عبدي أولا فله درهم حتى لو رده اثنان اقتسماه ويتجه انه مثله ولا يخفى ان ذلك كله مخالف لقول

فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده بخلاف ما مر فيما اذا اذن لمعين فرده نائبه مع قدرته لان المالك لم يأذن فيه اصلا ولا شيء للمعاون الا ان التزم له المخاطب اجرة واخذ السبكي من كلامهم هنا وفي المساقاة جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر الوظائف القابلة للنيابة وان لم يأذن الواقف اذا استناب من وجد فيه شرط الواقف مثله أو خيرا منه ويستحق المستنيب كل المعلوم وضعف افتاء المصنف وابن عبد السلام انه لا يستحقه واحد منهما المستنيب لعدم مباشرته والنائب الذي لم يأذن له الناظر لعدم ولايته ورد عليه الاذرعي ذلك وأطال ثم قال وما ذكره فيه فتح باب لا كل أرباب الجهات مال الوقف دائما المرصد للمناصب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزر يسير قال غيره وهكذا جرى فلا حول ولا قوة الا بالله انتهى ويرد بانه سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله أو خيرا منه والزركشي بان الريع ليس من باب جعالة ولا اجارة اذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للمستأجر او الجاعل وانما هو اباحة بشرط الحضور ولم يوجد

ى غالبا اه مغني (قوله فلم يقصر لفظه الخ) عبارة المغني فلا يحمل لفظه على قصر العمل على المخاطب اه (قوله من كلامهم هنا وفي المساقاة) عبارة المغني من استحقاق المجعول له تمام الجعل اذا قصد المشارك اعانته ومن استحقاق العامل في المساقاة نصيبه اذا تبرع عنه المالك أو أجنبي في العمل اه (قوله جواز الاستنابة الخ) أي ولو بدون عذر فيما يظهر اه نهاية وسيأتي ما فيه (قوله وسائر الوظائف القابلة الخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من أن صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم ان النائب يستنيب آخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا والجواب عنه الظاهر أنه ان حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستنيب مثله ويستحق ما جعل له وان لم يحصل ذلك له ولم تدل قرينة على الرضا بغيره لا يجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه أجرة مثله من مال نفسه ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والجواب عنه الظاهر أن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزب فانه تمكنه مع ذلك ولو صاركوما استحق المعلوم ان باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لا يمكن اعادته والا وجب على الناظر القطع عن المستحقين واعادته ان أمكن والا نقل لاقرب المساجد اليه اه ع ش (قوله مثله أو خيرا منه) أي فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلا وكان المستنيب عالما لا يشترط في النائب كونه عالما بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب عبارة سم قوله أو خيرا منه أي باعتبار المقصود من الوظيفة انتهت اه ع ش (قوله ويستحق المستنيب كل المعلوم) أي وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه له وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له الا اذا منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره في ترك المباشرة ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا بينه وبين ولد أخيه امامة مشتركة بمسجد ثم ان الرجل صار يباشر الامامة من غير استنابة من ولد أخيه وهو أن ولد الاخ لا شيء له لعدم مباشرته ولا شيء للعم زيادة على ما يقابل نصفها المقرر هو فيه لان العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا وولد الاخ حيث لم يباشر ولم يستنب لا شيء له لان الواقف انما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فما يخص ولد الاخ يصرفه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فانه يقع كثيرا وقع من بعض أهل العصر افتاء بخلاف ذلك فاحذره اه ع ش (قوله وضعف) أي السبكي (قوله المستنيب) و (قوله والنائب) بدل من قوله واحد منهما بدل مفصل من مجمل (قوله ورد عليه) أي على السبكي و (قوله ذلك) أي أخذه المذكور (قوله لا كل أرباب الخ) عبارة المغني لارباب الجاهات والجهالات في تولي المناصب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزر يسير من المعلوم ويأخذ ذلك المستنيب مال الوقف على ممر الاعصار اه (قوله واستنابة من الخ) عطف على أكل عطف سبب على مسببه (قوله بنزر يسير) متعلق بالاستنابة أي بشيء قليل ففي النزر تجريد بياني لانه في الاصل بمعنى القليل كاليسير (قوله ويرد الخ) أي الاذرعي (بانه) أي السبكي سد ذلك الباب باشتراط كونه مثله الخ هذا اذا كان مراد الاذرعي بأرباب الجهالات النواب وأما ان كان مراده بهم أرباب الوظائف بمعنى أنهم يأخذون الوظائف التي ليسوا أهلا لها ويستنيبون كما هو صريح عبارته فيرد بان الكلام كله عند صحة التقرير في الوظيفة وذلك لا يكون الا لمن هو أهل لها فتأمل اه رشيدي (قوله والزركشي الخ) عطف على الاذرعي (قوله بشرط الحضور

التلويح في فصل العام والثالث أن يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن أولا فله درهم فكل واحد دخله أولا منفردا استحق الدرهم ولو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق الا الواحد السابق اه (قوله فرده نائبه الخ) أي على ما مر (قوله جواز الاستنابة في الامامة الخ) اعتمده م ر (قوله وسائر الوظائف القابلة الخ) أي ولو بدون عذر فيما يظهر شرح م ر (قوله أو خيرا منه) أي باعتبار المقصود من الوظيفة

أى رأداء الوظيفة (قوله أخذه) أى السبكى (قوله وقضيته) أى كلام الزركشى (قوله وقضية كلام الاذرعى خلافه) وهو الاوجه عملا بالعرف المطرد بالمسامحة حينئذ شرح م ر وقوله م ر وهو الاوجه الخ وليتامل هذا مع ما تقدم قريبا من قوله م ر أى ولو بدون عذر فيما يظهر اه سم أى فان ما نقله عن الاذرعى حاصله منازعة من قال بالاستحقاق وأشار الرشيدى الى الجواب عن نظر سم بما نصه قوله م ر حينئذ أى حين العذر وكون النائب مثل المستنيب أو خيرا منه وهذا لا ينافى ما استظهره فيما مر فى قوله م ر أى ولو بدون عذر الخ لانه اذا صح مع عدم العذر فمعه أولى فاستيجاهه م ر صحيح فتامل اه أقول لا يخفى بعد هذا الجمع ويمكن أن يجاب أيضا بان ما ذكره النهاية أولا مجرد استقلها المراد السبكى فقط وما ذكره آخرا هنا بيان لما هو الراجح عنده وفاقا للشارح وخلافا للمغنى عبارته والذى ينبغى أن يقال فى ذلك ان هذه الوظائف ان كانت من بيت المال وكان من بيده مستحقا فهو يستحق معلومها سواء أحضر أم لا استناب أم لا وأما النائب ان جعل له معلوما فى نيابته استحقه والا فلا وان لم تكن من بيت المال أو كانت منه ولم يكن مستحقا فيما قاله المصنف هو الظاهر اه (قوله حينئذ) أى حين اذ وجد القيدان المذكوران (قوله وعليه) أى على هذا الاستثناء المتجه (قوله صار الخ) أى المستنيب (قوله ويؤخذ) الى قول المتن فان فسخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ان شاركه من أول العمل (قوله ان المتفقه لا يجوز له الاستنابة الخ) اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضا لان المقصود احياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز أن يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للايتام المنزلين بمكاتب الايتام فليتامل سم على حج وفى حاشية شيخنا الزيادى مثل ما اعتمده م ر ولكن الاقرب ما قاله حج وقول سم للايتام أى بشرط أن يكون يتيما له اه ع ش (قوله قال غيره) عبارة المغنى قال ابن شهبة اه (قوله فى غير الاتراك) أى مملوك مصر من الجراكسة المملوكين لبيت المال (قوله فيها) الاولى التذكير (قوله بجعل الخ) متعلق بقصد و(قوله أو لنفسه الخ) عطف على المالك و(قوله أو لم يقصد الخ) عطف على قصد (قوله وهو) أى القسط و(قوله ان قصد) أى المشارك ش اه سم (قوله وثلاثة أرباعه الخ) وذلك لان ما يخص العامل فى مقابلة عمله النصف والنصف الآخر فى مقابلة عمل المعاون له وقد خرج منه للعامل نصفه وهو الربع واذا ضم الربع الى النصف

(قوله وقضيته أنه لا شئ للمستنيب ولو لعذر) شرح م ر (قوله وقضية كلام الاذرعى خلافه) وهو الاوجه شرح م ر وليتامل ما تقدم قريبا من قوله أى ولو بدون عذر فيما يظهر (قوله ان المتفقه لا يجوز له الاستنابة الخ) اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضا لان المقصود احياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة وجوز أنه يؤخذ من ذلك أن تجوز الاستنابة للايتام المنزلين بمكاتب الايتام فليتامل (قوله وهو) أى القسط وقوله وان قصد أى المشارك ش (فروع) قال فى شرح الروض قال فى الاصل ولو شاركه اثنان فى الرد فان قصدا اعانته فله تمام الجعل أو العمل للمالك فله الثلث ثم قال فى الروض وشرحه ولو قال لكل من ثلاثة ان رددته فلك دينار فردوه فلكل منهم ثلثه نوزع على الرؤس قال فى الاصل قال المسعودى هذا اذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم أعنت صاحبى فلا شئ له ولكل منهما نصف ما شرط له أو اثنان منهم أعنا صاحبنا فلا شئ لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلا شئ له فان قصد المالك أو قصد أخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع فان أعان أحدهم فللمعاون أى بفتح الواو النصف وللآخر النصف أو اثنين منهم فلكل منهما ربع وثمن وللثالث ربع فان شرط لاحدهم مجهولا كثوب مع شرطه لكل من الآخرين دينارا فردوه فله ثلث أجرة المثل ولهما ثلثا المسمى اه شرح الروض ولو كان عبد بينهما أثلاثا فابق فجعلا لمن رده دينارا لزمهما بنسبة ملكيهما شرح م ر وفيه ولو قال للواحد ان رددته فلك دينار ولآخر ان رددته أرضيك فرداه فللاول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة مثل عمله ولو قال ان رددت عبدى فلك كذا فامر رقيقه برده ثم أعتقه فى أثناء العمل استحق كل الجعل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لانابته اياه فى العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو أعانه أجنبي فيه ولم يقصد المالك وأفتى أيضا فى ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل الى فقيه آخر فطالع

الذى

فلا يصح أخذه المذكور وقضيته أنه لا شئ للمستنيب ولو لعذر ولو لمن هو خير منه وقضية كلام الاذرعى خلافه والذى يتجه استثناء النيابة لمثله أو خير منه لعذر عملا بالعرف المطرد بالمسامحة فى الاعلية حينئذ وعليه فيجاب عما ذكره الزركشى بانه لما أناب بالقيدين المذكورين سومح له وان لم يتصور هنا اجارة ولا جعالة عملا باطراد العرف بهذه المسامحة المطلع عليها الواقفون والمنزلة منزلة شروطهم وحينئذ صار كأنه حاضر فاستحق المعلوم ولزمه ما التزم لنائبه ويؤخذ من قول السبكى القابلة للنيابة ان المتفقه لا تجوز له الاستنابة حتى عند السبكى اذ لا يمكن أحدا أن يتفقه عنه وبه جزم الغزى قال غيره وهو واضح والكلام كله فى غير وقف الاتراك السابق فيها (وان قصد) المشارك (العمل للمالك) يعنى الملتزم بجعل أو بدونه أو لنفسه أو للجميع أو لاثنين منهم أو لم يقصد شيئا (فللاول قسطه) ان شاركه من أول العمل وهو نصف الجعل ان قصد نفسه أو الملتزم أو هما أو أطلق وثلاثة أرباعه ان قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم وثلثاه ان قصد الجميع

الذى استحقه العامل كان مجموع ذلك ما ذكر والربع الرابع يبقى للملتزم ومثل ذلك يقال فى الثلثين فان العامل يستحق فى مقابلة عمله النصف وما تبرع به المعاون له ثلث النصف الذى فضل وذلك بضم الى النصف الذى استحقه ومجموعهما الثلثان اه ع ش قول المتن (ولا شئ للمشارك الخ) ولو قال لواحد ان رددته فلك دينار ولآخر ان رددته أرضيك فرداه فللاول نصف الدينار وللآخر نصف أجرة مثل عمله ولو قال ان رددت عبدى فلك كذا فامر رقيقه برده ثم أعتقه فى أثناء العمل استحق كل الجعل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانابته اياه فى العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو أعانه أجنبي فيه ولم يقصد المالك وأفتى أيضا فى ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل الى فقيه آخر فطالع عنده سورة يعمل لها سرور كالاصارية مثلا وحصل له فتوح بانه للثانى ولا يشاركه فيه الاول انتهى شرح م ر اه سم قال ع ش قوله استحق كل الجعل أى السيد ظاهره وان قصد العبد نفسه بعد الحرية وقياس ما لو قصد المعاون نفسه حيث قلنا ان العامل انما يستحق القسط سقوط ما يقابل عمل العبد من وقت اعتاقه وقوله فطالع عنده الخ أى قرأ عنده شيئا وان قل ثم طلع سورة الخ اه وقال الرشيدى قوله كما لو أعانه الخ قضية التشبيه أن العبد لو قصد المالك حينئذ أن السيد المعتق لا يستحق شيئا فليراجع اه (قوله أى فى حال مما ذكر الخ) نعم ان التزم له العامل بشئ لزمه له اه مغنى قول المتن (ولكل منهما الخ) وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه الى ثلاثة أقسام أحدها لازم من الطرفين قطعا كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع ولازم من أحدهما قطعا ومن الآخر على الاصح وهو النكاح فانه لازم من جهة المرأة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح وقدرته على الطلاق ليس فسخا ثانيها لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعا كالكتابة وكذا الرهن وهبة الاصول للفروع بعد القبض والضمان والكفالة ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة وكذا الجعالة قبل فراغ العمل ولذا قال ولكل منهما الخ نهاية (قوله رده) أى العقد (قوله ثم هو) أى فسخ العامل (قوله لا يتأتى الا فى المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه الا بعد شروعه فى العمل نهاية ومغنى زاد سم ما نصه وفى فسخ غير المعين بعد الشروع نظر اذ العقد لم يرتبط به أى وحده فكيف يرفعه من أساسه أو يرفعه بالنسبة له فقط فيحتمل اه (قوله بعده) عبارة النهاية والمغنى ما بعده اه قول المتن (فان فسخ) ببناء المفعول نهاية ومغنى (قوله من المالك أو الملتزم) كان الاولى الاقتصار على الملتزم (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى لما تقدم أنه لا يشترط القبول اه سم (قوله أو العامل) أى وان كان صبيا كما يأتى اه ع ش (قوله وقد علم العامل الخ) مفهومه قوله أما اذا لم يعلم الخ وسيأتى ما فيه قول المتن (أو فسخ العامل) شمل كلامهم الصبى اه نهاية قال ع ش ولعل المراد بالفسخ منه ترك العمل بعد الشروع والا ففسخ الصبى لغو اه وقوله ولعل المراد الخ سيأتى عن سم عن الروض مع شرحه ما قد يخالفه قول المتن (فلا شئ له) ولو فسخ العامل والملتزم معا لم أر من ذكره وينبغى عدم الاستحقاق لاجتماع المقتضى والمانع اه مغنى (قوله وان وقع) الى قوله أما اذا فى النهاية والمغنى الا قوله كان شرط الى لانه (قوله وان وقع العمل مسلما) كذا فى شرح الروض ثم قال هو والروض

عنده سورة يعمل لها سرور كالاصارية مثلا وحصل له فتوح بانه للثانى ولا يشاركه الاول اه (قوله لان العمل فيها مجهول) قد يكون معلوما كما تقدم (قوله رده) هل يأتى على القول بانه لا ترتد بالرد (قوله ثم هو) أى فسخ العامل (قوله قبل العمل) يفهم تصوره من غير المعين بعد الشروع فى العمل وفى الاعتداد به نظر لعدم ارتباط العقد به ولذا لو سبق غيره ولو بعد شروع هذا ورده استحق دونه فليتامل (قوله لا يتأتى الا فى المعين) بخلاف غيره فلا يتصور فسخه الا بعد شروعه فى العمل والمراد بالفسخ رفع العقد ورده كذا شرح م ر وفى فسخ غير المعين بعد الشروع نظر اذ العقد لم يرتبط به بخصوصه فكيف يرفعه من أساسه أو يرفعه بالنسبة له فقط فيحتمل (قوله القابل للعقد) لعل المراد القابل ولو معنى كما تقدم أنه لا يشترط القبول أيضا (قوله فلا شئ له وان وقع العمل مسلما) كذا فى شرح الروض ثم قال هو والروض وان خاط

(ولا شئ للمشارك بحال) أى فى حال مما ذكر لتبرعه (ولكل منهما) أى الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل) لانه عقد جائز من جهة الجاعل لتعلق الاستحقاق فيها بشرط كالوصية والعامل لان العمل فيها مجهول كالقراض والمراد بفسخ العامل رده لما مر انه لا يشترط قبوله ثم هو قبل العمل لا يتأتى الا فى المعين وخرج بقبل تمامه بعده فلا أثر للفسخ حينئذ لان الجعل قد لزم واستقر (فان فسخ) من المالك أو الملتزم أو العامل المعين القابل للعقد وقد علم العامل الذى لم يفسخ بفسخ الجاعل أو أعلن الجاعل بالفسخ أى أشاعه والعامل غير معين (قبل الشروع) فى العمل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شئ له) وان وقع العمل مسلما لما كان شرط له جعلا فى مقابلة [illegible] لانه فى الاولى لم يعمل شيئا وفى الثانية فوت بفسخه غرض الملتزم باختياره ومن ثم لو كان فسخه فيه لاجل زيادة الجاعل فى العمل

قال الاسنوي أو نقص من الجعل انتهى وفيه مشاحة لا من حيث الحكم بينه شيخنا استحق أجرة المثل لان الجاعل هو الذي الجاه الى ذلك اما اذا لم يعلم العامل المعين ولم يعلن المالك بالرجوع فيما اذا كان غير معين فانه يستحق المشروط اذ لا تقصير منه بوجه واكتفى بالاعلان لانه لا يمكن مع الابهام غيره (وان فسخ المالك) يعني الملتزم ولو باعتاق المردود مثلا (بعد الشروع) في العمل لم يستحق العامل شيئا من المسمى لانه انما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه وحينئذ (فعليه اجرة المثل) لما مضى (في الاصح) لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع ببدله كاجارة فسخت بعيب ولو حصل بما مضى من العمل بعض المقصود كان علمت ابني القرآن فلك كذا ثم منعه الابن من تمام التعليم ومثله مالو منع المالك ماله من ان يتم العامل العمل فيه فتلزمه اجرة مثل ما عمله ثم ما لان منعه فسخ او كالفسخ وقد تقرر ان فسخ الملتزم يوجب اجرة المثل للماضي وبهذا يتضح رد قول الاذرعي انه يستحق القسط من الجعل واستشكل وجوب اجرة المثل الذي في المتن بقولهم اذا مات احدهما اثناء العمل انفسخ واستحق القسط من المسمى اي ان رد العامل لوارث المالك او وارث العامل للمالك والا فاي فرق بين الفسخ والانفساخ ويفرق بان الفسخ اقوى فكانه اعدام للعقد من أصله فرجع لبدله وهو اجرة المثل بخلاف الانفساخ فانه لما لم يكن كذلك صار العقد كانه لم يرتفع فوجب القسط ثم رأيت شارحا فرق

وان خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شئ له ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اه ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك اذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الاثناء وتركه وأنه في الاول لا يستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفي الثاني يستحقه ان وقع العمل مسلما اه سم وسيأتي ما يتعلق به في مبحث تلف محل العمل (قوله قال الاسنوي الخ) عبارة شرح الروض قال الاسنوي وقياسه كذلك اذا نقص من الجعل اه وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل اه (قوله فانه يستحق المشروط) خالفه المغني والنهاية فقالا ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا شئ له أو جاهلا به فكذلك على الاصح وان صرح الماوردي والروياني بان له المسمى اذا كان جاهلا به واستحسنه البلقيني اه قال ع ش قوله مر فكذلك على الاصح أي خلافا لحج اه وقال سم بعد ذكره عن الروض مع شرحه مثل ما مر عن النهاية والمغني آنفا ما نصه فالشارح وافق الماوردي والروياني اه (قوله ولو باعتاق المردود مثلا) كذا قاله الشيخ في شرح منهجه والاقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المالك المردود شيئا لحر وجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له اه نهاية وقوله قاله الشيخ الخ أي والمغني وقوله مر في شرح منهجه أي وشرح الروض قال ع ش قوله مر فلا يستحق العامل الخ أي ومع ذلك ما قاله في شرح المنهج ظاهر لحصول التفويت من جانب المالك وقوله مر حيث أعتق المالك ينبغي أن مثل الاعتاق الوقف لوجود العلة فيه اه (قوله لما مضى) كذا في النهاية والمغني (قوله فلم يفوت) ببناء المفعول (قوله ورجع ببدله) وهو اجرة المثل نهاية ومغني (قوله ولو حصل الخ) عبارة النهاية والمغني ولا فرق بين ان يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود اصلا كرد الآبق الى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال ان علمت ابني الخ اه (قوله ثم منعه الخ) اي فعله بعضه ثم منعه الخ (قوله واستشكل) الى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله اذا مات احدهما الخ) اي او جن او اغمي عليه نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله او وارث العامل الخ) هذا اذا كان العامل معينا اما غير المعين فيظهر انه يستحق الجميع بعمله وعمل مورثه كما لو رده اثنان وهذا ظاهر ولم ار من ذكره اه مغني (قوله ثم رأيت شارحا الخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو اي الشارح فلا نظر اه سم (قوله فرق بان الخ)

نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شئ له ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اه ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك اذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل في الاثناء وتركه حينئذ وانه في الاول لا يستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفي الثاني يستحقه ان وقع العمل مسلما (قوله أو نقص من الجعل) قاله الاسنوي قال في شرح الروض وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتي وهو فسخ من المالك لا من العامل اه (قوله فانه يستحق المشروط) قال في الروض وان عمل بعد الفسخ ولو جاهلا فلا شئ قال في شرحه لكن صرح الماوردي والروياني بان له المسمى اذا كان جاهلا وهو معين أو لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقيني والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف اه فالشارح وافق الماوردي والروياني لكن لا يخفى ان ذاك في فسخ المالك قبل الشروع وهل يقولان به في فسخه بعده بالنسبة لما بعد الفسخ فيه نظر (قوله ولو باعتاق المردود مثلا) كذا في شرح المنهج والاقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المردود شيئا لحر وجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له شرح مر (قوله لما مضى) كذا شرح مر (قوله واستحق القسط من المسمى أي ان رد الخ) في شرح الروض وان مات العامل فرده وارثه استحق القسط أيضا قاله الماوردي اه (قوله ويفرق بان الفسخ أقوى الخ) فرق أيضا بان الجاعل أسقط حكم المسمى في مسئلتنا بفسخه بخلافه في تلك شرح مر (قوله ثم رأيت شارحا فرق

بان العامل في الانفساخ تمم العمل بعده ولم تمنعه المالك منه بخلافه في الفسخ وفيه نظر اذ لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو واضح للمتأمل ثم رأيت شيخنا أجاب بما أجاب به هذا الشارح وقد علمت ما فيه (وللمالك) يعني الملتزم (ان يزيد وينقص في) العمل وفي (الجعل) وان يغير جنسه (قبل الفراغ) سواء ما قبل الشروع وما بعده كالثمن في زمن الخيار (وفائدته) اذا وقع التغيير (بعد الشروع) في العمل مطلقا أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل (وجوب أجرة المثل) لجميع عمله ومحل قولهم لو عمل بعد الفسخ لا شئ له حيث كان الفسخ بلا بدل وذلك لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من الملتزم اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل نعم بحث ابن الرفعة انه يستحق لما عمل جاهلا قبل النداء الثاني ما يقابله من الجعل الاول لان العقد الاول باق لم ينفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه أجرة المثل في الاصح يرده لما تقرر ان النداء الاخير فسخ للاول وان الفسخ يوجب أجرة المثل فاندفع قوله ان العقد الاول باق لم ينفسخ والحق بذلك فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني *(تنبيه)*

أي نص المغني بهذا الفرق (قوله بان العامل) اي او وارثه (قوله تمم العمل بعده الخ) اي فكأن العقد باقيا بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتامل سم على حج اه رشيدي قول المتن (وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل) فلو قال من رد عبدي فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالاخير نهاية ومغني (قوله وان يغير) الى قوله ثم بحث في النهاية والمغني (قوله وان يغير جنسه) كأن يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اه مغني (قوله اذا وقع التغيير) اي لزيادة او النقص او لجنس الجعل وكان الاولى ان يقول اي التغيير اذا وقع (قوله مطلقا) اي أتم العمل عالما بالتغيير او جاهلا به (قوله وعمل الخ) اي شرع في العمل وسيذكر محترزه بقوله فان عمل في هذه الخ قول المتن (وجوب أجرة المثل) ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر اه شرح منهج وسيأتي عن النهاية ما يوافقه قال الحلبي قوله فقط أي وجهل المسمى الاول وفيه أن هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل اذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتي في قوله فان قلت الخ اه سم (قوله ومحل قولهم الخ) عبارة المغني وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا الماضي خاصة ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل الخ لان ذاك فيما اذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اه (قوله وذلك) أي وجوب أجرة المثل لجميع العمل فيما ذكر (قوله وقول المتن الخ) أي المتقدم (قوله يرده) قد يجاب بان كلامه فيما قبل النداء الثاني والعقد قبل النداء الثاني باق بلا اشكال اه سم (قوله فاندفع قوله ان العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق الى النداء الثاني اه سم (قوله والحق بذلك) أي الفسخ في اثناء العمل بالتغيير (قوله المذكور) بالرفع نعت فسخه أي المذكور بقوله المار أو قبله وعمل جاهلا الخ (قوله فان عمل الخ) عبارة المغني فان سمع العامل ذلك أي التغيير قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر فيه اه (قوله في هذه) أي صورة التغيير قبل الشروع في العمل (قوله عالما بذلك) أي بالتغيير (قوله ما اقتضاه) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله ما اقتضاه المتن) من اين هذا الاقتضاء اه سم عبارة النهاية ومحله أي كلام المتن فيما قبل الشروع ان يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم به فيما اذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين قال الغزالي في وسيطه ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه الخ (قوله من أن له الخ) جواب لو فكان الصواب فله الخ (قوله هو) أي

الخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو فلا نظر (قوله تمم العمل بعده الخ) أي فكأن العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتامل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل اذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتي في قوله فان قلت الخ (قوله نعم بحث ابن الرفعة الخ) قد يقال ما بحثه هو قياس ما تقدم في قوله أما اذا لم يعلم العامل المعين الخ من استحقاق المشروط بل قد يقال قياسه استحقاق الجعل الاول لما بعد النداء الثاني أيضا حيث كان الجهل شاملا بل وقياسه أيضا ما يأتي في التنبيه عن الماوردي والروياني الا أن يفرق بين الفسخ لا الى بدل والفسخ الى بدل كما في هذه المذكورات هنا فانه لو روعي الاول عند الجهل لزم اهدار فعل العامل فلم يلتفت اليه ولزم المسمى وبخلاف الثاني فانه لا يلزم من مراعاته الاهدار لالتزامه بدلا آخر فلذا روعي حتى وجبت أجرة المثل اه (قوله وقول المتن) أي المتقدم وقوله يرده الخ قد يجاب بان كلامه قبل النداء الثاني باق بلا اشكال الا ان قضيته ان يكون حاله العلم كذلك الا أن يفرق بينهما على انه ان أريد الجهل بالنداء الثاني فالعمل قبله لا يتصور الا مع الجهل به اذ العلم بوجود الشئ قبل وجوده محال (قوله فاندفع قوله ان العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق الى النداء الثاني (قوله قبل العمل المذكور) أي في قوله المار أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل ش (قوله ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء (قوله هو ما بحثه في الوسيط الخ) وهو الراجح كما ما اقتضاه المتن من انه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما اذا كان العامل معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين من ان له أجرة المثل هو ما بحثه في الوسيط واقتضاه كلام الروض ونحوه له أيضا

وقال الماوردي ... ويأتي يستحق الجعل الاول وأقره جمع متأخرون والذي يتجه الاول فان قلت علم مما تقرر انه لو علم بالثاني قبل الشروع استحقه أو في الاثناء لم يستحق من الثاني شيأ وكان القياس انه يستحق منه قسط عمله بعده قلت يفرق بانه قبل الشروع لم يلزمه شيء فاذا بر الامر على الثاني وبعده التزم حكم الاول فرجح له مسماه أن سلم من الفسخ والا فأجرة المثل ولا نظر للثاني لانه وقع به الفسخ لا غير (ولو مات الآبق) أو تلف المردود (في بعض الطريق) أو مات المالك قبل تسلمه (أو هرب) كذلك أو غصب كذلك أو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم ولو بلا تفريط من الباني أو لم يتعلم الصبي لبلادته (فلا شيء للعامل) لتعلق الاستحقاق بالرد أو الحصول ولم يوجد وانما استحق أجير الحج مات اثناءه قسط ما عمل لان القصد الثواب وقد حصل له بعض الحجوج عنه بثواب ما عمله ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للحاكم فان فقد أشهد واستحق أي وان مات أو هرب بعد ذلك ويجري ذلك في تلف سائر محال الاعمال ومحله في غير الاخيرة أعني عدم تعلم الصبي كما استفيد من المتن وغيره حيث لم يقع العمل مسلما للمالك فان وقع مسلما له وظهر أثره على المحل كان مات صبي حر أثناء التعليم استحق أجرة ما مضى من المسمى لما تقرر ان العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء وكذا الاجارة ومن

ما اقتضاه المتن (قوله وقال الماوردي الخ) فعلى الاول لو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني اهـ نهاية (قوله والذي يتجه الاول) وهو المعتمد مغني والنهاية (قوله بالثاني) أي النداء الثاني (قوله استحقه) أي مسمى الثاني (قوله أو في الاثناء) أي سواء وقع العلم بعد الشروع أو قبله (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو الذي جرى عليه شرح الروض أي والنهاية اهـ سم (قوله منه) أي مسمى الثاني (قوله بعده) أي العلم بالنداء الثاني (قوله بانه) أي العامل (لم يلتزم شيأ) أي من أحكام النداء من قول المتن (ولو مات الآبق الخ) أي بعد مجيء العامل به وقبل ... فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك اهـ مغني (قوله أو تلف المردود الخ) *(فرع)* لو رد الآبق لاصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية ونحوها مر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله أو تلف المردود) أي ... في النهاية الا قوله وان لم يكن حاضر (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم في قوله أي رد العامل لوارث المالك اهـ سم وفي أكثر النسخ أو بباب المالك كما في النهاية كذلك (قوله قبل تسلمه) راجع لكل من الموت والتلف (قوله أو غصب كذلك) أو نزل أي المردود العامل ورجع بنفسه نهاية ومغني (قوله فاحترق) أي وهو في يده أي الخياط اهـ ع ش (قوله ولو بلا تفريط) لعل الاولى التشبيلان أو العاطفة للتنويع (قوله ولو لم يجد) أي العامل (قوله سلمه للحاكم) واستحق الجعل اهـ ... فعلى الحاكم من مال الملتزم ان كان والا بقي في ذمته ع ش (قوله بعد ذلك) أي التسليم للحاكم والاشهاد عند فقده (قوله ويجري ذلك) أي عدم لزوم شيء للعامل عند نحو موت الآبق (قوله ومحله) أي عدم اللزوم فيما ذكر في المتن والشرح (قوله ومحله) الى قوله بخلاف رد الآبق في المغني (قوله حيث لم يقع العمل مسلما) أي بان لم يكن بحضرة المالك ومن كونه بحضرته حضوره في بعض العمل ومروره اهـ ع ش (قوله كان مات الخ) وكان تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه الى المالك استحق أجرة ما عمل أي بقسطه من المسمى اهـ نهاية (قوله حر) سيذكر محترزه (قوله لما تقرر أن العمل الخ) وفي الشامل أنه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى اهـ نهاية قال ع ش قوله وهو في يد المالك أي بان سلمه له بعد خياطة نصفه أو خاطه في بيت المالك وان لم يكن بحضرته حيث أحضره منزله اهـ (قوله اذا هرب من الاثناء) أي قبل تسليمه للمالك لما قدمته في

اقتضاء كلامهما شرح مر (قوله وقال الماوردي الخ) فعلى الاول لو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني شرح مر (قوله أو في الاثناء لم يستحق من الثاني شيأ) هذا علم من قوله السابق وجوب أجرة المثل لجميع عمله بعد قوله بعد الشروع في العمل مطلقا (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو ما في شرح الروض فانه لما قال الروض وان زاد ونقص اعتبر النداء الاخير ولو لم يسمعه أو كان بعد الشروع وجب أجرة المثل اهـ قال في شرحه في النسخ المتأخرة وأجرة المثل فيما قاله في الاولى لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني أما عمله بعده فيه قسطه من مسماه اهـ (قوله في المتن ولو مات الآبق الخ) *(فرع)* لو رد الآبق لاصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها مر *(فرع)* آخر في شرح الروض ولو أعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر ان يقال لا أجرة للعامل اذا رده بعد العتق وان لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا أي فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلا للاعتاق منزلة فسخه اهـ (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم في قوله أي رد العامل لوارث المالك (قوله كان مات صبي حر) خرج الرقيق اي لان وقوع تعلمه مسلما انما يكون اذا كان بحضرة المالك أو في ملكه ثم رأيت الشارح صرح بذلك (قوله بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء) ان كان المراد ولو بعد تسليمه

قول

قول المتن فرده من أقرب الخ من أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف اهـ سم أي وقول الشارح كذلك عقب قول نصف أو هرب (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلما لمالك وظهور أثره على المحل (قوله بخلاف ما اذا ماتت الدابة الخ) وانما حرب سفينة مع سلامة المحمول كما يؤخذ بذلك لو الدرجة تعالى اهـ نهاية قال ع ش قوله مر مع سلامة المحمول أي سواء كان المالك حاضرا أو غائبا كما يقوله اطلاقه وفي ع ... يكون المالك حاضرا اهـ (قوله والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن الخ أنه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك اذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليم الحمل له بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ثم ما قالوه من اشتراط ظهور الاثر على المحل مع تصريحهم بان الحمل مما لا يظهر أثره ونص مر الروض المسألة بالتلف يقتضي انه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلف لا يستحق الا ان تم العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسألتنا اذا لم يتلف الحمل ووجهه عدم وجود الشرط وهو تمام العمل مع امكانه لكن كلام شرح الروض مصرح بعدم توقف استحقاق القسط في مسألتنا على تلف الحمل فانه لما قال الروض وان خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له قال في شرحه ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ما عمله بقسطه من المسمى الخ فقوله ومحله الخ بعد قوله أو تركه صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتأمل اهـ سم بحذف (قوله تسليمه للسيد) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة في كل يوم الى سيده أولا بد من تسليم الفقيه نفسه أو نائبه فيه نظر والظاهر الاول (قوله أو في ملكه) كان يعلمه في بيت السيد اهـ ع ش (قوله لانه انما يستحق) الى الخاتمة في المغني الا قوله أو جنسه قول المتن (اذا أنكر شرط الجعل) بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وأنكر المالك اهـ مغني عبارة النهاية كان قال ما شرطت الجعل أو

لمالك فهو مشكل الا أن يوجه بان العمل لم يظهر أثره على المحل ولا يخفى ما فيه والظاهر ان هذا غير مراد ثم رأيت ما قدمته في قول المتن فرده من أقرب منه انه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف (قوله بخلاف ما اذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه انه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك اذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليمه الحمل بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل كما قال في الروض وشرحه وان تلف ثوب استؤجر لخياطته وقد خاط الاجير نصفه مثلا استحق النصف من المسمى هذا ان كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته لانه حينئذ يقع العمل مسلما والا فلا يستحق شيأ كما مر ذلك في فصل استؤجر في قصارة ثوب لا ان تلفت جرة حملها الاجير نصف الطريق فلا يستحق شيأ من الاجرة والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور أثره والحمل لا يظهر أثره على الجرة فعلم مما تقرر انه يشترط في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل اهـ فان هذا الكلام مصرح بانه لا بد في استحقاق القسط من ظهور أثر العمل على المحل وبان الحمل لا يظهر أثره وبانه لا يجب القسط في مسألة الجرة وان كان المالك معها الا ان كونه معها غايته انه يوجب وقوع العمل مسلما وذلك لا يكفي بل لا بد معه من ظهور أثر العمل ولم يظهر بصريح قوله والحمل لا يظهر أثره بل قوله ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما يقتضي عدم وقوع العمل مسلما في مسألة الجرة لاقتضائه ان العمل لا يقع مسلما الا ان كان مما يظهر أثره ولا خفاء في أن الحمل لا يظهر أثره فكيف يجب القسط بل حمل الجرة من أفراد الحمل بل لا يتأتى فرق بين أن يكون المحمول جرة وأن يكون غير جرة فوجوب القسط في مسألة الحمل مخالف لما قالوه في مسألة الجرة من عدم وجوب شيء وما قالوه من اشتراط ظهور الاثر على المحل من

ثم لو نهب الحمل أو غرق أثناء الطريق لم يجب القسط لان الحمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل بخلاف ما اذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر اما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه (واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لانه انما يستحق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وعلم منه بالاولى انه لا يحبسه أيضا لما أنفقه عليه بالاذن (ويصدق) بيمينه الجاعل سواء (المالك) وغيره (اذا أنكر شرط الجعل

قال الاسنوى أو نقص من الجعل التسمى وفيما احتمال من حيث الحكم بينهما فيستحق أجرة المثل لان الجاعل هو الذى الجاء

الى ذلك اما اذا لم يعلم العامل المعين ولا يعلن المالك بالرجوع عنه اذا كان غير معين فانه يستحق المشروط اذ لا تقصير منه بوجه ولكن الاعلان لانه لا يمكن مع الامام عسير (وان فسخ المالك) يعنى الملتزم ولو باعتاق المردود مثلا (بعد الشروع) فى العمل لم يستحق العامل شيئا من المسمى لانه انما يستحق المسمى بالفراغ من العمل ولكن بعضه وحينئذ (فعليه أجرة المثل) لما مضى (فى الاصح) لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع ببدله كالجارة فسخت بعيب ولو حصل بما مضى من العمل بعض المقصود كان علمت ابنى القرآن ذلك كذا ثم منعه الابمن تمام التعليم ومثله مالو منع المالك منه من ان يتم العامل العمل فيه فتلزمه أجرة مثل ما عمله فيه مالان منعه فسخ او كالفسخ وقد تقرر ان فسخ الملتزم يوجب أجرة المثل للماضى وبهذا يتضح رد قول الاذرعى انه يستحق القسط من الجعل واستشكل وجوب اجرة المثل الذى فى المتن بقولهم اذا مات أحدهما اثناء العمل انفسخ واستحق القسط من المسمى اى ان رد العامل لوارث المالك او وارث العامل للمالك والاقاى فرق بين الفسخ والانفساخ ويفرق بان الفسخ اقوى فكانه اعدام ارتضى للعقد من آثاره فرجع لبدله وهو اجرة المثل بخلاف الانفساخ فانه لما لم يكن كذلك صار العقد كانه لم يرفع به فوجب القسط ثم رأيت شارحا فرق

وان خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتمه أولم يتعلم الصبى لبلادته فلا شئ له ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اه ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك اذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل فى الاثناء وتركه وانه فى الاول لا يستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفى الثانى يستحقه ان وقع العمل مسلما اه سم وسيأتى ما يتعلق به فى مبحث تلف محل العمل (قوله وقال الاسنوى الخ) عبارة شرح الروض قال الاسنوى وفى معناه ما لو زاد أو نقص من الجعل اه وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتى وهو فسخ من المالك لا من العامل اه (قوله فانه يستحق المشروط) خالفه المغنى والنهاية فقالا ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عالما به فلا شئ له أو جاهلا به فكذلك على الاصح وان صرح الماوردى والرويانى باستحقاق المسمى اذا كان جاهلا به واستحسنه البلقينى اه قال ع ش قوله مر فكذلك على الاصح أى خلافا لحج اه وقال سم بعد ما ذكره عن الروض مع شرحه مثل ما مر عن النهاية والمغنى آنفا ما نصه فالشارح وافق الماوردى والرويانى اه (قوله ولو باعتاق المردود مثلا) كذا قاله الشيخ فى شرح منهجه والاقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المالك المردود شيئا لحر وجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له اه قال الشيخ [illegible] والمغنى وقوله مر فى شرح منهجه أى وشرح الروض قال ع ش قوله مر فلا يستحق العامل الخ أى ومع ذلك ما قاله فى شرح المنهج ظاهر لحصول التفويت من جانب المالك وقوله مر حيث أعتق المالك ينبغى أن مثل الاعتاق الوقف لوجود العلة فيه اه (قوله لما مضى) كذا فى النهاية والمغنى (قوله فلم يفوت) بناء المفعول (قوله ورجع ببدله) وهو أجرة المثل نهاية ومغنى (قوله ولو حصل الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا فرق بين ان يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود اصلا كرد الآبق الى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال ان علمت ابنى الخ اه (قوله ثم منعه الخ) اى فعلم بعضه ثم منعه الخ (قوله واستشكل) الى قوله ثم رأيت فى النهاية (قوله اذا مات احدهما الخ) اى او جن او اغمى عليه نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله او وارث العامل الخ) هذا اذا كان العامل معينا فاما غير المعين فيظهر انه يستحق الجميع بعمله وعمل مورثه كما لو رده اثنان وهذا ظاهر ولم ار من ذكره اه مغنى (قوله ثم رأيت شارحا الخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو اى الشارح فلا نظر اه سم (قوله فرق بان الخ)

نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبى لبلادته فلا شئ له ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ما عمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اه ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك اذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل فى الاثناء وتركه حينئذ وانه فى الاول لا يستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفى الثانى يستحقه ان وقع العمل مسلما (قوله أو نقص من الجعل) قاله الاسنوى قال فى شرح الروض وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتى وهو فسخ من المالك لا من العامل اه (قوله فانه يستحق المشروط) قال فى الروض وان عمل بعد الفسخ ولو جاهلا فلا شئ قال فى شرحه لكن صرح الماوردى والرويانى بانه له المسمى اذا كان جاهلا وهو معين أو لم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقينى والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف اه فالشارح وافق الماوردى والرويانى لكن لا يخفى ان ذلك فى فسخ المالك قبل الشروع وهل يقولان به فى نسخه بعده بالنسبة لما بعد الفسخ فيه نظر (قوله ولو باعتاق المردود مثلا) كذا فى شرح المنهج والاقرب خلافه فلا يستحق العامل حيث أعتق المردود شيئا لحر وجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلما له شرح مر (قوله لما مضى) كذا شرح مر (قوله واستحق القسط من المسمى أى ان رد الخ) فى شرح الروض وان مات العامل فرده وارثه استحق القسط أيضا قاله الماوردى اه (قوله ويفرق بان الفسخ أقوى الخ) فرق أيضا بان الجاعل أسقط حكم المسمى فى مسئلتنا بفسخه بخلافه فى تلك شرح مر (قوله ثم رأيت شارحا فرق

من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو واضح للمتأمل ثم رأيت بعضهم أجاب بما أجاب به هذا الشارح وقد علمت ما فيه (وللمالك) يعنى الملتزم (ان يزيد وينقص فى) العمل وفى (الجعل) وان يغير جنسه (قبل الفراغ) سواء ما قبل الشروع وما بعده كالبيع فى زمن الخيار (وفائدته) اذا وقع التغيير (بعد الشروع) فى العمل مطلقا أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل (وجوب أجرة المثل) لجميع عمله وبحل قولهم لو عمل بعد الفسخ لا شئ له حيث كان الفسخ بلا بدل وذلك لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من الملتزم اثناء العمل يقتضى الرجوع الى أجرة المثل نعم بحث ابن الرفعة انه يستحق لما عمل جاهلا قبل النداء الثانى ما يقابله من الجعل الاول لان العقد الاول باق لم ينفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه أجرة المثل فى الاصح يرده لما تقرر ان النداء الاخير فسخ للاول وان الفسخ يوجب أجرة المثل فاندفع قوله ان العقد الاول باق لم ينفسخ والحق بذلك فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل فى هذه عالما بذلك فله المسمى الثانى *(تنبيه)* ما اقتضاه المتن من انه لو لم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما اذا كان العامل معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين من ان له أجرة المثل هو ما بحثه فى الوسيط واقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضا

وتقضى المغنى بهذا الفرق (قوله بان العامل) اى او وارثه (قوله تمم العمل بعده الخ) اى فكان العقد باقيا بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتأمل سم على حج اه رشيدى قول المتن (وللمالك ان يزيد وينقص فى الجعل) كقوله من رد عبدى فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس والاعتبار بالاخير نهاية ومغنى (قوله وان يغير) الى قوله نعم بحث فى النهاية والمغنى (قوله وان يغير جنسه) كان يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اه مغنى (قوله اذا وقع التغيير) اى بالزيادة او النقص او الجنس الجعل وكان الاولى ان يقول اى التغيير اذا وقع (قوله مطلقا) اى أتم العمل عالما بالتغيير او جاهلا به (قوله وعمل الخ) اى شرع فى العمل وسيذكر محترزه بقوله فان عمل فى هذه الخ قول المتن (وجوب أجرة المثل) ويستثنى من الاول ما لو علم المسمى الثانى فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر اه شرح منهج وسيأتى عن النهاية ما يوافقه قال الحلبى قوله فقط أى وجهل المسمى الاول وفيه أن هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل اذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتى فى قوله فان قلت الخ اه سم (قوله ويحل قولهم الخ) عبارة المغنى وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا الماضى خاصة ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل الخ لان ذاك فيما اذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اه (قوله وذلك) أى وجوب أجرة المثل لجميع العمل فيما ذكر (قوله وقول المتن الخ) أى المتقدم (قوله يرده) قد يجاب بان كلامه فيما قبل النداء الثانى والعقد قبل النداء الثانى باق بلا اشكال اه سم (قوله فاندفع قوله ان العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق الى النداء الثانى اه سم (قوله والحق بذلك) أى الفسخ فى أثناء العمل بالتغيير (قوله المذكور) بالرفع نعت فسخه أى المذكور بقوله المار وقبله وعمل جاهلا الخ (قوله فان عمل الخ) عبارة المغنى فان سمع العامل ذلك أى التغيير قبل الشروع فى العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر فيه اه (قوله فى هذه) أى صورة التغيير قبل الشروع فى العمل (قوله عالما بذلك) أى بالتغيير (قوله ما اقتضاه) الى قوله ان قلت فى النهاية (قوله ما اقتضاه المتن) من ان هذا الاقتضاء اه سم عبارة النهاية ومحله أى كلام المتن فيما قبل الشروع ان يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم به فيما اذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين قال الغزالى فى وسيطه يتجه أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه الخ (قوله من أن له الخ) جواب لو فكان الصواب فله الخ (قوله هو) أى

الخ) يمكن حمل هذا على ما ذكره هو فلا نظر (قوله تمم العمل بعده الخ) أى فكأن العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتأمل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل اذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتى فى قوله فان قلت الخ (قوله نعم بحث ابن الرفعة الخ) قد يقال ما بحثه هو قياس ما تقدم فى قوله أما اذا لم يعلم العامل المعين الخ من استحقاق المشروط بل قد يقال قياسه استحقاق الجعل الاول لما بعد النداء الثانى أيضا حيث كان الجهل شاملا بل وقياسه أيضا ما يأتى فى التنبيه عن الماوردى والرويانى الا أن يفرق بين الفسخ لا الى بدل والفسخ الى بدل كما فى هذه المذكورات هنا فانه لو رعى الاول عند الجهل لزم اهدار فعل العامل فلم يلتفت اليه ولزم الشرط وبخلاف الثانى فانه لا يلزم من مراعاته الاهدار لالتزامه بدلا آخر فلذا روعى حتى وجبت أجرة المثل اه (قوله وقول المتن) أى المتقدم وقوله يرده الخ قد يجاب بان كلامه قبل النداء الثانى باق بلا اشكال الا ان قضيته ان يكون حاله العلم كذلك الا أن يفرق بينهما على انه ان أريد الجهل بالنداء الثانى فالعمل قبله لا يتصور الا مع الجهل به اذ العلم بوجود الشئ قبل وجوده محال (قوله فاندفع قوله ان العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق الى النداء الثانى (قوله قبل العمل المذكور) أى فى قوله المار أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل ش (قوله ما اقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء (قوله هو ما بحثه فى الوسيط الخ) وهو الراجح كما

قال الاسنوى أونقص من الجعل انتهى وفيه مسامحة لامن حيث الحكم بينهما شيخنا استحق أجرة المثل لان الجاعل هو الذى الجاه الى ذلك أما اذا لم يعلم العامل المعين ولم يعلن المالك بالرجوع فيما اذا كان غير معين فانه يستحق المشروط اذ لا تقصير منه ولو جمعوا كتفى بالاعلان لانه لايمكن مع الابهام غيره (وان فسخ المالك) يعنى الملتزم ولو باعتاق المردود مثلا (بعد الشروع) فى العمل لم يستحق العامل شيأ من المسمى لانه انما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه وحينئذ (فعليه اجرة المثل) لما مضى (فى الاصح) لاحترام عمل العامل فلم يفوت عليه بفسخ غيره ورجع ببدله كاجارة فسخت بعيب ولوحصل بما مضى من العمل بعض المقصود كان علمت ابنى القرآن فلك كذا ثم منعه الاب من تمام التعليم ومثله مالو منع المالك ماله من ان يتم العامل العمل فيه فتلزمه اجرة مثل ما عمله ثم ما لان منعه فسخ اوكالفسخ وقد تقرر ان فسخ الملتزم يوجب اجرة المثل للماضى وبهذا يتضح رد قول الاذرعى انه يستحق القسط من الجعل واستشكل وجوب اجرة المثل الذى فى المتن بقولهم اذا مات أحدهما اثناء العمل انفسخ واستحق القسط من المسمى اى ان رد العامل لوارث المالك او وارث العامل للمالك والا فاى فرق بين الفسخ والانفساخ ويفرق بان الفسخ اقوى فكانه اعدام للعقد من أصله فرجع لبدله وهو اجرة المثل بخلاف الانفساخ فانه لما لم يكن كذلك صار العقد كانه لم يرفع به فوجب القسط ثم رأيت شارحا فرق ارتضى

وان خاط نصف الثوب فاحترق أوتركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أوتركه أولم يتعلم الصبى لبلادته فلا شئ له ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ماعمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اه شيخنا بتصريح ما تصرح به فى استحقاق القسط مع الترك اذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل فى الاثناء وتركه وانه فى الاول لايستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفى الثانى يستحقه ان وقع العمل مسلما اه سم وسيأتى مايتعلق به فى مبحث تلف محل العمل (قوله قال الاسنوى الخ) عبارة شرح الروض قال الاسنوى وقياسه كذلك اذا نقص من الجعل اه وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتى وهو فسخ من المالك لامن العامل اه (قوله فانه يستحق المشروط) خالفه المغنى والنهاية فقالا ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيأ عالما به فلاشئ له أو جاهلا به فكذلك على الاصح وان صرح الماوردى والرويانى بان له المسمى اذا كان جاهلا به واستحسنه البلقينى اه قال ع ش قوله م ر فكذلك على الاصح أى خلافا لحج اه وقال سم بعد ذكره عن الروض مع شرحه مثل مامر عن النهاية والمغنى آنفا مانصه فالشارح وافق الماوردى والرويانى اه (قوله ولو باعتاق المردود مثلا) كذا قاله الشيخ فى شرح منهجه والاقرب خلافه فلايستحق العامل حيث أعتق المالك المردود شيأ لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلماله اه نهاية وقوله قاله الشيخ الخ أى والمغنى وقوله م ر فى شرح منهجه أى وشرح الروض قال ع ش قوله م ر فلايستحق العامل الخ أى ومع ذلك ماقاله فى شرح المنهج ظاهر لحصول التفويت من جانب المالك وقوله م ر حيث أعتق المالك ينبغى أن مثل الاعتاق الوقف لوجود العلة فيه اه (قوله لما مضى) كذا فى النهاية والمغنى (قوله فلم يفوت) ببناء المفعول (قوله ورجع ببدله) وهو اجرة المثل نهاية ومغنى (قوله ولوحصل الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا فرق بين ان يكون ماصدر من العامل لايحصل به مقصود اصلا كرد الآبق الى بعض الطريق أو يحصل به بعضه كما لو قال ان علمت ابنى الخ اه (قوله ثم منعه الخ) اى فعلمه بعضه ثم منعه الخ (قوله واستشكل) الى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله اذا مات احدهما الخ) اى اوجن اواغمى عليه نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله او وارث العامل الخ) هذا اذا كان العامل معينا اما غير المعين فيظهر انه يستحق الجميع بعمله وعمل مورثه كما لو رده اثنان وهذا ظاهر ولم ار من ذكره اه مغنى (قوله ثم رايت شارحا الخ) يمكن حمل هذا على ماذكره هو اى الشارح فلانظر اه سم (قوله فرق بان الخ)

نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أولم يتعلم الصبى لبلادته فلا شئ له ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ماعمل بقسطه من المسمى بقرينة قوله الخ اه ففيه تصريح باستحقاق القسط مع الترك اذا وقع العمل مسلما وبذلك يعلم الفرق بين فسخ العامل فى الاثناء وتركه وانه فى الاول لايستحق القسط وان وقع العمل مسلما وفى الثانى يستحقه ان وقع العمل مسلما (قوله أو نقص من الجعل) قاله الاسنوى قال فى شرح الروض وفيه نظر وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما يأتى وهو فسخ من المالك لامن العامل اه (قوله فانه يستحق المشروط) قال فى الروض وان عمل بعد الفسخ ولو جاهلا فلاشئ قال فى شرحه لكن صرح الماوردى والرويانى بان له المسمى اذا كان جاهلا وهو معين أولم يعلن المالك بالفسخ واستحسنه البلقينى والتصريح بحكم الجاهل من زيادة المصنف اه فالشارح وافق الماوردى والرويانى لكن لايخفى ان ذلك فى فسخ المالك قبل الشروع وهل يقولان به فى فسخه بعده بالنسبة لما بعد الفسخ فيه نظر (قوله ولو باعتاق المردود مثلا) كذا فى شرح المنهج والاقرب خلافه فلايستحق العامل حيث أعتق المردود شيأ لخروجه عن قبضته فلم يقع العمل مسلماله شرح م ر (قوله لما مضى) كذا شرح م ر (قوله واستحق القسط من المسمى أى ان رد الخ) فى شرح الروض وان مات العامل فرده وارثه استحق القسط أيضا قاله الماوردى اه (قوله ويفرق بان الفسخ أقوى الخ) فرق أيضا بان الجاعل أسقط حكم المسمى فى مسئلتنا بفسخه بخلافه فى تلك شرح م ر (قوله ثم رأيت شارحا فرق

بان العامل فى الانفساخ تم العمل بعده ولم تمنعه المالك منه بخلافه فى الفسخ وفيه نظر اذ لا أثر له فى الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ومن أجرة المثل أخرى كما هو واضح للمتامل ثم رأيت شيخنا أجاب بما أجاب به هذا الشارح وقد علمت مافيه (وللمالك) يعنى الملتزم (ان يزيد وينقص فى) العمل وفى (الجعل) وان يغير جنسه (قبل الفراغ) سواء ماقبل الشروع ومابعده كالبيع فى زمن الخيار بل أولى بتغير الثمن فى زمن الخيار (وفائدته) اذا وقع التغيير (بعد الشروع) فى العمل مطلقا أوقبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل (وجوب أجرة المثل) لجميع عمله ومحل قولهم لو عمل بعد الفسخ لاشئ له حيث كان الفسخ بلابدل وذلك لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من الملتزم اثناء العمل يقتضى الرجوع الى أجرة المثل نعم بحث ابن الرفعة انه يستحق لما عمل جاهلا قبل النداء الثانى مايقابله من الجعل الاول لان العقد الاول باق لم ينفسخ وفيه نظر وقول المتن فعليه أجرة المثل فى الاصح يرده لما تقرر ان النداء الاخير فسخ للاول وان الفسخ يوجب أجرة المثل فاندفع قوله ان العقد الاول باق لم ينفسخ والحق بذلك فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل فى هذه عالما بذلك فله المسمى الثانى *(تنبيه)* ماقتضاه المتن من انه لولم يعلم بالتغيير قبل الشروع فيما اذا كان العامل معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين من ان له أجرة المثل هو مابحثه فى الوسيط واقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضا

ارتضى المغنى بهذا الفرق (قوله بان العامل) اى او وارثه (قوله تم العمل بعده الخ) اى فكان العقد باقيا بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتامل سم على حج اه ع ش (قول المتن (وللمالك ان يزيد وينقص فى الجعل) فلوقال من رد عبدى فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالاخير نهاية ومغنى (قوله وان يغير) الى قوله ثم بحث فى النهاية والمغنى (قوله وان يغير جنسه) كان يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم اه مغنى (قوله اذا وقع التغيير) اى بالزيادة او النقص اولجنس الجعل وكان الاولى ان يقول اى التغيير اذا وقع (قوله مطلقا) اى أتم العمل عالما بالتغيير اوجاهلا به (قوله وعمل الخ) اى شرع فى العمل وسيذكر محترزه بقوله فان عمل فى هذه الخ قول المتن (وجوب أجرة المثل) ويستثنى من الاولى مالو علم المسمى الثانى فقط فله منه قسط ماعمله بعد علمه فيما يظهر اه شرح منهج وسيأتى عن النهاية مايوافقه قال الحلبى قوله فقط أى وجهل المسمى الاول وفيه أن هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالجعل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل اذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتى فى قوله فان قلت الخ اه سم (قوله ومحل قولهم الخ) عبارة المغنى وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا الماضى خاصة ولا ينافيه مامر من أنه لو عمل الخ لان ذاك فيما اذا فسخ بلابدل بخلاف هذا اه (قوله وذلك) أى وجوب أجرة المثل لجميع العمل فيما ذكر (قوله وقول المتن الخ) أى المتقدم (قوله يرده) قد يجاب بان كلامه فيما قبل النداء الثانى والعقد قبل النداء الثانى باق بلا اشكال اه سم (قوله فاندفع قوله ان العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق الى النداء الثانى اه سم (قوله والحق بذلك) أى الفسخ فى أثناء العمل بالتغيير (قوله المذكور) بالرفع نعت فسخه أى المذكور بقوله المار أوقبله وعمل جاهلا الخ (قوله فان عمل الخ) عبارة المغنى فان سمع العامل ذلك أى التغيير قبل الشروع فى العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ماذكر فيه اه (قوله فى هذه) أى صورة التغيير قبل الشروع فى العمل (قوله عالما بذلك) أى بالتغيير (قوله مااقتضاه) الى قوله وان قلت فى النهاية (قوله مااقتضاه المتن) من اين هذا الاقتضاء اه سم عبارة النهاية ومحله أى كلام المتن فيما قبل الشروع ان يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم به فيما اذا كان معينا ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين قال الغزالى فى وسيطه ينقدح أن يقال يستحق أجرة المثل وهو الراجح كما اقتضاه الخ (قوله من أن له الخ) جواب لو فكان الصواب فله الخ (قوله هو) أى الخ) يمكن حمل هذا على ماذكره هو فلانظر

(قوله تم العمل بعده الخ) أى فكأن العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا يتضح الفرق ويندفع النظر فليتامل (قوله لجميع عمله) يفيد وجوب الاجرة لجميع العمل اذا وقع التغيير بعد الشروع وعمل عالما وسيأتى فى قوله فان قلت الخ (قوله نعم بحث ابن الرفعة الخ) قد يقال مابحثه هو قياس ماتقدم فى قوله أما اذا لم يعلم العامل المعين الخ من استحقاق المشروط بل قد يقال قياس استحقاق الجعل الاول لما بعد النداء الثانى أيضا حيث كان الجهل شاملا بل وقياسه أيضا مايأتى فى التنبيه عن الماوردى والرويانى الا أن يفرق بين الفسخ لا الى بدل والفسخ الى بدل كما فى هذه المذكورات هنا فانه لو روعى الاول عند الجهل لزم اهدار فعل العامل فلم يلتفت اليه ولزم المشروط بخلاف الثانى فانه لايلزم من مراعاته الاهدار لالتزامه بدلا آخر فلذا روعى حتى وجبت أجرة المثل اه (قوله وقول المتن) أى المتقدم وقوله يرده الخ قد يجاب بان كلامه قبل النداء الثانى باق بلا اشكال الا ان قضيته حينئذ ان يكون حاله اعلم كذلك الا أن يفرق بينهما على انه ان أريد الجهل بالنداء الثانى فالعمل قبله لايتصور الامع الجهل به اذ العلم بوجود الشئ قبل وجوده محال (قوله فاندفع قوله ان العقد الاول باق) مراده كما هو ظاهر باق الى النداء الثانى (قوله قبل العمل المذكور) أى فى قوله المار أوقبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل ش (قوله مااقتضاه المتن) من أين هذا الاقتضاء (قوله هو مابحثه فى الوسيط الخ) وهو الراجح كما

وقال الماوردى والرويانى يستحق الجعل الاول لو أقره جمع متأخرون والذى يتجه الاول فان قلت علم مما تقرر انه لو علم بالثانى

قبل الشروع استحقه أو فى الاثناء لم يستحق من الثانى شيأ وكان القياس انه يستحق منه قسط عمله بعده قلت يفرق بانه قبل الشروع لم يلتزم شيأ فادير الامر على الثانى وبعده التزم حكم الاول فوجب له مسماه ان سلم من الفسخ والا فأجرة المثل ولا نظر للثانى لانه وقع به الفسخ لا غير (ولومات الآبق) أو تلف المردود (فى بعض الطريق) أومات المالك قبل تسلمه (أوهرب) كذلك أو غصب كذلك أو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم ولو بلا تفريط من البانى أو لم يتعلم الصبى لبلادته (فلا شئ للعامل) لتعلق الاستحقاق بالرد أو الحصول ولم يوجد وانما استحق أجير الحج مات اثناءه قسط ما عمل لانتفاع المحجوج عنه بثواب ما عمله ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للحاكم فان فقد أشهد واستحق أى وان مات أو هرب بعد ذلك ويجرى ذلك فى تلف سائر محال الاعمال ومحله فى غير الاخيرة أعنى عدم تعلم الصبى كما استفيد من المتن وغيره حيث لم يقع العمل مسلما للمالك فان وقع مسلما له وظهر أثره على المحل كان مات صبى حر أثناء التعليم استحق أجرة ما مضى من المسمى لما تقرر ان العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء وكذا الاجارة ومن

ما تنضاه المتن (قوله وقال الماوردى الخ) فعلى الاول لو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثانى استحق الاول نصف أجرة المثل والثانى نصف المسمى الثانى وعلى قول الماوردى للاول نصف الجعل الاول وللثانى نصف الثانى اه نهاية (قوله والذى يتجه الاول) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله بالثانى) أى النداء الثانى (قوله استحقه) أى مسمى الثانى (قوله أو فى الاثناء) أى سواء وقع التغيير بعد الشروع أو قبله (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو الذى جرى عليه شرح الروض أى والنهاية اه سم (قوله منه) أى مسمى الثانى (قوله بعده) أى العلم بالنداء الثانى (قوله بانه) أى العامل (لم يلتزم شيأ) أى من أحكام النداء من قول المتن (ولومات الآبق الخ) أى بغير قتل المالك له أما اذا قتله المالك فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك اه مغنى (قوله أو تلف المردود الخ) *(فرع)* لو رد الآبق لاصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها مر اه سم على حج اه ع ش (قوله أو تلف المردود) الى الخاتمة فى النهاية الا قوله والمالك حاضر (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) أى ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم فى قوله أى برد العامل لوارث المالك اه سم وفى أكثر النسخ أو بباب المالك كما فى النهاية كذلك (قوله قبل تسلمه) راجع لكل من الموت والتلف (قوله أو غصب كذلك) أو ترك أى المردود العامل ورجع بنفسه نهاية ومغنى (قوله فاحترق) أى وهو فى يده أى الخياط اه ع ش (قوله ولم يوجد) الاولى التثنية لان أو العاطفة للتنويع (قوله ولو لم يجد) أى العامل (قوله سلمه للحاكم) واستحق الجعل اه نهاية ويدفعه له الحاكم من مال الملتزم ان كان والا بقى فى ذمته ع ش (قوله بعد ذلك) أى التسليم للحاكم والاشهاد عند فقده (قوله ويجرى ذلك) أى عدم لزوم شئ للعامل عند نحو موت الآبق (قوله ومحله) أى عدم اللزوم فيما ذكر فى المتن والشرح (قوله ومحله) الى قوله بخلاف رد الآبق فى المغنى (قوله حيث لم يقع العمل مسلما) أى بان لم يكن بحضرة المالك ومن كونه بحضرته حضوره فى بعض العمل وأمره به اه ع ش (قوله كان مات الخ) وكان تلف الثوب الذى خاط بعضه أو الجدار الذى بنى بعضه بعد تسلمه الى المالك استحق أجرة ما عمل أى بقسطه من المسمى اه نهاية (قوله حر) سيذكر محترزه (قوله لما تقرر أن العمل الخ) وفى الشامل أنه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو فى يد المالك استحق نصف المشروط انتهى اه نهاية قال ع ش قوله وهو فى يد المالك أى بان سلمه له بعد خياطة نصفه أو خاط بيت المالك وان لم يكن بحضرته حيث أحضره لمنزله اه (قوله اذا هرب من الاثناء) أى قبل تسلمه للمالك لما قدمته فى

اقتضاء كلامهم ما شرح مر (قوله وقال الماوردى الخ) فعلى الاول لو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثانى استحق الاول نصف أجرة المثل والثانى نصف المسمى وعلى قول الماوردى للاول نصف الجعل الاول وللثانى نصف الثانى شرح مر (قوله أو فى الاثناء لم يستحق من الثانى شيأ) هذا علم من قوله السابق وجوب أجرة المثل لجميع عمله بعد قوله بعد الشروع فى العمل مطلقا (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو ما فى شرح الروض فانه لما قال الروض وان زاد أو نقص اعتبر النداء الاخير فلو لم يسمعه أو كان بعد الشروع وجب أجرة المثل اه قال فى شرحه فى النسخ المتأخرة وأجرة المثل فيما قاله فى الاولى لجميع العمل وفى الثانية لعمله قبل النداء الثانى أما عمله بعده فقسطه من مسماه اه (قوله فى المتن ولومات الآبق الخ) *(فرع)* لو رد الآبق لاصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها مر *(فرع)* آخر فى شرح الروض ولو أعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة فيظهر ان يقال لا أجرة للعامل اذا رده بعد العتق وان لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا أى فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلا للاعتاق منزلة فسخه اه (قوله أومات المالك قبل تسلمه) أى ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم فى قوله أى برد العامل لوارث المالك (قوله كان مات صبى حر) خرج الرقيق أى لان وقوع تعليمه مسلما انما يكون اذا كان بحضرة المالك أو فى ملكه ثم رأيت الشارح صرح بذلك (قوله بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء) ان كان المراد ولو بعد تسليمه

قول المتن فرده من أقرب الخ من أنه لو رأى المالك فى نصف الطريق فدفعه له استحق النصف اه سم أى ولقول الشارح كذلك عقب قول المصنف أو هرب (قوله ومن ثم) أى من أجل أنه يعتبر فى وجوب القسط وقوع العمل مسلما للمالك وظهور أثره على المحل (قوله بخلاف ما اذا ماتت الدابة الخ) أو انكسر السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال ع ش قوله مر مع سلامة المحمول أى سواء كان المالك حاضرا أو غائبا كما شمله اطلاقه وفى حج التقييد بكون المالك حاضرا اه (قوله والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن الخ أنه يكفى هنا تسليم الحمل للمالك اذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليم الحمل له بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم فى استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ثم ما قالوه من اشتراط ظهور الاثر على المحل مع تصريحهم بان الحمل مما لا يظهر أثره وتصوير الروض المسئلة بالتلف يقتضى انه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلف لا يستحق الان تم العمل وقياسه عدم الاستحقاق فى مسألتنا اذا لم يتلف الحمل ووجهه عدم وجود الشرط وهو تمام العمل مع امكانه لكن كلام شرح الروض مصرح بعدم توقف استحقاق القسط فى مسئلتنا على تلف الحمل فانه لما قال الروض وان خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبى لبلادته فلا شئ له قال فى شرحه ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ما عمله بقسطه من المسمى الخ فقوله ومحله الخ بعد قوله أو تركه صريح فى وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتأمل اه سم بحذف (قوله تسليمه للسيد) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة فى كل يوم الى سيده أو لا بد من تسليم الفقيه بنفسه أو نائبه فيه نظر والظاهر الاول و (قوله أو فى ملكه) كان يعلمه فى بيت السيد اه ع ش (قوله لانه انما يستحق) الى الخاتمة فى المغنى الا قوله أو جنسه قول المتن (اذا أنكر شرط الجعل) بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لى جعلا وأنكر المالك اه مغنى عبارة النهاية كان قال ما شرطت الجعل أو

للمالك فهو مشكل الا أن يوجه بان العمل لم يظهر أثره على المحل ولا يخفى ما فيه والظاهر ان هذا غير مراد ثم رأيت ما قدمته فى قول المتن فرده من أقرب منه انه لو رأى المالك فى نصف الطريق فدفعه له استحق النصف (قوله بخلاف ما اذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو فى ملكه انه يكفى هنا تسليم الحمل للمالك اذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليمه الحمل بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم فى استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل كما قال فى الروض وشرحه وان تلف ثوب استؤجر لخياطته وقد خاط الاجير نصفه مثلا استحق النصف من المسمى هذا ان كان العمل فى ملك المستأجر أو بحضرته لانه حينئذ يقع العمل مسلما والا فلا يستحق شيأ كما مر ذلك فى فصل استؤجر فى قصارة ثوب لا ان تلفت جرة حملها الاجير نصف الطريق فلا يستحق شيأ من الاجرة والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور أثره والحمل لا يظهر أثره على الجرة فعلم مما تقرر انه يشترط فى وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل اه فان هذا الكلام مصرح بانه لا بد فى استحقاق القسط من ظهور أثر العمل على المحل وبان الحمل لا يظهر أثره وبانه لا يجب القسط فى مسئلة الجرة وان كان المالك معها الا ان كونه معها غايته انه يوجب وقوع العمل مسلما وذلك لا يكفى بل لا بد معه من ظهور أثر العمل ولم يظهر بصريح قوله والحمل لا يظهر أثره بل قوله ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما يقتضى عدم وقوع العمل مسلما فى مسئلة الجرة لاقتضائه ان العمل لا يقع مسلما الا ان كان مما يظهر أثره ولا خفاء فى أن الحمل لا يظهر أثره فكيف يجب القسط بل حمل الجرة من أفراد الحمل بل لا يتأتى فرق بين أن يكون المحمول جرة وأن يكون غير جرة فوجوب القسط فى مسئلة الحمل يخالف ما قالوه فى مسئلة الجرة من عدم وجوب شئ وما قالوه من اشتراط ظهور الاثر على المحل من

ثم لو نهب الحمل أو غرق اثناء الطريق لم يجب القسط لان الحمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل بخلاف ما اذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر اما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو فى ملكه (واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لانه انما يستحق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وعلم منه بالاولى انه لا يحبسه أيضا لما أنفقه عليه بالاذن (ويصدق) بيمينه الجاعل سواء (المالك) وغيره (اذا أنكر شرط الجعل

وقال الماوردي والروياني يستحق الجعل الاول لو أقر جمع متأخرون والذي يتجه الاول فان قلت علم مما تقرر انه لو علم بالثاني قبل الشروع استحقه أو في الاثناء لم يستحق من الثاني شيئا وكان القياس انه يستحق منه قسطا علم بعده قلت يفرق بانه قبل الشروع لم يلتزم شيئا فاذا بالامر على الثاني وبعده التزم حكم الاول فوجب له مسماه ان سلم من الفسخ والا فاجرة المثل ولا نظر للثاني لانه وقع به الفسخ لا غير (ولو مات الآبق) أو تلف المردود (في بعض الطريق) أو مات المالك قبل تسلمه (أو هرب) كذلك أو غصب كذلك أو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم ولو بلا تفريط من الباني أو لم يتعلم الصبي لبلادته (فلا شئ للعامل) لتعلق الاستحقاق بالرد أو الحصول ولم يوجد وانما استحق أجير الحج مات اثناءه قسط ما عمل لانتفاع المحجوج عنه بثواب ما عمله ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للحاكم فان فقد أشهد واستحق أي وان مات أو هرب بعد ذلك ويجري ذلك في تلف سائر محال الاعمال ومحله في غير الاخيرة أعني عدم تعلم الصبي كما استفيد من المتن وغيره حيث لم يقع العمل مسلما للمالك فان وقع مسلما له وظهر أثره على المحل كان مات صبي حر أثناء التعليم استحق أجرة ما مضى من المسمى لما تقرر ان العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء وكذا الاجارة ومن

ما اقتضاه المتن (قوله وقال الماوردي الخ) فعلى الاول لو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني اه نهاية (قوله والذي يتجه الاول) وفاقا للمغني والنهاية (قوله بالثاني) أي النداء الثاني (قوله استحقه) أي مسمى الثاني (قوله أو في الاثناء) أي سواء وقع التغيير بعد الشروع أو قبله (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو الذي جرى عليه شرح الروض أي والنهاية اه سم (قوله منه) أي مسمى الثاني (قوله بعده) أي العلم بالنداء الثاني (قوله بانه) أي العامل (لم يلتزم شيئا) أي من أحكام النداء من قول المتن (ولو مات الآبق الخ) أي بغير قتل المالك له أما اذا قتله المالك فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك اه مغني (قوله أو تلف المردود الخ) *(فرع)* لو رد الآبق لاصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها مر اه سم على حج اه ع ش (قوله أو تلف المردود) الى الخاتمة في النهاية الا قوله والمالك حاضر (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم في قوله أي برد العامل لوارث المالك اه سم وفي أكثر النسخ أو بباب المالك كما في النهاية كذلك (قوله قبل تسلمه) راجع لكل من الموت والتلف (قوله أو غصب كذلك) أو ترك أي المردود العامل ورجع بنفسه نهاية ومغني (قوله فاحترق) أي وهو في يده أي الخياط اه ع ش (قوله ولم يوجد) الاولى التثنية لان أو العاطفة للتنويع (قوله ولو لم يجد) أي العامل (قوله سلمه للحاكم) واستحق الجعل اه نهاية فيدفعه الحاكم من مال الملتزم ان كان والا بقي في ذمته ع ش (قوله بعد ذلك) أي التسليم للحاكم والاشهاد عند فقده (قوله ويجري ذلك) أي عدم لزوم شئ للعامل عند نحو موت الآبق (قوله ومحله) أي عدم اللزوم فيما ذكر في المتن والشرح (قوله ومحله) الى قوله بخلاف رد الآبق في المغني (قوله حيث لم يقع العمل مسلما) أي بان لم يكن بحضرة المالك ومن كونه بحضرته حضوره في بعض العمل وأمره به اه ع ش (قوله كان مات الخ) وكان تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه الى المالك استحق أجرة ما عمل أي بقسطه من المسمى اه نهاية (قوله حر) سيذكر محترزه (قوله لما تقرر أن العمل الخ) وفي الشامل أنه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى اه نهاية قال ع ش قوله وهو في يد المالك أي بان سلمه له بعد خياطة نصفه أو خاط في بيت المالك وان لم يكن بحضرته حيث أحضره منزله اه (قوله اذا هرب من الاثناء) أي قبل تسليمه للمالك لما قدمته في

اقتضاه كلامهما شرح مر (قوله وقال الماوردي الخ) فعلى الاول لو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني شرح مر (قوله أو في الاثناء لم يستحق من الثاني شيئا) هذا علم من قوله السابق وجوب أجرة المثل لجميع عمله بعد قوله بعد الشروع في العمل مطلقا (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو ما في شرح الروض فانه لما قال الروض وان زاد أو نقص اعتبر النداء الاخير ولو لم يسمعه أو كان بعد الشروع وجب أجرة المثل اه قال في شرحه في النسخ المتأخرة وأجرة المثل فيما قاله في الاولى لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني أما عمله بعده ففيه قسطا من مسماه اه (قوله في المتن ولو مات الآبق الخ) *(فرع)* لو رد الآبق لاصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها مر *(فرع)* آخر في شرح الروض ولو أعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر ان يقال لا أجرة للعامل اذا رده بعد العتق وان لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا أي فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلا للاعتاق منزلة فسخه اه (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم في قوله أي برد العامل لوارث المالك (قوله كان مات صبي حر) خرج الرقيق اي لان وقوع تعليمه مسلما انما يكون اذا كان بحضرة المالك أو في ملكه ثم رأيت الشارح صرح بذلك (قوله بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء) ان كان المراد ولو بعد تسليمه

قول

ثم لو نهب الحمل أو غرق اثناء الطريق لم يجب القسط لان الحمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل بخلاف ما اذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر اما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه (واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لانه انما يستحق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وعلم منه بالاولى انه لا يحبسه أيضا لما أنفقه عليه بالاذن (ويصدق) بيمينه الجاعل سواء (المالك) وغيره (اذا أنكر شرط الجعل

قول المتن فرده من أقرب الخ من أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف اه سم أي ولقول الشارح كذلك عقب قول المصنف أو هرب (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلما للمالك وظهور أثره على المحل (قوله بخلاف ما اذا ماتت الدابة الخ) أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال ع ش قوله مر مع سلامة المحمول أي سواء كان المالك حاضرا أو غائبا كما شمله اطلاقه وفي حج التقييد بكون المالك حاضرا اه (قوله والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن الخ أنه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك اذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليم الحمل له بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ثم ما قالوه من اشتراط ظهور الاثر على المحل مع تصريحهم بان الحمل مما لا يظهر أثره وتصوير الروض المسألة بالتلف يقتضي انه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلف لا يستحق الان تم العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسألتنا اذا لم يتلف الحمل ووجهه عدم وجود الشرط وهو تمام العمل مع امكانه لكن كلام شرح الروض مصرح بعدم توقف استحقاق القسط في مسألتنا على تلف الحمل فانه لما قال الروض وان خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شئ له قال في شرحه ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ما عمله بقسطه من المسمى الخ فقوله ومحله الخ بعد قوله أو تركه صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتأمل اه سم بحذف (قوله تسليمه للسيد) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة في كل يوم الى سيده أو لا بد من تسليم الفقيه بنفسه أو نائبه فيه نظر والظاهر الاول و(قوله أو في ملكه) كان يعلمه في بيت السيد اه ع ش (قوله لانه انما يستحق) الى الخاتمة في المغني الا قوله أو جنسه قول المتن (اذا أنكر شرط الجعل) بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وأنكر المالك اه مغني عبارة النهاية كان قال ما شرطت الجعل أو

للمالك فهو مشكل الا أن يوجه بان العمل لم يظهر أثره على المحل ولا يخفى ما فيه والظاهر ان هذا غير مراد ثم رأيت ما قدمته في قول المتن فرده من أقرب منه انه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف (قوله بخلاف ما اذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه انه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك اذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليمه الحمل بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل كما قال في الروض وشرحه وان تلف ثوب استؤجر لخياطته وقد خاط الاجير نصفه مثلا استحق النصف من المسمى هذا ان كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته لانه حينئذ يقع العمل مسلما والا فلا يستحق شيئا كما مر ذلك في فصل استؤجر في قصارة ثوب لا ان تلفت جرة حملها الاجير نصف الطريق فلا يستحق شيئا من الاجرة والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور أثره والحمل لا يظهر أثره على الجرة فعلم مما تقرر انه يشترط في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل اه فان هذا الكلام مصرح بانه لا بد في استحقاق القسط من ظهور أثر العمل على المحل وبان الحمل لا يظهر أثره وبانه لا يجب القسط في مسألة الجرة وان كان المالك معها الا ان كونه معها غايته انه يوجب وقوع العمل مسلما وذلك لا يكفي بل لا بد معه من ظهور أثر العمل ولم يظهر بصريح قوله والحمل لا يظهر أثره بل قوله ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما يقتضي عدم وقوع العمل مسلما في مسألة الجرة لاقتضائه ان العمل لا يقع مسلما الا ان كان مما يظهر أثره ولا خفاء في أن الحمل لا يظهر أثره فكيف يجب القسط بل حمل الجرة من أفراد الحمل بل لا يتأتى فرق بين أن يكون المحمول جرة وأن يكون غير جرة فوجوب القسط في مسألة الحمل يخالف ما قالوه في مسألة الجرة من عدم وجوب شئ وما قالوه من اشتراط ظهور الاثر على المحل من

وقال الماوردي والروياني يستحق الجعل الاول وأقره جمع متأخرون والذي يتجه الاول فان قلت علم مما تقرر انه لو علم بالثاني قبل الشروع استحقه أو في الاثناء لم يستحق من الثاني شيئا وكان القياس انه يستحق منه قسط عمله بعده قلت يفرق بانه قبل الشروع لم يلتزم شيئا فاذا بر الامر على الثاني وبعده التزم حكم الاول فوجب له مسماه ان سلم من الفسخ والا فأجرة المثل ولا نظر للثاني لانه وقع به الفسخ لا غير (ولو مات الآبق) أو تلف المردود (في بعض الطريق) أو مات المالك قبل تسلمه (أو هرب) كذلك أو غصب كذلك أو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم ولو بلا تفريط من الباني أو لم يتعلم الصبي لبلادته (فلا شيء للعامل) لتعلق الاستحقاق بالرد أو الحصول ولم يوجد وانما استحق أجير الحج مات اثناءه قسط ما عمل لانتفاع المحجوج عنه بثواب ما عمله ولو لم يجد المالك ولا وكيله سلمه للحاكم فان فقد أشهد واستحق أي وان مات أو هرب بعد ذلك ويجري ذلك في تلف سائر محال الاعمال ومحله في غير الاخيرة أعني عدم تعلم الصبي كما استفيد من المتن وغيره حيث لم يقع العمل مسلما للمالك فان وقع مسلما له وظهر أثره على المحل كان مات صبي حر أثناء التعليم استحق أجرة ما مضى من المسمى لما تقرر ان العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء وكذا الاجارة ومن

ما انتهاء المتن (قوله وقال الماوردي الخ) فعلى الاول لو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني اهـ نهاية (قوله والذي يتجه الاول) وفاقا للمغني والنهاية (قوله بالثاني) أي النداء الثاني (قوله استحقه) أي مسمى الثاني (قوله أو في الاثناء) أي سواء وقع التغيير بعد الشروع أو قبله (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو الذي جرى عليه شرح الروض أي والنهاية اهـ سم (قوله منه) أي مسمى الثاني (قوله بعده) أي العلم بالنداء الثاني (قوله بانه) أي العامل (لم يلتزم شيئا) أي من أحكام النداء من قول المتن (ولو مات الآبق الخ) أي بغير قتل المالك له أما اذا قتله المالك فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك اهـ مغني (قوله أو تلف المردود الخ) *(فرع)* لو رد الآبق لاصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله أو تلف المردود) الى الخاتمة في النهاية الا قوله والمالك حاضر (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم في قوله أي رد العامل لوارث المالك اهـ سم وفي أكثر النسخ أو بباب المالك كما في النهاية كذلك (قوله قبل تسلمه) راجع لكل من الموت والتلف (قوله أو غصب كذلك) أو ترك أي المردود العامل ورجع بنفسه نهاية ومغني (قوله فاحترق) أي وهو في يده أي الخياط اهـ ع ش (قوله ولم يوجد) الاولى التثنية لان أو العاطفة للتنويع (قوله ولو لم يجد) أي العامل (قوله سلمه للحاكم) واستحق الجعل اهـ نهاية وقيد فعمله الحاكم من مال الملتزم ان كان والا بقي في ذمته ع ش (قوله بعد ذلك) أي التسليم للحاكم والاشهاد عند فقده (قوله ويجري ذلك) أي عدم لزوم شيء للعامل عند نحو موت الآبق (قوله ومحله) أي عدم اللزوم فيما ذكر في المتن والشرح (قوله ومحله) الى قوله بخلاف رد الآبق في المغني (قوله حيث لم يقع العمل مسلما) أي بان لم يكن بحضرة المالك ومن كونه بحضرته حضوره في بعض العمل وأمره به اهـ ع ش (قوله كان مات الخ) وكان تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه الى المالك استحق أجرة ما عمل أي بقسطه من المسمى اهـ نهاية (قوله حر) سيذكر محترزه (قوله لما تقرر أن العمل الخ) وفي الشامل أنه لو خاط نصف الثوب ثم احترق وهو في يد المالك استحق نصف المشروط انتهى اهـ نهاية قال ع ش قوله وهو في يد المالك أي بان سلمه له بعد خياطة نصفه أو خاط في بيت المالك وان لم يكن بحضرته حيث أحضره منزله اهـ (قوله اذا هرب من الاثناء) أي قبل تسلمه للمالك لما قدمته في

اقتضاء كلامهم ما شرح م ر (قوله وقال الماوردي الخ) فعلى الاول لو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف أجرة المثل والثاني نصف المسمى وعلى قول الماوردي للاول نصف الجعل الاول وللثاني نصف الثاني شرح م ر (قوله أو في الاثناء لم يستحق من الثاني شيئا) هذا علم من قوله السابق وجوب أجرة المثل لجميع عمله بعد قوله بعد الشروع في العمل مطلقا (قوله وكان القياس الخ) هذا القياس هو ما في شرح الروض فانه لما قال الروض وان زاد أو نقص اعتبر النداء الاخير فلو لم يسمعه أو كان بعد الشروع وجب أجرة المثل اهـ قال في شرحه في النسخ المتأخرة وأجرة المثل فيما قاله في الاولى لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني أما عمله بعده ففيه قسطه من مسماه اهـ (قوله في المتن ولو مات الآبق الخ) *(فرع)* لو رد الآبق لاصطبل المالك وعلم به كفى كنظيره من العارية وغيرها م ر *(فرع)* آخر في شرح الروض ولو أعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر ان يقال لا أجرة للعامل اذا رده بعد العتق وان لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا أي فلا أجرة لعمله بعد العتق تنزيلا للاعتاق منزلة فسخه اهـ (قوله أو مات المالك قبل تسلمه) أي ولم يسلمه لوارثه أخذا مما تقدم في قوله أي رد العامل لوارث المالك (قوله كان مات صبي حر) خرج الرقيق اي لان وقوع تعليمه مسلما انما يكون اذا كان بحضرة المالك أو في ملكه ثم رأيت الشارح صرح بذلك (قوله بخلاف رد الآبق اذا هرب من الاثناء) ان كان المراد ولو بعد تسليمه

ثم لو نهب الحمل أو غرق اثناء الطريق لم يجب القسط لان الحمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل بخلاف ما اذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر اما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه (واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل) لانه انما يستحق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وعلم منه بالاولى انه لا يحبسه أيضا لما أنفقه عليه بالاذن (ويصدق) بيمينه الجاعل سواء (المالك) وغيره (اذا أنكر شرط الجعل

قول المتن فرده من أقرب الخ من أنه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف اهـ سم أي ولقول الشارح كذلك عقب قول المصنف أو هرب (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلما للمالك وظهور أثره على المحل (قوله بخلاف ما اذا ماتت الدابة الخ) أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر مع سلامة المحمول أي سواء كان المالك حاضرا أو غائبا كما يشمله اطلاقه وفي حج التقييد بكون المالك حاضرا اهـ (قوله والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن الخ أنه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك اذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليم الحمل له بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ثم ما قالوه من اشتراط ظهور الاثر على المحل مع تصريحهم بان الحمل مما لا يظهر أثره وتصوير الروض المسئلة بالتلف يقتضي انه محل الاستحقاق حتى لو لم يتلف لا يستحق الآن تمام العمل وقياسه عدم الاستحقاق في مسألتنا اذا لم يتلف الحمل ووجهه عدم وجود الشرط وهو تمام العمل مع امكانه لكن كلام شرح الروض مصرح بعدم توقف استحقاق القسط في مسئلتنا على تلف الحمل فانه لما قال الروض وان خاط نصف الثوب فاحترق أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء له قال في شرحه ومحله فيما عدا الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ما عمله بقسطه من المسمى الخ فقوله ومحله الخ بعد قوله أو تركه صريح في وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتأمل اهـ سم بحذف (قوله تسليمه للسيد) وهل مثل تسليم المعلم عود العبد بنفسه على ما جرت به العادة في كل يوم الى سيده أو لا بد من تسليم الفقيه بنفسه أو نائبه فيه نظر والظاهر الاول (قوله أو في ملكه) كأن يعلمه في بيت السيد اهـ ع ش (قوله لانه انما يستحق) الى الخاتمة في المغني الا قوله أو جنسه قول المتن (اذا أنكر شرط الجعل) بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وأنكر المالك اهـ مغني عبارة النهاية كأن قال ما شرطت الجعل أو

للمالك فهو مشكل الا أن يوجه بان العمل لم يظهر أثره على المحل ولا يخفى ما فيه والظاهر ان هذا غير مراد ثم رأيت ما تقدمته في قول المتن فرده من أقرب منه انه لو رأى المالك في نصف الطريق فدفعه له استحق النصف (قوله بخلاف ما اذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر) اشترط حضوره ليقع العمل مسلما لكن قياس قوله بعده أما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو في ملكه انه يكفي هنا تسليم الحمل للمالك اذا لم يكن حاضرا فيكون الشرط حضور المالك أو تسليمه الحمل بعد موت الدابة وظاهر ذلك استحقاق القسط حينئذ وان تلف الحمل بعد ذلك وهو مشكل لاشتراطهم في استحقاق القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل كما قال في الروض وشرحه وان تلف ثوب استؤجر لخياطته وقد خاط الاجير نصفه مثلا استحق النصف من المسمى هذا ان كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته لانه حينئذ يقع العمل مسلما والا فلا يستحق شيئا كما مر ذلك في فصل استؤجر في قصارة ثوب لا ان تلفت جرة حملها الاجير نصف الطريق فلا يستحق شيئا من الاجرة والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور أثره والحمل لا يظهر أثره على الجرة فعلم مما تقرر انه يشترط في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل اهـ فان هذا الكلام مصرح بانه لا بد في استحقاق القسط من ظهور أثر العمل على المحل وبان الحمل لا يظهر أثره وبانه لا يجب القسط في مسئلة الجرة وان كان المالك معها الا ان كونه معها غايته انه يوجب وقوع العمل مسلما وذلك لا يكفي بل لا بد معه من ظهور أثر العمل ولم يظهر بصريح قوله والحمل لا يظهر أثره بل قوله ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما يقتضي عدم وقوع العمل مسلما في مسئلة الجرة لاقتضائه ان العمل لا يقع مسلما الا ان كان مما يظهر أثره ولا خفاء في أن الحمل لا يظهر أثره فكيف يجب القسط بل حمل الجرة من أفراد الحمل بل لا يتأتى فرق بين أن يكون المحمول جرة وأن يكون غير جرة فوجوب القسط في مسئلة الحمل يخالف ما قالوه في مسئلة الجرة من عدم وجوب شيء وما قالوه من اشتراط ظهور الاثر على المحل من

شرطته فى عبد آخر اه قول المتن (أوسعيه فى رده) كان قال لم ترده واشار دغيرك أو رجع بنفسه اه نهاية
(قوله والراد الخ) عطف على قوله الجاعل (قوله أوفى قدر العمل) كان قال شرطت مائة على رد عبدين
فقال العامل بل على رده فقط اه نهاية (قوله بعد الفراغ وكذا الخ) عبارة النهاية اذا وقع الاختلاف
بعد فراغ العمل والتسليم أو قبل الفراغ فيما اذا وجب للعامل قسط اه قال ع ش أى بان كان الفسخ من
المالك أو بعد تلف الجاعل على العمل فيه ووقع العمل مسلما اه وقوله بان كان الخ أى و بان وقع التغير
فى الاثناء وسمع العامل النداء الثانى فقط وقوله الفسخ أى وما فى حكمه كاعتاق الآبق أو قتله (قوله أى ان
كان الخ) عبارة النهاية و يد العامل على المأخوذ الى رده يد أمانة ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كان خلاه بمضيعة
ضمنه ونفقته على المالك فان أنفق عليه مدة الرد فمتبرع الا ان أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع
ولو كان رجلان ببادية ونحوها فمرض أحدهما أو غشى عليه وعجز عن السير وجب على الآخر المقام معه
الا ان خاف على نفسه أو نحوها ولا يلزمه ذلك واذا أقام معه فلا أجرة له فان مات وجب عليه أخذ ماله وايصاله الى
ورثته ان كان ثقة ولا ضمان عليه ان لم يأخذه وان لم يكن ثقة لم يجب عليه الاخذ وان جاز له ولا يضمنه فى الحالين
أى لو تركه والحاكم يحبس الآبق اذا وجده انتظار السيده فان أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء
سيده فليس له غير الثمن وان سرق الآبق قطع كغيره ولو عمل لغيره عملا من غير استئجار ولا جعالة فدفع اليه
مالا على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل وعليه أن يعلمه أولا أنه لا يجب عليه البذل ثم المقبول هبة لو أراد الدافع
أن يهبه منه ولو علم أنه لا يجب عليه البذل ودفعه اليه هدية حل اه وكذا فى المغنى الا قوله ولو عمل لغيره الخ
قال الرشيدي قوله مر كان خلاه بمضيعة قال المصنف لا حاجة الى التقييد بالمضيعة فحيث خلاه ضمن انتهى قال
الاذرعى مراد الرافعى أنه لو أراد الاعراض فسبيله أن يرفع الامر الى الحاكم ولا يترك ذلك مهملا ولم يرد
أنه يتركه بمهلكة انتهى اه وقال ع ش قوله مر وان جاز له يتامل فيه فان تركه يؤدى الى ضياعه
وقضية ما مر فى اللقطة أنه يجب عليه الاخذ حيث خاف ضياعه وان كان فاسقا لكن لا تثبت يده عليه بل ينتزعه
الحاكم منه اه وقوله مر والحاكم يحبس الخ أى وجوبا لانه من المصالح العامة واذا احتاج الى نفقة أنفق
عليه من بيت المال مجانا قياسا على اللقيط فان لم يكن فيه شئ أى أو كان وثم ما هو أهم منه أو حالت الظلمة دونه
اقترض على المالك فان تعذر الاقتراض فنفقته على مياسير المسلمين قرضا اه بادنى زيادة (قوله بشرطه)
أى شرط كفاية نية الرجوع من فقد القاضى والشاهد (قوله ولو أكره) الى الكتاب فى النهاية (قوله ولو
أكره مستحق الخ) وفى معنى الاكراه فيستحق أيضا المعلوم ما لو عزل عن وظيفته بغير حق وقرر فيها غيره
اذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن من مباشرتها فينبغى توقف استحقاق المعلوم عليها سم على حج ويؤخذ منه
جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن طائفة من شيوخ العرب شرط لهم طين مرصد على غفر محل معين
وفيهم كفاية لذلك وقوة و بيدهم تقرير فى ذلك ممن له ولاية التقرير كالباشا وتصرفوا فى الطين المرصد مدة ثم

تصر يحهم بان الحمل مما لا يظهر أثره وتصو ير الروض المسئلة بالتلف يقتضى انه محل الاستحقاق حتى لو لم
يتلف فلا يستحقه الا ان تم العمل وقياسه عدم الاستحقاق فى مسئلتنا اذا لم يتلف الحمل و وجهه عدم وجوب
المشروط وهو تمام العمل مع امكانه لكن فى الروض وشرحه فيما لو غير الناسخ ترتيب الكتاب انه ان لم
يمكن البناء سقطت الاجرة وان أمكن استحق القسط وقضية ذلك عدم توقف استحقاق القسط فى مسئلتنا
على تلف الحمل بل شرح الروض مصرح بذلك هنا فانه لما قال الروض وشرحه وان خاط نصف الثوب فاحترق
أو تركه أو بنى بعض الحائط فانهدم أو تركه أو لم يتعلم الصبى لبلادته فلا شئ له قال فى شرحه ومحله فيما عدا
الاخيرة اذا لم يقع العمل مسلما والا فله أجرة ما عمله بقسطه من المسمى الخ فقوله ومحل الخ بعد قوله أو تركه
صريح فى وجوب القسط مع عدم التلف ومع الترك فليتامل (قوله وعلم منه بالاولى الخ) وقد يفرق بان
النفقة بالاذن استقرت مطلقا (قوله ولو أكره مستحق الخ) وفى معنى الاكراه فيستحق أيضا المعلوم ما لو
عزل عن وظيفته بغير حق وقرر فيها غيره اذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن من مباشرتها فينبغى توقف استحقاق

(أوسعيه) أى العامل (فى رده) لان الاصل عدم الشرط والرد والراد فى انه بلغه النداء أوسعيه (فان اختلفا) أى الجاعل والعامل بعد الاستحقاق (فى) نحو (قدر الجعل) أو جنسه أو فى قدر العمل بعد الفراغ وكذا بعد الشروع ان كان له قسط المسمى (تحالفا) نظير ما مر فى البيع وللعامل أجرة المثل *(خاتمة)* تردد الرافعى فى مؤنة المردود وفى الروضة عن ابن كج انه اذا أنفق عليه الراد فهو متبرع عندنا أى ان كان بغير اذن معتبر مع عدم نية الرجوع بشرطه نظير ما مر فى هرب الجمال و بذلك يعلم ان مؤنته على المالك حيث لا متبرع ولو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزارى واعتراض الزركشى له بانه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ يجاب عنه بان هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ونظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر موضع الدرس

ان

ان ملتزم البلد أخرج المشيخة عنهم ظلما ودفعها لغيرهم وهو أنهم يستحقون ذلك وان كان غيرهم مثلهم فى
الكفاءة بالقيام بذلك بل أكفأ منهم لان المذكور بن حيث صح تقر يرهم لا يجوز اخراج ذلك عنهم اه
ع ش وقوله ان تمكن من مباشرتها أى ولو بنائبه أخذا مما يأتى فى الغيبة لعذر (قوله أحد من الطلبة)
أى من أرباب الوظائف أو غيرهم لان غرض الواقف احياء المحل وهو حاصل بحضور غيرهم أيضا قاله شيخنا
العلامة الشوبرى ولو شرط الواقف أن يقرأ فى مدرسة كتاب بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك
الكتاب والانتفاع منه قرأ غيره لما مر أنه اذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لان الواقف
لا يقصد تعطيل وقفه اه ع ش (قوله وانما عليه الانتصاب الخ) هذا قد يقتضى أن استحقاق المعلوم
مشروط بالحضور والتحفظ فى المدرس بخلاف الامام والفرق أن حضور الامام بدون المقتدين يحصل
به احياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فان حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عبثا اه
ع ش (قوله وأفتى أيضا) أى أبو زرعة اه ع ش (قوله بانه لا يسقط حقه الخ) أى وان طالت مدة دام
العذر فانما لكن ينبغى أن محله حيث استناب أو عجز عن الاستنابة أما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل
فينبغى سقوط حقه لتقصيره اه ع ش (قوله وأفتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله
بحل النزول عن الوظائف) ومن ذلك الجوامك المقررة فيها فيجوز لمن له شئ من ذلك وهو مستحق له بان لا
يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة بيت المال النزول عنه و يصير الحال فى تقريره من أسقط حقه له موكولا
الى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا فيقرر من رأى المصلحة فى تقريره من المفروغ له أو غيره وأما المناصب
الديوانية كالكتبة الذين يقررون من جهة الباشا فيها فالظاهر أنهم انما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب
الدولة فى ضبط ما يتعلق به من المصالح فهو مخير بين ابقائهم وعزلهم ولو بلا جنحة فليس لهم يد حقيقة على شئ
ينزلون عنه بل متى عزلوا أنفسهم انعزلوا واذا أسقطوا حقهم عن شئ لغيرهم فليس لهم العود الا بتولية
جديدة ممن له الولاية ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم لعدم استحقاقهم الشئ ينزلون عنه بل حكمهم حكم
عامل القراض فتى عزل نفسه من القراض انعزل فانه نفيس اه ع ش (قوله من أقسام الجعالة)
ولو قال اقترض لى مائة ولك عشرة أى فى مقابلة الاقتراض فهو جعالة ذكره الماوردى والرويانى اه نهاية
أى ويقع الملك فى المقترض للقائل فعليه رد بدله وفيه تفصيل فى الوكالة فراجعه ع ش (قوله لانه) أى
الناظر (قوله بالخيار بينه وبين غيره) ظاهره وان شرط الرجوع على الفارغ اذا لم يقرر فى الوظيفة قال
سم فى القسم والنشوز يرجع حيث شرط ذلك وكتب الشارح مر بهامش نسخته ما نصه وللمنزول له
فى هذه الحالة الرجوع ان شرطه أو أطلق ودلت قرينة على بذل ذلك فى تحصيلها له ولا يمنع رجوعه مواعدة
حصلت بينهما والا فلا اه ع ش والله تعالى أعلم بالصواب وقد تم الربع الثانى تصحيحا من حاشية التحفة
على يد مؤلفها فقير رحمة ربه عبد الحميد بن الحسين الداغستانى الشروانى غفر الله تعالى له ذنوبه وستر عيوبه
فى خامس جمادى الاولى سنة خمس وتسعين بعد ألف ومائتين وأسأله تعالى الاعانة على الاتمام بجاه محمد سيد
الانام وهو حسبى ونعم الوكيل وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آمين

(كتاب الفرائض)

(قوله أى مسائل قسمة المواريث الخ) حاصله ان المراد بالكتاب المسائل لانه موضوع اصطلاحا لجملة من
العلم مشتملة على مسائل والمراد بالفرائض المواريث مطلقا وان كان الفقه موضوعا للمقدرة لكنها غلبت
على غيرها كما أشار اليه رحمه الله تعالى وقوله قسمة اشارة الى المضاف المقدر اه سيد عمر (قوله بمعنى

المعلوم عليها (قوله وأفتى بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه بالخيار بينه و بين غيره) ش
مر والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأشرف التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

(كتاب الفرائض)

ولا يحضر أحد من الطلبة أو يعلم انه لو حضر لا يحضرون بل قد يقال بالجزم بالاستحقاق هنا لان المكره تمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان أمكنه اعلام الناظر بهم وعلم انه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف ثم رأيت أبا زرعة ذكر ما ذكرته وجعله أصلا مقيسا عليه وهو ان الامام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لان قصد المصلى والمتعلم ليس فى وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك وأفتى أيضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بانه لا يسقط حقه بغيبته قال ولذلك شواهد كثيرة وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أى لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل و يسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه و بين غيره والله أعلم

(كتاب الفرائض)

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة

فتح العلي المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكي المدني

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل منع معلم أولاده القرآن حلاوة ختمه فهل يقضى عليه بها أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى عليه ابن عرفة ابن حبيب يقضى بالحذقة فى النظر والظاهر بقدر حال الأب ويسره وقوة حفظ الولد وتجويده لأنها مكارمة جرى الناس عليها إلا أن يشترط الأب تركها اهـ وفى المجموع ومواهب القدير وقضى بضم فكسر للمعلم على المتعلم الرشيد وولى غيره بالاصراقة وهى ما يأخذه المعلم زيادة على الأجرة عند ختم القرآن ونحوه على حسب الشرط أو العرف وحال المتعلم أو وليه من غنى أو فقر وتوسط بينهما وحال المتعلم من حفظ وعدمه وتجويد وعدمه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الجعل

(ماقولكم) فى رجل جعل لآخر جعلا على أن يصل إلى محل كذا فافترسه السبع أو تعرض له جان فأورث فى عقله خللا أو أتلف بعض أعضائه وأشهد عليه جماعة فما الحكم .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لاشىء على الجاعل حيث كان المجعول له حرا بالغا فإن كان صبيا فعليه ديته وإن كان رقيقا فعليه قيمته ويؤخذ هذا من قول المجموع آخر باب الشرب مشبها فى الهدر كاتلافهما مكا إلا صبيا وعبدا فعلى آمرهما انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل جاعل آخر على أن يملأ له هذا الرى من موردة كذا والحال أن بها تمساحا عاديا فافترسه فهل يلزمه وإذا قلتم يلزمه فهل الدية عليه وحده أو على العاقلة أفيدوا ، وفى رجل جاعل آخر على إخراج دلو من بئر فمات فيها بسبب جن أو غيره فهل عليه الدية أو على عاقلته أو لاشىء عليه أفيدوا .

وجوابهما : كسابقيهما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل طلاع نخل يجنيه بأجرة من ثمره وذلك صنعته فهل إذا سقط فمات من غير فعل فاعل يكون هدرا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون هدرا لادية له على أحد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل ذى عيال أراد سفرا فقال لأخيه قم على عيالى وتصرف لهم بمالهم وأحسن بهم فى ذلك غاية الإحسان وأكتب لك جزءا من مالى فى نظير ذلك وكتب وثيقة بجميع ماله ولم يعين له قدره ثم سافر فأكل الأخ الموكل على العيال ماتركه لهم أخوه ولم يبق لهم شيئا منه وأحوجهم إلى خدمة الناس وشاع خبرهم فى البلاد حتى صار الناس يعايرون أباهم فى غربته فأراد

الرجوع

أو كره موصى فتقضى عليه ؛ فاما أبيح له ضربها فيما يجوز أن يضربها فيه سقطت عنه تدميتها لأن الذى تريد أن تدمى به قد يكون أصله الضرب الذى أجازه الله تعالى والقود من أجل الحدود ولا يقام القود والحدود إلا بأمر بين لقوله صلى الله عليه وسلم وادرءوا الحدود بالشبهات ، قال يحيى بن مزيد وهذا الذى علمناه من مشايخنا الذى حملنا عنهم من أهل العلم والفقه (فرع) قال ابن حبيب وقد أجاز الله تعالى للرجال ضرب نسائهم عند النشوز فإذا أصاب إحداهن من ضرب زوجها فقء عين أو كسر سن أو شجة لها عقل أنه لعقل ذلك ضامن إلا أنه لاقصاص فى ذلك إن تعمد ضربها مالم يتعمد فقء عينها فكذلك معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه فيصيبه بعود الدرة أو بطرف شراكها فيصيب عينه فيفقؤها أنه لعقل ذلك ضامن ولا قصاص عليه إن تعمد ضربه الذى جاز له من تأديبه من المقرب وقال المشاور إذا أدب الرجل زوجته أو المعلم صبيانه فى ذنب استحقا به الأدب فلكز أو لطم فماتا لم يكن عليهما شىء وإن ضربا ففقأ عينا أو كسرا ضرسا فعليهما العقل لأن فعلهما آل إلى مالم يؤذن لهما فيه وقول الصالح فى الأدب مقبول من الطرر . (مسألة) قال أبو زيد بن إبراهيم إن من ادعى على رجل أنه جرحه أو شجه ولا بينة له سجن حتى يعرف مايصير إليه فإن برىء وعفى عنه فلا بد للسلطان أن يستحلفه أنه لم يجرحه فإن حلف خلى سبيله فإن لم يحلف أو أقر أدبه فيما اجترأ عليه . (فرع) وإن قال المجروح ليس هذا الذى جرحنى أو شبه على فليس ينجو من سجن السلطان إلا أن يحلف أنه لم يفعل أو يقر أو يأبى اليمين وإلا فلا بد من تجنيه

الرجوع فيما كتبه لأخيه فهل له ذلك وأيضا قد أوقف عبدا على أولاده وعلى ابن أخيه المذكور فهل له إخراجه لخيانة أبيه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع فى ذلك لعدم قيامه بذلك وعدم حصول غرضه الذى كتب له لأجله بل يجب عليه الرجوع عن ذلك لأنه جعل فاسد للجهل فى العمل المجعول عليه بعدم تعيينه وعدم تحديده بزمن خاص وفى المال المجعول فى نظيره بعدم بيان قدر أصله وكل عقد فاسد فسخه واجب وليس له إخراج ابن أخيه من العبد الموقوف لخيانة أبيه إذ لاتزر وازرة وزر أخرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل إحياء الموات

(ماقولكم) فى رجل أحيا مواتا بعمل طرابلس الغرب بتفجير ماء وبنى عليه بلدا ومسجدا ودارا وسكنه إلى موته ثم سكنه أولاده إلى موتهم ثم انتقل عنه أولاد الأولاد لشدة الفتن بتلك الجهة ومازالت أرادوا الرجوع له والاختصاص به وبحريمه وأراد جماعة مشاركتهم فيه لكونهم حرثوا به مع الأولاد زمن الفتن فهل لهذا البلد حريم يختص أولاد المحيى به وماقدره وهل انتقال الخلف المذكور بوصفه لايبطل حقهم فى ذلك والحال أن البناء قائم إلى الآن وهل يعمل بشهادة السماع فى البناء وحريمه لجد الأولاد والحال أن الذين أرادوا مشاركتهم متغلبون ومعترفون بأن الماء مختص بالمذكور وانتقالهم ليس دائما بل عند اشتداد الفتن أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لهذا البلد حريم من الموات المحيط يخص أولاد المحيى وهو مايحتاجون له فى محتطبهم ورعى دوابهم وقدره كل مايصلون به ويقضون حاجتهم منه ويرجعون فى يوم واحد لبلدهم وما زاد على ذلك فليس حريما للبلد لايختصون به وانتقالهم على الوجه المذكور لايسقط حقهم فى البلد ولا فى حريمه كما فى نوازل البرزلى لعذرهم وعدم إعراضهم عنه وعدم تركه لغيرهم مما انتقلوا عنه لضرورة الخوف ويعمل بشهادة السماع فى ذلك كما فى نظم ابن رشد للمسائل التى يعمل فيها بشهادة السماع وفى نوازل البرزلى مثل عن قصر غاب عنه أهله أمدا طويلا ثم رجع بعض ورثة أهله فسكنوه ولم يعرفوا أملاكهم وسكنوا معهم أجانب ثم جاء ورثة الباقين فمنعهم الأولون وأرادوا أيضا إخراج الأجانب فما حكمهم معهم ومع الورثة الباقين . فأجاب تقدم الكلام فيها قديما والرد على بعض مشهور المفتين بها والذى أذهب إليه على الجملة أن هؤلاء يستحقون جميعه ولاشىء للأجانب فيه فإن قدر على الإحاطة بملاكه وورثتهم واتفقوا على التجاهل فى ذلك فليتحللوا أو يقتسموه بالسواء إذا لم يشاركهم به غيرهم ولو ادعى بعضهم أكثر ونازعه صاحب الأقل لتخرج على قول ابن القاسم وأشهب فى دعوى النصف والثلثين وإن ادعى بعضهم تعيين موضع وشك الآخر جرى على مسألة المتيقن والشاك من المتبايعين فالقول للمتيقن واختلف فى استحلافه ثم قال وكثيرا ماينزل فى هذا الوقت

بالأدب ؛ أما لو قال المدمى فلان أو فلان شك فى أحدهما بطلت التدمية . (فرع) وكذا لو ادعى على رجل ولا بينة له ولا لطخ بما يدعيه من الموت فلابد من سجنه حتى يعرف أمره ولأن القسامة تجب فيه حكى عن ابن الماجشون وقال أصبغ لايسجن إلا بشبهة أو لطخ وليس الجرح كالنفس إذا قال دمى عند فلان فذلك يسجن لأنه يستحق القسامة بموته والأول لم يستحق إلا بشبهة أو لطخ بين . (تنبيه) قال ابن العطار ولقد استطال بمذهب مالك رحمه الله أهل الشر والبطالة على أهل العافية والانقباض والصيانة وجعلوا التدمية جنة لهم وربما بطلت به الحقوق فإذا طلب الرجل منهم بدين أو بوجه من وجوه الحق تراقد وتمارض وقال دمى عند فلان حتى يفتدى الطالب بالدين منه بماله عنده لأنه يصدق وهو بهذه الحال فى تلف مهجة آخر ولو قال أورع الناس فى مرضه وخلال نزعه لى عند فلان درهم واحد لم يصدق ولم يؤخذ بقوله وإنما يجب عليه اليمين فى إنكاره دعواه ولو أن قائلا قال لايصدق فى مثل هذا إلا أهل الفضل المشهور والورع المعروف إذا ادعوا على من تأخذه الظنة وتقرب منه التهمة لكان حسنا من القول ومن حجة مالك فى قبول ذلك أن قاتل هذا إنما يطلب مواضع الخلوات وأوقات الغفلات لئلا يرى ومن جهة أن أحدا لا يقول عند الموت إلا حقا وخالف مالكا فى ذلك محمد بن عبد الحكم وقال لايقبل قوله واحتج بقول مالك فى التى ادعت أن رجلا استكرهها فقد قال مالك فى تلك لايقبل قولها وأوجب حدها وبقول محمد بن عبد الحكم أخذ عبيد الله بن يحيى الليثى وتقدم فى باب القضاء بالإرث فى الدماء ماوقع للشيخ أبى بكر اللؤلؤى فى التدمية ورجوعه عن الفتوى بها (مسألة) قال الأبهرى من أخذ

فوكزه موسى فقضى عليه؛ فاما أبيح له ضربها فيا يجوز أن يضربها فيه سقطت عنه تدميتها لأن الذى تريد أن تدمى به قد
يكون أصله الضرب الذى أجازه الله تعالى والقود من أجل الحدود ولا تقام القود والحدود إلا بأمر بين لقوله صلى الله عليه وسلم
وادرءوا الحدود بالشبهات، قال يحيى بن مزيد وهذا الذى علمناه من مشائخنا الذى حملناعنهم من أهل العلم والفقه

(فرع) قال ابن حبيب وقد أجاز الله تعالى للرجال ضرب نسائهم عند النشوز فإذا أصاب إحداهن من ضرب زوجها فقء عين أو كسر سن أو شجة لها عقل أنه اعقل ذلك ضامن إلا أنه لاقصاص فى ذلك إن تعمد ضربها مالم يتعمد فقء عينها فكذلك معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه فيصيبه بعود الدرة أو بطرف شراكها فيصيب عينه فيفقؤها أنه لعقل ذلك ضامن ولا قصاص عليه إن تعمد ضربه الذى جاز له من تأديبه من المقرب وقال المشاور إذا أدب الرجل زوجته أو المعلم صبيانه فى ذنب استحق به الأدب فلكز أو لطم فماتا لم يكن عليهما شىء وإن ضربا ففقأ عينا أو كسرا ضرسا فعليهما العقل لأن فعلهما آل إلى مالم يؤذن لهما فيه وقول الصالح فى الأدب مقبول من الطرر. (مسألة) قال أبو زيد بن إبراهيم إن من ادعى على رجل أنه جرحه أو شجه ولا بينة

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ماقولكم) فى رجل منع معلم أولاده القرآن حلاوة ختمه فهل يقضى عليه بها أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى عليه بها ابن عرفة ابن حبيب يقضى بالحذقة فى النظر والظاهر بقدر حال الأب ويسره وقوة حفظ الولد وتجويده لأنها مكارمة جرى الناس عليها إلا أن يشترط الأب تركها اه وفى المجموع ومواهب القدير وقضى بضم فكسر للمعلم على المتعلم الرشيد وولى غيره بالاصرافة وهى ما يأخذه المعلم زيادة على الأجرة عند ختم القرآن ونحوه على حسب الشرط أو العرف وحال المتعلم أو وليه من غنى أو فقر وتوسط بينهما وحال المتعلم من حفظ وعدمه وتجويد وعدمه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الجعل

(ماقولكم) فى رجل جعل لآخر جعلا على أن يصل إلى محل كذا فافترسه السبع أو تعرض له جان فأورث فى عقله خللا أو أتلف بعض أعضائه وأشهد عليه جماعة فما الحكم .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لاشىء على الجاعل حيث كان المجعول له حرا بالغا فإن كان صبيا فعليه ديته وإن كان رقيقا فعليه قيمته ويؤخذ هذا من قول المجموع آخر باب الشرب مشبها فى الهدر كاتلافهما ممسكا إلا صبيا وعبدا فعلى أمرهما انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل جاعل آخر على أن يملأ له هذا الرى من موردة كذا والحال أن بها تمساحا عاديا فافترسه فهل يلزمه وإذا قلتم يلزمه فهل الدية عليه وحده أو على العاقلة أفيدوا، وفى رجل جاعل آخر على إخراج دلو من بئر فمات فيها بسبب جن أو غيره فهل عليه دية أو على عاقلته أو لاشىء عليه أفيدوا .

وجوابهما : كسابقيهما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل طلاع نخل يجنيه بأجرة من ثمره وذلك صنعته فهل إذا سقط فمات من غير فعل فاعل يكون هدرا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون هدرا لادية له على أحد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل ذى عيال أراد سفرا فقال لأخيه قم على عيالى وتصرف لهم بمنفعة وأحسن بهم فى ذلك غاية الإحسان وأكتب لك جزءا من مالى فى نظير ذلك وكتب وثيقة بخمس ماله ولم يعين له قدره ثم سافر فأكل الأخ الموكل على العيال ماتركه لهم أخوه ولم يبق لهم شيئا منه وأحوجهم إلى خدمة الناس وشاع خبرهم فى البلاد حتى صار الناس يعايرون أباهم فى غربته فأراد

الرجوع

له سجن حتى يعرف مايصير إليه فإن برئ وعفى عنه فلا بد للسلطان
أن يستحلفه أنه لم يجرحه فإن حلف خلى سبيله فإن لم يحلف أو أقر أدبه فيما اجترأ عليه . (فرع) وإن قال المجروح ليس هذا
الذى جرحنى أو شبه على فليس ينجو من سجن السلطان إلا أن يحلف أنه لم يفعل أو يقر أو يأبى اليمين وإلا فلا بد من إيجاعه

الأدب؛ أما لو قال المدمى فلان أو فلان شك فى أحدهما بطلت التدمية . (فرع) وكذا لو ادعى على رجل ولا بينة له ولا لطخ بما
دون الموت فلابد من سجنه حتى يعرف أمره لأن تدميته تجب فيه حكى عن ابن الماجشون وقال أصبغ لايسجن إلا بشبهة
أو لطخ وليس الجرح كالنفس إذا قال دمى عند فلان فذلك يسجن لأنه يستحق القسامة بموته والأول

لم يستحق إلا بشبهة أو لطخ بين . (تنبيه) قال ابن العطار ولقد استطال بمذهب مالك رحمه الله أهل الشر والبطالة على أهل العافية والانقباض والصيانة وجعلوا التدمية جنة لهم وربما بطلت به الحقوق فإذا طلب الرجل منهم بدين أو بوجه من وجوه الحق تراقد وتمارض وقال دمى عند فلان حتى يفتدى الطالب بالدين منه بماله عنده لأنه يصدق وهو بهذه الحال فى تلف مهجة آخر ولو قال أورع الناس فى مرضه وخلان نزعه لى عند فلان درهم واحد لم يصدق ولم يؤخذ بقوله وإنما يجب عليه اليمين فى إنكار دعواه ولو أن قائلا قال لايصدق فى مثل هذا إلا أهل الفضل المشهور والورع المعروف إذا ادعوا على من تأخذه الظنة وتقرب منه التهمة لكان حسنا من القول ومن حجة مالك فى قبول ذلك أن فاعل هذا إنما يطلب مواضع الخلوات وأوقات الغفلات لئلا يرى ومن جهة أن أحدا لا يقول

الرجوع فيما كتبه لأخيه فهل له ذلك وأيضا قد أوقف عبدا على أولاده وعلى ابن أخيه المذكور فهل له إخراجه لخيانة أبيه أفيدوا الجواب :

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع فى ذلك لعدم قيامه بذلك وعدم حصول غرضه الذى كتب له لأجله بل يجب عليه الرجوع عن ذلك لأنه جعل فاسد للجهل فى العمل المجعول عليه بعدم تعيينه وعدم تحديده بزمن خاص وفى المال المجعول فى نظيره بعدم بيان قدر أصله وكل عقد فاسد فسخه واجب وليس له إخراج ابن أخيه من العبد الموقوف لخيانة أبيه إذ لاتزر وازرة وزر أخرى والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل إحياء الموات

(ماقولكم) فى رجل أحيا مواتا بعمل طرابلس الغرب بتفجير ماء وبنى عليه بلدا ومسجدا ودارا وسكنه إلى موته ثم سكنه أولاده إلى موتهم ثم انتقل عنه أولاد الأولاد لشدة الفتن بتلك الجهة ثم لما زالت أرادوا الرجوع له والاختصاص به وبحريمه وأراد جماعة مشاركتهم فيه لكونهم حرثوا به مع الأولاد زمن الفتن فهل لهذا البلد حريم يختص أولاد المحيى به وماقدره وهل انتقال الخلف المذكور بوصفه لايبطل حقهم فى ذلك والحال أن البناء قائم إلى الآن وهل يعمل بشهادة السماع أن البناء وحريمه لجد الأولاد والحال أن الذين أرادوا مشاركتهم متغلبون ومعترفون بأن الماء لخلف المذكور وانتقالهم ليس دائما بل عند اشتداد الفتن أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه: الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لهذا البلد حريم من الموات المحيط يخص أولاد المحيى وهو مايحتاجون له فى محتطبهم ورعى دوابهم وقدره كل مايصلون إليه ويقضون حاجتهم منه ويرجعون فى يوم واحد لبلدهم وما زاد على ذلك فليس حريما للبلد لا يختصون به وانتقالهم على الوجه المذكور لايسقط حقهم فى البلد ولا فى حريمه كما فى نوازل البرزلى لعذرهم وعدم إعراضهم عنه وعدم تركه لغيرهم إنما انتقلوا عنه لضرورة الخوف ويعمل بشهادة السماع فى ذلك كما فى نظم ابن رشد للمسائل التى يعمل فيها بشهادة السماع وفى نوازل البرزلى سئل عن قصر غاب عنه أهله أمدا طويلا ثم رجع بعض ورثة أهله فسكنوه ولم يعرفوا أملاكهم وسكنوا معهم أجانب ثم جاء ورثة الباقين فمنعهم الأولون وأرادوا أيضا إخراج الأجانب فما حكمهم معهم ومع الورثة الباقين . فأجاب تقدم الكلام فيه قديما والرد على بعض مشهور المفتين بم والذى أذهب إليه على الجملة أن هؤلاء يستحقون جميعه ولاشىء للأجانب فيه فإن قدر على الإحاطة بأملاكه وورثهم واتفقوا على التجاهل فى ذلك فليتحالفوا أو يقتسموه بالسواء إذا لم يشاركهم به غيرهم ولو ادعى بعضهم أكثر ونازعه صاحب الأقل لتخرج على قول ابن القاسم وأشهب فى دعوى النصف والثلثين وإن ادعى بعضهم تعيين موضع وشك الآخر جرى على مسألة المتيقن والشاك من المتبايعين فالقول للمتيقن واختلف فى استحلافه ثم قال وكثيرا ماينزل فى هذا الوقت

عند موت إلا حقا وخالف مالكا فى ذلك محمد بن عبد الحكم وقال لايقبل قوله واحتج بقول مالك فى التى ادعت أن رجلا
استكرهها فقد قال مالك فى تلك لايقبل قولها وأوجب حدها وبقول محمد بن عبد الحكم أخذ عبيدالله بن يحيى الليثى وتقدم
فى القضاء باللوث فى الدماء ماوقع للشيخ أبى بكر اللؤلؤى فى التدمية ورجوعه عن الفتوى بها (مسألة) قال الأبهرى من أخا

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل منع معلم أولاده القرآن حلاوة ختمه فهل يقضى عليه بها أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى عليه بها ابن عرفة ابن حبيب يقضى بالحذقة فى النظر والظاهر بقدر حال الأب ويسره وقوة حفظ الولد وتجويده لأنها مكارمة جرى الناس عليها إلا أن يشترط الأب تركها اه وفى المجموع ومواهب القدير وقضى بضم فكسر للمعلم على المتعلم الرشيد وولى غيره بالاصرافة وهى ما يأخذه المعلم زيادة على الأجرة عند ختم القرآن ونحوه على حسب الشرط أو العرف وحال المتعلم أووليه من غنى أو فقر وتوسط بينهما وحال المتعلم من حفظ وعدمه وتجويد وعدمه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الجعل

(ماقولكم) فى رجل جعل لآخر جعلا على أن يصل إلى محل كذا فافترسه السبع أو تعرض له جان فأورث فى عقله خللا أو أتلف بعض أعضائه وأشهد عليه جماعة فما الحكم .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لاشىء على الجاعل حيث كان المجعول له حرا بالغا فإن كان صبيا فعليه ديته وإن كان رقيقا فعليه قيمته ويؤخذ هذا من قول المجموع آخر باب الشرب مشبها فى هدر كالتلافهما مسكا إلا صبيا وعبدا فعلى أمرهما انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل جاعل آخر على أن يملأ له هذا الرى من موردة كذا والحال أن بها تمساحا عاديا فافترسه فهل يلزمه وإذا قلتم يلزمه فهل الدية عليه وحده أو على العاقلة أفيدوا، وفى رجل جاعل آخر على إخراج دلو من بئر فمات فيها بسبب جن أو غيره فهل عليه الدية أو على عاقلته أو لاشىء عليه أفيدوا .

وجوابهما : كسابقهما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل طلاع نخل يجنيه بأجرة من ثمره وذلك صنعته فهل إذا سقط فمات من غير فعل فاعل يكون هدرا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون هدرا لادية له على أحد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى رجل ذى عيال أراد سفرا فقال لأخيه قم على عيالى وتصرف لهم بمالى وأحسن بهم فى ذلك غاية الإحسان وأكتب لك جزءا من مالى فى نظير ذلك وكتب وثيقة بخمس ماله ولم يعين له قدره ثم سافر فأكل الأخ الموكل على العيال ما تركه لهم أخوه ولم يبق لهم شيئا منه وأحوجهم إلى خدمة الناس وشاع خبرهم فى البلاد حتى صار الناس يعايرون أباهم فى غربته فأراد

الرجوع

لو كره موسى فقضى عليه؛ فأما أبيح له ضربها فيما يجوز أن يضربها فيه سقطت عنه تدميتها لأن الذى تريد أن تدمى به لا يكون أصله الضرب الذى أجازه الله تعالى والقود من أبطل الحدود ولا يقام القود والحدود إلا بالأمر البين لقوله صلى الله عليه وسلم وادرءوا الحدود بالشبهات، قال يحيى بن مزيد وهذا الذى علمناه من مشايخنا الذى حملنا عنهم من أهل العلم والفقه (فرع) قال ابن حبيب وقد أجاز الله تعالى للرجال ضرب نسائهم عند النشوز فإذا أصاب إحداهن من ضرب زوجها فقء عين أو كسر سن أو شجة لها عقل أنه لعقل ذلك ضامن إلا أنه لاقصاص فى ذلك إن تعمد ضربها مالم يتعمد فقء عينها فكذلك معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه فيصيبه بعود الدرة أو بطرف شراكها فيصيب عينه فيفقؤها أنه لعقل ذلك ضامن ولاقصاص عليه إن تعمد ضربه الذى جاز له من تأديبه من المقرب وقال المشاور إذا أدب الرجل زوجته أو المعلم صبيانه فى ذنب استحقا به الأدب فلكز أو لطم فماتا لم يكن عليهما شىء وإن ضربا ففقأ عينا أو كسرا ضرسا فعليهما العقل لأن فعلهما آل إلى مالم يؤذن لهما فيه وقول الصالح فى الأدب مقبول من الطرر. (مسألة) قال أبو زيد بن إبراهيم إن من ادعى على رجل أنه جرحه أو شجه ولا بينة له سجن حتى يعرف ما يصير إليه فإن برئ وعفى عنه فلا بد للسلطان أن يستحلفه أنه لم يجرحه فإن حلف خلى سبيله فإن لم يحلف أو أقر أدبه فيما اجترأ عليه . (فرع) وإن قال المجروح ليس هذا الذى جرحنى أوشبه على فليس ينجو من سجن السلطان إلا أن يحلف أنه لم يفعل أو يقر أو يأبى اليمين وإلا فلا بد من الجنـ

رجوع فيما كتبه لأخيه فهل له ذلك وأيضا قد أوقف عبدا على أولاده وعلى ابن أخيه المذكور فهل له إخراجه لخيانة أبيه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع فى ذلك لعدم قيامه بذلك وعدم حصول غرضه الذى كتب له لأجله بل يجب عليه الرجوع عن ذلك لأنه جعل فاسد للجهل فى العمل المجعول عليه بعدم تعيينه وعدم تحديده بزمن خاص وفى المال المجعول فى نظيره بعدم بيان قدر أصله وكل عقد فاسد فسخه واجب وليس له إخراج ابن أخيه من العبد الموقوف لخيانة أبيه إذ لاتزر وازرة وزر أخرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل إحياء الموات

(ماقولكم) فى رجل أحيا مواتا بعمل طرابلس الغرب بتفجير ماء وبنى عليه بلدا ومسجدا ودارا وسكنه إلى موته ثم سكنه أولاده إلى موتهم ثم انتقل عنه أولاد الأولاد لشدة الفتن بتلك الجهة ثم زالت أرادوا الرجوع له والاختصاص به وبحريمه وأراد جماعة مشاركتهم فيه لكونهم حرثوا به مع الأولاد زمن الفتن فهل لهذا البلد حريم تختص أولاد المحيى به وما قدره وهل انتقال الخلف المذكور بوصفه لايبطل حقهم فى ذلك والحال أن البناء قائم إلى الآن وهل يعمل بشهادة السماع أن البناء وحريمه لجد الأولاد والحال أن الذين أرادوا مشاركتهم متغلبون ومعترفون بأن الماء للخلف المذكور وانتقالهم ليس دائما بل عند اشتداد الفتن أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لهذا البلد حريم من الموات المحيط يخص أولاد المحيى وهو ما يحتاجون له فى محتطبهم ورعى دوابهم وقدره كل ما يصلون به ويقضون حاجتهم منه ويرجعون فى يوم واحد لبلدهم وما زاد على ذلك فليس حريما للبلد فلا يختصون به وانتقالهم على الوجه المذكور لايسقط حقهم فى البلد ولا فى حريمه كما فى نوازل البرزلى لعذرهم وعدم إعراضهم عنه وعزم تركه غيرهم إنما انتقلوا عنه لضرورة الخوف ويعمل بشهادة السماع فى ذلك كما فى نظم ابن رشد للمسائل التى يعمل فيها بشهادة السماع وفى نوازل البرزلى سئل عن قصر غاب عنه أهله أمدا طويلا ثم رجع بعض ورثة أهله فسكنوه ولم يعرفوا أملاكهم وسكنوا معهم أجانب ثم جاء ورثة الباقين فمنعهم الأولون وأرادوا أيضا إخراج الأجانب فما حكمهم معهم ومع الورثة الباقين : فأجاب تقدم الكلام فيها قديما والرد على بعض مشهور المفتين ثم والذى أذهب إليه على الجملة أن هؤلاء يستحقون جميعه ولاشىء للأجانب فيه فإن قدر على الإحاطة بملاكه وورثتهم واتفقوا على التجاهل فى ذلك فليتحالفوا أو يقتسموه بالسواء إذا لم يشاركهم به غيرهم ولو ادعى بعضهم أكثر ونازعه صاحب الأقل لتخرج على قول ابن القاسم وأشهب فى دعوى النصف والثلثين وإن ادعى بعضهم تعيين موضع وشك الآخر جرى على مسألة المتيقن والشاك من المتبايعين فالقول للمتيقن واختلف فى استحلافه ثم قال وكثيرا ما ينزل فى هذا الوقت

يدب؛ أما لو قال المدمى فلان أو فلان شك فى أحدهما بطلت التدمية . (فرع) وكذا لو ادعى على رجل ولا بينة له ولا لطخ بما يجب منه الموت فلابد من سجنه حتى يعرف أمره لأن القسامة تجب فيه حكى عن ابن الماجشون وقال أصبغ لايسجن إلا بشبهة ولطخ وليس الجرح كالنفس إذا قال دمى عند فلان فذلك يسجن لأنه يستحق القسامة بموته والأول لم يستحق إلا بشبهة أو لطخ بين . (تنبيه) قال ابن العطار ولقد استطال بمذهب مالك رحمه الله أهل الشر والبطالة على أهل العافية والانقباض والصيانة وجعلوا التدمية جنة لهم وربما بطلت به الحقوق فإذا طلب الرجل منهم بدين أو بوجه من وجوه الحق تراقد وتمارض وقال دمى عند فلان حتى يفتدى الطالب بالدين منه بماله عنده لأنه يصدق وهو بهذه الحال فى تلف مهجة آخر ولو قال أورع الناس فى مرضه وخلال نزعه لى عند فلان درهم واحد لم يصدق ولم يؤخذ بقوله وإنما يجب عليه اليمين فى إنكار دعواه ولو أن قائلا قال لايصدق فى مثل هذا إلا أهل الفضل المشهور والورع المعروف إذا ادعوا على من تأخذه الظنة وتقرب منه التهمة لكان حسنا من القول ومن حجة مالك فى قبول ذلك أن فاعل هذا إنما يطلب مواضع الخلوات وأوقات الغفلات لئلا يرى ومن جهة أن أحدا لايقول عند الموت إلا حقا وخالف مالكا فى ذلك محمد بن عبد الحكم وقال لايقبل قوله واحتج بقول مالك فى التى ادعت أن رجلا استكرهها فقد قال مالك فى ذلك لايقبل قولها وأوجب حدها وبقول محمد بن عبد الحكم أخذ عبيد الله بن يحيى الليثى وتقدم الكلام على القضاء باللوث فى الدماء ما وقع للشيخ أبى بكر اللؤلؤى فى التدمية ورجوعه عن الفتوى بها (مسألة) قال الأبهرى من أخذ

مالجيزه السنة ومالا نجيزه والمشهور جواز ماأجازته السنة دون مالا نجيزه وقيل برد الجميع: (الباب الرابع فى القضاء بشاهد وامرأتين ونكول المدعى عليه عن اليمين المردودة والقضاء باليمين الرافعة للدعوى واليمين المنقلبة وحكم نكول المدعى عن اليمين المصححة للدعوى) وذلك يجرى فى كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين والمرأتان واليمين: وصورة ذلك أن يشهد على المدعى عليه شاهد والمرأتان فيثبت بهما اليمين على المدعى ردها على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين قضى عليه بنكوله وليس له أن يردها على المدعى لأن اليمين المردودة لاترد فى هذه الصورة تسمى اليمين المردودة ولو لم يردها المدعى فإن الحكم يوجب انقلابها على المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل غرم: وأما اليمين الرافعة للدعوى فصورة ذلك أن يدعى رجل على رجل حقا وليس له بينة على ذلك فينكر المدعى عليه فتتوجه عليه اليمين على نفى ماادعى به عليه فهذه هى اليمين الرافعة للدعوى وأما اليمين المنقلبة فهى أن يطالب المدعى عليه باليمين الرافعة للدعوى فينكل عنها فتنقلب اليمين على الطالب فيحلف ويستحق فإن جهل المطلوب ردها فإنه يجب على الحاكم أن يخبره ولا يقضى عليه حتى يردها فإن نكل المدعى فلا شىء له.

(فرع) فإن حلف المدعى حين نكل المدعى عليه وأخذ ماادعاه ثم إن المدعى عليه وجد بينة ببراءته من ذلك نفعه ذلك واستعاد ما أخذه منه المدعى من مختصر الواضحة

(فرع) وعكس هذا إذا امتنع المدعى من اليمين مع الشاهد وحلف المدعى عليه ثم وجد الطالب شاهدا آخر فقيل يضم إلى شاهده الأول وتبطل يمين المطلوب رواه ابن الماجشون عن مالك قال ابن الماجشون وكلمت فيه ابن كنانة فقال هذا عندنا وهم من قوله وقد كان يقول إن ذلك ليس له لأن الطالب قد كان له أن يحلف مع شاهده الأول فلما أبى ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فى ذلك ولا الاعتداد به بشاهد آخر: وإنما يكون هذا فيما ليس فيه اليمين مع الشاهد مثل المرأة تقيم شاهدا على طلاق زوجها إياها والعبد يقيم شاهدا على عتق سيده إياه فيحلف الزوج أو السيد ثم يجد الطالب منهما شاهدا آخر فإنه يضم له إلى شاهده الأول ويبطل يمين الحالف. قال ابن

(الثانى) من قال لكافر إن أسلمت فلك عندى كذا فإنه لازم له ويحكم به عليه ولم يحكوا فى ذلك خلافا وإنما اختلفوا هل ذلك من باب العطية فيفتقر إلى الحيازة أو من باب المعاوضة فلا يفتقر إلى حيازة قال ابن رشد فى رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات حكى ابن حبيب عن مطرف أنه قال من أعطى زوجته النصرانية داره التى هو فيها ساكن على أن تسلم فأسلمت فلا أراها بمنزلة العطية لأنه ثمن إسلامها والإشهاد يجزئها عن الحيازة وإن مات الزوج فيها قال ابن حبيب وبه أقول وقال أصبغ لا أراها إلا من العطية ولابد فيها من الحيازة وإلا فلا صدقة لها وفى المدنية لابن أبى حازم ولابن القاسم من رواية عيسى عنه مثل قول مطرف واختيار ابن حبيب اه وذكر ابن رشد أيضا القولين فى رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح قلت والظاهر أنه لافرق بين الزوجة وغيرها وفى كلام ابن رشد ترجيح القول بأن ذلك لايفتقر للحوز وبذلك أفتى ابن الحاج قال فى نوازله ومن تصدق بداره على زوجته على أن تسلم وماتت قبل أن تقبض الدار فهى جائزة لها ولورثتها لأن الإسلام ثمن للدار اه قلت ولعلهم إنما حكموا فى هذه المسألة بلزوم الالتزام لأن الملتزم لما كان يعلم بوجوب ذلك الفعل على الملتزم له حمل على أنه أراد الترغيب فى الإتيان بذلك الفعل ولعلهم إنما قالوا لايفتقر إلى حيازة فى أحد القولين لأنهم لاحظوا فى هذه المسألة أنه لما كان الكافر لايجبر على الإسلام وأقره الشارع على دينه صار ذلك شبيها بالفعل الجائز فتأمله والله أعلم. الثالث من قال لعبده إن تركت شرب الخمر أو الزنا فأنت حر فإن ذلك لازم له لأن من علق العتق على وجود فعل لزمه العتق إذ وجد ذلك الفعل لكن لايصدق العبد فى قوله تركت ذلك حتى يظهر صدقه قال فى نوازل سحنون من كتاب الولاء فى رجل قال لعبده إن تركت شرب الخمر فأنت حر فقال له بعد أيام قد تركت شرب الخمر أن ذلك ليس له حتى يعرف للعبد توبة عن شرب الخمر وحالة حسنة قال ابن رشد هذا بين لأن العبد مدع لما يوجب الحرية فلا يصدق فى ذلك حتى يعرف صدقه بظهور صلاح حاله اه والله أعلم (النوع الثالث) الالتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له كقوله إن قتلت فلانا أو إن شربت الخمر فلك كذا وكذا وحكمه أن ذلك غير لازم وسيأتى فى المسألة العاشرة إن شاء الله تعالى من الفصل الأول من الخاتمة أن من قال لرجل إن قتلتنى فلك كذا أو إن قتلت عبدى فلك كذا أنه لاجعل له واختلف هل يقتل به أو يسقط عنه القصاص وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى ويشبه أن يكون من هذا النوع ماوقع فى رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك فى نصرانى أسلمت امرأته فأراد أن يسلم فقالت افتدى

الماجشون وبهذا أقول وهو الحق إن شاء الله تعالى وقيل إن جاء بشاهدين سوى الأول قضى له بهما وإلا فلا وقيل إن جاء بشاهدين قضى له بهما وإن جاء بشاهد استؤنف الحكم فيحلف معه نظر المتيطية وهذا الاختلاف إذا لم يعلم بشهادة الثانى أو كان بعيد الغيبة ومن ذلك إذا ادعى المطلوب العدم وقال إن المدعى عالم بذلك فله أخذ اليمين الرافعة للدعوى فإن نكل المدعى فلا مقال وحلف المطلوب أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن وهذه اليمين تسمى اليمين المصححة للدعوى والمدعى فى هذه الصورة مدعى عليه انظر المتيطية: (تنبيه) وينبغى للحاكم أن يبين للمدعى عليه حكم النكول إن كانت الدعوى فى مال وحكمه إن كانت فى طلاق أو عتق: (مسألة) وقد اختلف فى القضاء بالشاهد والنكول فى الطلاق والعتاق فعن مالك فى ذلك روايتان وقد تقدم بيان ذلك فى الباب الثانى:

(فصل) وأصل هذا الباب إقامة السبب المقوى للدعوى مقام الشاهد الواحد وبيان ذلك أن الدعوى إذا لم تقم عليها بينة ونكل المدعى عليه عن اليمين فردت اليمين على المدعى حلف واستحق حقه لاجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعى فكما كانت تجب اليمين مع الشاهد وجبت مع النكول فالنكول سبب يقوم مقام الشاهد الواحد واليمين تقوم مقام الشاهد الآخر فيستحق بذلك حقه كما يستحق بالشاهدين فإن نكل المدعى عن اليمين فلا شىء له وإن أقام على الدعوى شاهدا فنكل الذى قام له الشاهد حلف الآخر وبرى لأن يمينه تكافىء شاهد المدعي فيسقط الطالب فإن نكل المطلوب بعد رد اليمين عليه غرم لأن نكوله سبب ثان يقوى دعوى الطالب فوجب الحق لاجتماع السببين كما يجب بالشاهدين وحاصله أن الحق لايثبت بسبب واحد كما لايثبت بشاهد واحد فتلخص من هذا صورتا الأولى نكول المدعى عليه عن اليمين الرافعة للدعوى حيث لا بينة فتنقلب اليمين على المدعى فإن حلف استحق وإلا فلا شىء له الصورة الثانية أن يكون على الدعوى شاهد فينكل المدعى عن اليمين مع شاهده وترد اليمين على المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل غرم: (الباب الخامس فى القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء) وتسمى أيضا يمين الاستبراء وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشىء معين فى يد آخر فإنه لايستحقه حتى يحلف ماباع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق

افتدى منك بمالى على أن لاتسلم حتى أملك أمرى أو على أن لايكون لك على رجعة ففعل ثم أسلم قال إن افتدت منه قبل أن يسلم لم يثبت ذلك عليه ورد ماأخذ منها وكان له عليها الرجعة إن أسلم فى عدتها لأنه لو طلقها وهو كافر لم يلزمه من طلاقه شىء فجعله بمنزلة طلاقه قال فلو كانت فتدت منه على ذلك فلم يسلم أو أسلم بعد انقضاء عدتها أكان يكون له الذى افتدت به منه قال لاأرى له شيئا وأرى أن تأخذه منه قال ابن رشد هذا بين لأن الخلع طلاق فلما كان طلاقه باطلا غير لازم كان خلعه مردودا غير ثابت اه قلت: وإنما قلت إنه يشبه أن يكون من هذا النوع لأن ابن رشد إنما علل ذلك ببطلان الطلاق:

(تنبيه) لايتأتى هنا ماذكرناه فى النوع الثانى أخذا من كلام ابن رشد أن الملتزم بكسر الزاى إذا كان يعلم أن ذلك الفعل واجب على الملتزم له ثم علق الالتزام عليه أنه يلزمه ويحمل على أنه قصد الترغيب فى إتيانه بذلك الفعل لأن ذلك قربة ومعروف والمعروف يلزم من التزمه وهذا معصية لأنه إعانة على معصية وترغيب فى فعل المعصية فلا يلزم ذلك من التزمه ولو قبض الملتزم له الشىء الملتزم به هل يرده على ربه أو يتصدق به يأتى فيه الخلاف الذى فى حلوان الكاهن وما أخذه الزانية والقواد والمخنث ونحوهم هل يلزمهم أن يردوا ماأخذوه على من أعطاهم أو يتصدقوا به ذكر البرزلى وابن ناجى والشيخ زروق وغيرهم فى ذلك قولين وقد ذكرت كلامهم فى شرح مناسك خليل قلت والظاهر من القولين التصدق بذلك وعدم رده إلى من أخذه لأنه دفعه فى غير حق فلا يرد له أدبا ولذلك قالوا إنه لاينفع التحلل فى هذه المسائل والله أعلم:

النوع الرابع: الالتزام المعلق على فعل الجائز الذى لامنفعة فيه لأحد كقوله إن صعدت هذا الجبل فلك كذا وهو أيضا من باب الجعل وقد اختلفوا فيه هل يشترط أن يكون فى العمل المجعول فيه منفعة أو لايشترط ذلك على قولين ذكرهما ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما قال ابن غازى وظاهر كلام عياض فى التنبيهات أن المشهور اشتراط المنفعة للجاعل لأنه قال فى تعريف الجعل هو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على عمل يعمله له معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف فى هذا الأصل على أنه إن عمله كان له الجعل وإن لم يتم فلا شىء له مما لامنفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه اه وعلى القول باشتراط المنفعة اقتصر ابن يونس قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه أنه لايجوز ولايجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل يريد أنه من أكل أموال الناس بالباطل اه كلام ابن غازى.

من بينته، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة : (تنبيه) وإذا حلف الـ
ما علم ببينته فلا فرق بين أن تكون يوم حلف المدعى عليه حاضرة أو غائبة . (فرع) أما إن استحلفه مع علمه ببينته
تاركا لها إما تصريحا أو معرضا عنها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له . (فرع) وفي الثمانية لأبي زيد قال مطرف وابن الماجشون
ومن استحلف رجلا في حقه وهو عالم ببينته وهي حاضرة معه فحلف له لم يقض واستحلافه إياه إبطال القيام بها ويقضى بها لأن من
حجته أن يقول ظننت أنه لا يحلف ولا يتجرأ على اليمين وأنه يقر حينئذ وقال ابن الماجشون أراد آثما حين ألجأه إلى اليمين وله
بينة حاضرة : (تنبيه) قال (٢٨٤) المازري قال جماعة من أصحاب مالك رحمه الله إن المدعي إذا استحلف المدعي
عليه على دعواه ثم وجد المدعى شاهدا واحدا فلا يحلف معه لأن المدعى عليه قد برئ من الدعوى بيمينه فلا يكتفى بشاهد ويمين في إبطال يمين المدعى عليه ولا يثبت حقه إلا بشاهدين وقيل يحلف معه (فرع) قال سحنون القول قول صاحب الحق أنه لم يعلم ببينته مع يمينه وهذا إذا ادعى المدعى عليه أنه كان عالما ببينته وجحد الآخر وروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك أن له القيام وإن علم ببينته :
(تنبيه) قال في المتيطية ومن الحزم للمدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه أن يلزم المدعي أنه قد أسقط بينته ما علم منها وما لم يعلم فان عقد على نفسه مثل هذا لم يكن له أن يقوم عليه بعد يمينه بالبينة (فرع) فإذا ادعى أن
بينته غائبة وأراد أن يستحلف المدعى عليه وأن يكون على بينته إذا قدمت مالك
فان زعم أن البينة بموضع قريب وأن يقيمها في اليومين والثلاثة أخرت اليمين فان أحضر البينة وإلا كان عليه أن يحلف له على ترك البينة
وإسقاطها وإن زعم أن بينته بموضع بعيد حلف المدعى عليه وكان على بينته يقيمها إذا حضرت . (تنبيه) وفي المتيطية وإنما يكون للمدعي
أن يحلفه إذا ادعى أن بينته بموضع بعيد بعد أن يحلف أن بينته بموضع بعيد ويسمي البينة وقال ابن الهندي في وثائقه قال وقد كان
أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي لا يحلف المدعي وإنما يقول له سم بينتك وأشهد أنك لا بينة لك غيرها فإذا فعل لم يكن عليه
أكثر من هذا ويحلف المدعى عليه ويبقى المدعي على إقامة من سماه فان كانوا عدولا وشهدوا ولم يكن للمدعى عليه فيهم مدفع حكم له

من أجل أن للجاعل أن يعزله عما جعل إليه من ذلك ولو لم يكن له أن يعزله عما جعل إليه من أجل الجعل
الذي جعله له فيه لجاز ذلك على مذهب سحنون في البكر والثيب وإن لم يسم لها الزوج إذا رضيت
بالأمر وعلى مذهب مالك في البكر ذات الأب والثيب إذا كان سمى لها الزوج وعرفته لأن غرضه
الذي أعطى عليه المال من تزويج ولية الرجل لمن يحب تمامه فيرتفع الغرر والخطر وقد أجاز ابن
القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع أن يقول الرجل للرجل ولني بيع
دارك بكذا وكذا ولك كذا وكذا والوجه في إجازة ذلك أنه لم ير للمجعول له رجوعا فيما جعل إليه
بما أعطاه إذ لم يتعلق في ذلك حق لغيره بخلاف النكاح الذي تعلق فيه حق للولية المزوجة وقد كان بعض
الشيوخ يذكر الفرق بين المسألتين فرقا يزهو باستنباطه إياه واهتدائه إليه وهو أنه في النكاح
جعل لا منفعة فيه للجاعل وفي البيع جعل له فيه منفعة إذ قد يشترط على المشتري في البيع أكثر
من الجعل فيكون قد انتفع بالزيادة التي صارت إليه وإن اشترط على الزوج في النكاح شيئا لم
يكن له وكان للزوجة لأن كل ما اشترطه الولي من حباء أو كرامة فهو للزوجة فصار قد أعطى
الجعل على ما لا منفعة له فيه وهو وهم من قائله إذ لا فرق في هذا بين النكاح والبيع لأن من وكل رجلا على
أن يبيع له سلعة فباعها واشترط لنفسه على المشتري شيئا يأخذه منه فلا حق له فيه وهو لرب السلعة
كما شرط الولي على الزوج فالفرق بين المسألتين هو ما ذكرناه لا سواه ثم تكلم على النكاح إذا لم تعلم
المرأة بالزوج إلا بعد العقد وكانت مالكة أمر نفسها وذكر أنه لا خلاف أن النكاح لا يلزمها إذا
لم ترض به واختلف إذا رضيت والمشهور أن ذلك يجوز في القرب ولا يجوز ذلك في البعد والله أعلم
(فرع) قال في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع قال ابن القاسم من قال لرجل
ولني بيع دارك ولك عندي عشرة دنانير قال إذا فعل وسمى للدار ثمنا فالعشرة لازمة فلا بأس بهذا قال
محمد بن رشد قوله وسمى للدار ثمنا يريد أو فوض إليه الاجتهاد في بيعها بما يراه من الثمن لأنه إنما بذل له
العشرة على أن يتم له ما أراد من بيعها لما له فيه من الغرض في ذلك فلو كان لم يسم له ثمنا ولا فوض إليه
الاجتهاد فيما يبيعها به لما جاز له ذلك إذ لعله لا يرضى أبدا ببيعها بما يعطى فيها فتذهب العشرة التي
أعطى باطلا أو يرد فيكون سلفا جر منفعة وإذا ولى له بيع الدار على ما بذل فليس له أن يعزله
عن ذلك قبل أن يبيع إذ لا يتعلق بذلك حق لغيره بخلاف النكاح الذي يتعلق به حق للولية المزوجة
على ما مضى في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح :
(فرع) قال في رسم البرزلي من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة قال ابن القاسم قال

بهم وإلا لم يكن للمدعى شيء قال وحضرته يفتي بهذا مرارا . (مسألة) وفي مختصر الواضحة ولو كان المدعى لا شاهد له وطلب
يمين المدعى عليه فنكل عن اليمين فرجعت اليمين على المدعي فحلف وأخذ ثم إن المدعى عليه وجد البينة على براءته من ذلك الحق
فإنه يبرأ ويرجع إلى ما أخذ منه فيأخذه : (فرع) ولو كان المدعى حين رجعت اليمين عليه نكل عنها فلم يعط شيئا
لنكوله ثم وجد البينة على أن دعواه حق فإنه يأخذ ببينته ولا يمنعه من ذلك نكوله عن اليمين حين ردت عليه
(فرع) وفي الطرر لأبي إبراهيم ولو أن لرجل على رجل مالا فأنكره ولصاحب الحق بينة قد علم بها فصالحه ببعض الحق ثم حضرت البينة
فليس له أن يرجع عليه بشيء : (فرع) ولو صالح الطالب المطلوب على (٢٨٥) شيء لبعد غيبة البينة فلا قيام
له بالبينة إذا قدمت لأنه قد رضي بما قد أخذ . (تنبيه) قال في التهذيب أن الغيبة القريبة مثل اليومين والثلاثة وقال مثل ذلك فيمن ادعى عبدا بيد رجل وذكر أن له بينة قريبة مثل اليومين والثلاثة وسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينته لم يكن له ذلك وإن أتى بشاهد أو بسماع وادعى شهودا حضورا وسأل إيقاف العبد أوقف العبد له نحو الخمسة الأيام والجمعة وقال أبو إبراهيم الأعرج فانظر هل هذا وفاق أو خلاف انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم . (فرع) وفي المتيطية عن مالك رحمه الله فيمن قضى رجلا دينارا كان له عليه وأشهد على ذلك شاهدين ثم جاء يتقاضاه الدينار فقال قد قضيتك وأشهدت عليك فلانا
وفلانا فقال ما قبضته فقال احلف وأعطيك فحلف فأراد أن يأتي عليه بالشاهدين أترى له ذلك فقال مالك أرى ذلك نايأت بهما
(الباب الرابع عشر : في القضاء بقول رجل بانفراده وما يجري مجرى ذلك) قال ابن رشد في المقدمات ويكفي الشاهد الواحد فيما يبتدأ
الحكم فيه بالسؤال وفيما كان عاما يؤديه : (فرع) قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وما اختصم فيه من العيوب التي تكون
في العبد المبيع وعيوب الإماء التي لا يطلع عليها إلا النساء فكانا قائمين غير فائتين فللحاكم الذي يتولى الكشف عن ذلك بأن
يرسل بالعبد إلى من يرتضيه أو يثق ببصره ومعرفته بذلك العيب وغوره مثل الشغاف والطحال والبرص المشكوك فيه وأمثال
ذلك كثيرة فيأخذ فيه بالخبر الواحد وبقول الطبيب الذي ليس على الإسلام لأنه ليس على جهة الشهادة وإنما هو علم يأخذه

مالك من قال دل على من يشتري مني جاريتي ولك كذا وكذا فدل عليه فذلك لازم ومن قال دل على من
أؤاجره نفسي ولك كذا وكذا فذلك له ومن قال دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا وكذا فلا شيء له
قال سحنون كل ذلك عندي واحد ليس بينهما فرق وأرى أن يلزمه في النكاح مثل ما يلزمه في البيع
قال أصبغ في كتاب الصرف من سماعه مثل قول سحنون قال محمد بن رشد إنما فرق مالك بين ذلك
من أجل أنه لا يلزمه أن يدل عليه من يشتري منه ولا من يبيع منه ولا من يؤاجر نفسه ولا شيئا من
الأشياء ويلزمه أن يدله على امرأة تصلح له لأن معنى قوله دلني على امرأة أتزوجها أي أشر علي بامرأة
تعلم أنها تصلح لي وهذا لو سأله إياه دون جعل للزمه أن يفعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة الحديث ألا ترى أنه لو قال رجل لرجل دلني على امرأة أتزوجها فإني محتاج إلى النكاح فقال
ما أنا أعلمها ولكن لا أعلمك بها ولا أدلك عليها إلا أن تعطيني كذا وكذا لما حل ذلك له ولو قال ولك
كذا وكذا فدل عليه لكان له الجعل فالأصل في هذا أن الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل أن يفعله وإنما
يجوز فيما لا يلزمه أن يفعله مثل أن يقول دلني على امرأة أتزوجها أو اسع لي في نكاحها على ما يأتي في رسم
البراءة من سماع عيسى وإنما قال سحنون وأصبغ إن الجعل يلزم في قوله دلني على امرأة أتزوجها
لأنهما فهما من قوله دلني على امرأة أتزوجها أنه أراد بذلك ابحث لي على امرأة تصلح لي ودلني عليها
ولك كذا وكذا فأوجبا له الجعل إذ لا يلزم الرجل أن يبحث للرجل على من تصلح له من النساء
فيدله عليها ويلزمه إذا استرشده في أمر علمه أن يدله وينصح له ولا يكتمه ولو قال دلني على من أبيع منه
سلعتي وأؤاجره نفسي ولك كذا وكذا لكان له الجعل بخلاف قوله دلني على امرأة أتزوجها في هذا
يفترق البيع من النكاح إذ لا يلزم الرجل أن يدل الرجل على من يشتري منه سلعة إذا سأله ذلك ويلزمه
أن يزوجه إن كان عالما بمن يصلح له ويمكن أن يزوجه والفرق في هذا بين النكاح والبيع أن البيع
مباح والنكاح مندوب إليه وقد يكون واجبا ولو اضطر الرجل الغريب في موضع لا سوق فيه إلى
بيع سلعة في أمر لا بد له منه فقال لرجل دلني على من يشتري مني سلعتي وهو يعلم من يشتريها منه لما حل
له أن يقول لا أدلك إلا أن تعطيني كذا وكذا لوجوب ذلك فهذا وجه القول في هذه المسألة وعلى هذا
تتفق الروايات ولا يكون بين النكاح والبيع فرق وإن كان ابن حبيب قد حكى من قول ابن القاسم
وروايته عن مالك أن الجعل في الدلالة على النكاح لا يلزم وحكى غير واحد من أصحاب مالك إجازته
وأنه سمع ابن الماجشون إجازته عن مالك فهذا تأويل منه في أن ذلك اختلاف من القول وتأويلنا أظهر اهـ
(فرع) قال في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة قال عيسى قلت لابن القاسم

وهو قول مالك وابن وهب بن الماكان قول مالك وابن القاسم وابن وهب الجواز شهره ابن الحاجب ولم يجز ذلك أشهب وابن الماجشون لأنها باشرت . اليس بمال وفى المتيطية وإن شهد على غائب فى وكالة شاهد فروى أنه يحلف الوكيل وتثبت وكالته . والأكثر الذى جرى عليه العمل أنه لا يحلف معه . قال ابن دحون يلزم من أجاز شهادة النساء على الوكالة فى المال أن يجيز شاهدا ويمينا على الوكالة فى المال لأنها تئول إلى المال وزاد القرافى فيما نقله عن العبيدى فى هلال رمضان وذى الحجة والإيصاء والترشيد قال والمواضع المختلف فيها خمسة : الوكالة بالمال والوصية به والتجريح والتعديل ونكاح امرأة قد ماتت انظر القواعد فى الفرق الثامن والثلاثين والمائتين ومعنى قوله نكاح امرأة قد ماتت أنه إذا شهد على النكاح بعد موت المرأة شاهد أو أن

أحد الوارثين مات قبل الآخر فهل يحلف مع الشاهد ويثبت الميراث أولا وكذا لو شهد بذلك رجل وامرأتان قال ابن القاسم يورث مع الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين وأشهب يمنع لترتب ثبوت النكاح على ذلك (مسألة) وتجوز اليمين مع الشاهد فى الوراثة مثل أن يشهد شاهدان على تسمية ورثة ميت فيقول أحد الشاهدين لا أعلم له وارثا غيرهم ويقول الآخر لا أدرى هل له وارث غيرهم أولا فإن الورثة يحلفون بالله ما له وارث غيرنا ثم يستحقون الميراث وكذلك الحكم فى الرجل يهلك عن مال وولد فيثبت نسبه من أبيه بشاهدين فيسأله الحاكم البينة على عدة ورثة أبيه فيقول لا وارث له غيرى ويأتى على ذلك بشاهد واحد يشهد له أنه لا يعلم له وارثا غيره فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولو لم يثبت نسبه وإن لم يثبت إلا بشاهد واحد لم يحلف معه كما تقدم من أنه لا يثبت إلا بشاهدين : (مسألة) وكذلك الولاء لا يثبت إلا بشاهدين فلو أقام شاهدا واحدا على ميت أنه مولاه وأنه أعتقه فكان ابن القاسم يقول إنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا يستحق الولاء . قال أشهب لا يستحق المال ولا الولاء لأنه لم يثبت الولاء الذى يستحق به المال فلا يستحق المال قبل أن يستحق الولاء . (مسألة) او ادعى المبتاع فى العيب الخفى أنه كان عند البائع وشهد له بذلك شاهد واحد فقال ابن القاسم فى كتاب محمد يحلف المبتاع مع شاهده ويرد العبد قاله ابن نافع والمخزومى . وقال ابن كنانة لا يحلف مع شاهده لأنه إذا حلف معه فكأنه قد علم أنه كان به ذلك العيب

وعن التى حللها منها زوجها فدل ذلك على أنه لا يلزمه أن يأذن لها إذ لو لزمه ذلك لما كان له أن يحللها إلا أن معنى ذلك عندهم إذا أحرمت دون الميقات أو قبل أشهر الحج فعلى هذا لو أعطته مهرها على أن يأذن لها بالخروج إلى الحج قبل أشهر الحج أى قبل وقت خروج الحجاج من ذلك البلد للزمها ذلك ولم يكن لها أن ترجع فيه إذ لا يلزمه الإذن بالخروج فى ذلك الوقت اه والله أعلم .

(تنبيه) فعلى ماقاله ابن رشد إذا كان الملتزم يعلم أن ذلك الفعل يجب على الملتزم له ثم علق الالتزام عليه فانه يلزمه ويحمل على أنه أراد أن يرغبه فى الإتيان بذلك الفعل كقوله إن صليت الظهر اليوم فلك عندى كذا وكذا والله أعلم . قال فى الذخيرة : من وجد آبقا أو ضالا من غير عمل فلا جعل له وكذلك من عرف مكانه فدل عليه لأن ذلك واجب عليه . وقال أيضا : من طلب من يعلم موضعه فلا شىء له لأن ذلك واجب عليه . وقال فى اللباب فى شروط الجعل الأول أن لا يكون مما يلزم المجعول له عمله فإن كان مما يلزمه عمله لم يجز له أخذ الجعل عليه مثل أن يجد آبقا من غير عمل لأن رده واجب عليه وكذلك ما لا يجوز له فعله لا يجوز أخذ الجعل عليه كالجعل على الحرام اه . وقال ابن سلمون ومن رد آبقا أو ضالة من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلالته لوجوب ذلك عليه . وقال فى كتاب الجعل والإجارة من النوادر وإنما يجوز الجعل على طلب عبد مجهول مكانه فأما من وجد آبقا أو ضالا أو ثيابا فلا يجوز له أخذ الجعل على رده ولا على أن يدله على مكانه بل ذلك واجب عليه فأما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعلا فله الجعل علم بما جعل فيه أو لم يعلم تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلفها وإن وجد قبل أن يجعل ربه فيه شيئا فانظر فإن كان ممن يطلب الإباق وقد عرف بذلك فله جعل مثله وإن لم يكن نصب نفسه لذلك فليس له إلا نفقته بذل ربه فيه جعلا أو لم يبذل ربه فيه جعلا كذا قال ابن الماجشون وأصبغ وكله قول مالك وكذلك قال ابن الماجشون إذا كان ليس من شأنه طلب الإباق فلا جعل له ولا نفقة قولا مجملا اه . قلت ماذكره أولا من أنه إذا جعل ربه فيه جعلا فمن جاء به استحقه علم بالجعل أو لم يعلم تكلفه أو لم يتكلفه هو قول ابن الماجشون وأصبغ وغيرهما وحكاه ابن حبيب عن مالك وعليه اقتصر ابن الحاجب وصدر به صاحب الشامل قال فى التوضيح : وقال ابن القاسم فى العتبية من سمعه فله الجعل سواء كان شأنه أولا وإن جاء به من لم يسمعه لم يكن له شىء إلا أن يكون شأنه أى فيكون له جعل مثله قال فى البيان بعد أن ذكر القولين وقول ابن القاسم أظهر وعليه اقتصر الشيخ خليل فى مختصره وقوله فى النوادر

يوم ابتاعه فلابد من شاهدين على ما يدعيه قال بعض الشيوخ والصواب ما فى كتاب محمد غير أنه لابد للمبتاع أن يصل بيمينه أنه لا يعلم بهذا العيب إلا حين قيامه ليندفع بذلك ما اعتل به ابن كنانة وإذا قلنا يحلف المبتاع مع شاهده فلو نكل عن اليمين فهل يحلف البائع على البت وهو قول محمد وليس بالبين أو يحلف على العلم قاله أصبغ انظر المتيطية (مسئلة) قال مالك رحمه الله قد تكون الشهادة فى المال تؤدى إلى الطلاق مثل أن يقيم شاهدا واحدا أنه اشترى امرأته من سيدها فيحلف معه ويستحقها ويكون فراقا (فرع) وقد يدخل الشاهد واليمين فى مال يؤدى إلى العتق مثل أن يقيم المكاتب شاهدا على أداء كتابته فإنه يحلف معه ويتم العتق وكذا لو ثبت على رجل دين بشهادة رجل ويمين المدعى فإنه يرد بهذه

الشهادة العتق الذى وقع بعد الدين (فرع) وقد يدخل الشاهد واليمين فى القذف مثل أن يقذف رجل رجلا ظاهر الحرية فيجب عليه الحد فيأتى من يستحق رقبة المقذوف بشاهد ويمين فيسقط الحد عن القاذف أو يقذف مكاتبا فيأتى المكاتب بشاهد أنه أدى كتابته ويحلف معه فيجب الحد لتمام العتق من المتيطية (مسألة) حيث قلنا يحكم باليمين مع الشاهد فهل ذلك منسوب إلى الشاهد فقط واليمين كالاستظهار أو اليمين كشاهد ثان فيه خلاف ويظهر أثر ذلك الخلاف إذا رجع الشاهد هل يغرم الحق كله أو نصفه (مسألة) وحيث يحكم باليمين مع الشاهد وكانت الدعوى على يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو عبد مملوك أو أمة أو كانت الدعوى لواحد من هؤلاء فإنه يحلف مع شاهده ويستحق ما حلف عليه وإن كانت الدعوى عليه فليس عليه إلا يمينه بالله تعالى (فصل) وأما القضاء بامرأتين ويمين فيجرى المدعى فيما يجرى فيه الشاهد واليمين من الأموال على ما تقدم فى باب الشاهد واليمين وكذا الوراثة كما لو ولدت امرأة ثم ماتت هى وولدها فشهدت امرأتان أن الأم ماتت قبل ولدها فإن الأب يحلف أو ورثته على ذلك ويستحقون مايرث عن أمه لأنه مال قاله ابن القاسم (تنبيه) واختلف فى مسائل منها لو شهد النساء فى طلاق ودين بشهادة واحدة جازت فى الدين مع اليمين دون الطلاق (فرع) وكذا إذا شهدت امرأتان على ميت أنه أوصى لرجل قال فى المدونة لا تجوز شهادتهما إن كان فى الوصية عتق وأبضاع النساء يريد نكاح البنات فأبطل الوصية كلها قال ابن راشد وقد اختلف فى هذا الأصل وهو ما إذا اشتملت الشهادة على

وإن وجد قبل أن يجعل ربه فيه شيئا الخ هو كقول ابن الحاجب فلو أحضره قبل القول وعادته التكسب بذلك فله أجرة مثله بقدر تعبه وإن شاء ربه تركه ولا شىء له وإن لم تكن عادته فله نفقته فقط قال فى التوضيح قوله فله أجرة مثله يريد إذا كان ربه لا يتولى ذلك بنفسه اه (مسئلة) قال فى نوازل ابن رشد فى مسائل الدعوى والخصومات فى رجلين لأحدهما دين على الآخر فتنازعا فسب الذى عليه الدين صاحب الدين فطلب حقه فى ذلك وأراد أخذ شهادة من حضر فرغب إليه بعض الحاضرين فى العفو فقال للراغبين له فى العفو اعقدوا لى عقدا وتشهدون فيه بما عندكم ولكم عندى ما تريدونه ففعلوا ذلك وشهدوا له ثم اتخذوه ما وعدهم به من العفو فأنكر ذلك وقال إنما أردت بقولى لكم عندى ما تريدونه من وجه الصلح فى الدين الذى وقع فيه الطلب لا فى إسقاط ما وجب عليه فى سبى فأجاب ابن رشد يلزمه العفو إن سألوه إياه بعد إن شهدوا له لأنه هو الذى سألوه أولا فهو الذى أوجبه على نفسه بقوله لكم عندى ما تريدونه إن شهدتم لى فى ظاهر أمره فلا يصدق فيما ادعاه من أنه أراد بذلك ما سواه وبالله التوفيق اه فإن قيل هذا من الالتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له لأن شهادتهم له بما شهدوا واجبة . فالجواب والله أعلم أن يقال لعل الملتزم كان يعلم بوجوب الفعل على الملتزم لهم فلذلك ألزمه ابن رشد الالتزام كما قال فى مسئلة المهور المتقدمة أو يقال لما سألهم كتابة الشهادة وأن يعقدوا له بذلك عقدا لم تكن المسئلة من هذا الباب لأن الواجب عليهم أداء الشهادة إذا طلبها منهم لا أن يكتبوا له بها عقدا أو لعل الشهادة لم تتعين على الجماعة الراغبين له فى العفو لوجود غيرهم ويمكن أن يقال المنفعة المقصودة التى هى العفو لما كانت لغير الملتزم والملتزم له صارت المسئلة من الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له والحكم فى ذلك اللزوم كما سيأتى فى الباب الرابع فتأمله والله أعلم .

(تنبيهات : الأول) قال فى معين الحكام ومن شرط جواز الجعل على الآبق وما فى معناه أن يكون الجاعل والمجعول له جاهلين بموضعه فإن علما بموضعه لم يجز الجعل وإن علمه الجاعل وحده كان عليه الأكثر من الجعل وأجرة المثل وإن علمه المجعول له وحده فلا شىء على الجاعل وقال ابن القاسم يعطى قدر عنائه وقاله فى المتيطية وفى قوله إذا علما موضعه لم يجز نظر لا سيما إن كان الموضع بعيدا فالظاهر أنه جائز لأن الجعل حينئذ على الاتيان به وسيأتى فى كلام ابن رشد فى رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الجعل ما يدل على جواز ذلك فتأمله والله أعلم وأما إذا جهله أحدهما وعلمه الآخر فما ذكره ظاهر وذكر ذلك فى رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجعل ولم يتكلم على ما إذا علما موضعه

ومن قول مالك وابن وهب بن الكان قول مالك وابن القاسم وابن وهب الجواز شهره ابن الحاجب ولم يجز ذلك أشهب وابن الماجشون لأنها باشرت . اليس بمال وفي المتيطية وإن شهد على غائب في وكالة شاهد فروى أنه يحلف الوكيل وتثبت وكالته ، والأكثر الذي جرى عليه العمل أنه لايحلف معه . قال ابن دحون يلزم من أجاز شهادة النساء على الوكالة في المال أن يجيز شاهدا ويمينا على الوكالة في المال لأنها تئول إلي المال وزاد القرافي فيما نقله عن العبيدي في هلال رمضان ورد الحجة والإيصاء والترشيد قال والمواضع المختلف فيها خمسة : الوكالة بالمال والوصية به والتجريح والتعديل ونكاح امرأة قد ماتت انظر القواعد في الفرق الثامن والثلاثين والمائتين ومعنى قوله نكاح امرأة قد ماتت أنه إذا شهد على النكاح بعد موت المرأة شاهد أو أن أحد الوارثين مات قبل الآخر فهل يحلف مع الشاهد ويثبت الميراث أولا وكذا لو شهد بذلك رجل وامرأتان قال ابن القاسم يورث مع الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين وأشهب يمنع لترتب ثبوت النكاح على ذلك (مسألة) وتجوز اليمين مع الشاهد في الوراثة مثل أن يشهد شاهدان على تسمية ورثة ميت فيقول أحد الشاهدين لاأعلم له وارثا غيرهم ويقول الآخر لاأدري هل له وارث غيرهم أولا فإن الورثة يحلفون بالله ما له وارث غيرنا ثم يستحقون الميراث وكذلك الحكم في الرجل يهلك عن مال وولد فيثبت نسبه من أبيه بشاهدين فيسأله الحاكم البينة على عدة ورثة أبيه فيقول لاوارث له غيري ويأتي على ذلك بشاهد واحد يشهد له أنه لايعلم له وارثا غيره فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولو لم يثبت نسبه وإن إلا بشاهد واحد لم يحلف معه كما تقدم من أنه لايثبت إلا بشاهدين . (مسألة) وكذلك الولاء لايثبت إلا بشاهدين فلو أقام شاهدا واحدا على ميت أنه مولاه وأنه أعتقه فكان ابن القاسم يقول إنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا يستحق الولاء . قال أشهب لا يستحق المال ولا الولاء لأنه لم يثبت الولاء الذي يستحق به المال فلا يستحق المال قبل أن يستحق الولاء .

(مسألة) لو ادعى المبتاع في العيب الخفي أنه كان عند البائع وشهد له بذلك شاهد واحد فقال ابن القاسم في كتاب محمد يحلف المبتاع مع شاهده ويرد العبد قاله ابن نافع والمخزومي . وقال ابن كنانة لايحلف مع شاهده لأنه إذا حلف معه فكأنه قد علم أنه كان به ذلك العيب

وعن التي حللها منها زوجها فدل ذلك على أنه لايلزمه أن يأذن لها إذ لو لزمه ذلك لما كان له أن يحللها إلا أن معنى ذلك عندهم إذا أحرمت دون الميقات أو قبل أشهر الحج فعلى هذا لو أعطته مهرها على أن يأذن لها بالخروج إلى الحج قبل أشهر الحج أي قبل وقت خروج الحجاج من ذلك البلد للزمها ذلك ولم يكن لها أن ترجع فيه إذ لايلزمه الإذن بالخروج في ذلك الوقت اه والله أعلم .

(تنبيه) فعلى ماقاله ابن رشد إذا كان الملتزم يعلم أن ذلك الفعل يجب على الملتزم له ثم علق الالتزام عليه فإنه يلزمه ويحمل على أنه أراد أن يرغبه في الإتيان بذلك الفعل كقوله إن صليت الظهر اليوم فلك عندي كذا وكذا والله أعلم . قال في الذخيرة : من وجد آبقا أو ضالا من غير عمل فلا جعل له وكذلك من عرف مكانه فدل عليه لأن ذلك واجب عليه . وقال أيضا : من طلب من يعلم موضعه فلا شيء له لأن ذلك واجب عليه . وقال في الباب في شروط الجعل الأول أن لايكون مما يلزم المجعول له عمله فإن كان مما يلزمه عمله لم يجز له أخذ الجعل عليه مثل أن يجد آبقا من غير عمل لأن رده واجب عليه وكذلك مالا يجوز له فعله لايجوز أخذ الجعل عليه كالجعل على الحرام اه . وقال ابن سلمون ومن رد آبقا أو ضالة من غير عمل فلاجعل له على رده ولا على دلالته لوجوب ذلك عليه . وقال في كتاب الجعل والإجارة من النوادر وإنما يجوز الجعل على طلب عبد مجهول مكانه فأما من وجد آبقا أو ضالا أو ثيابا فلا يجوز له أخذ الجعل على رده ولا على أن يدله على مكانه بل ذلك واجب عليه فأما من وجد ذلك بعد أن جعل ربه فيه جعلا فله الجعل علم بما جعل فيه أو لم يعلم تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلفها وإن وجد قبل أن يجعل ربه فيه شيئا فينظر فإن كان ممن يطلب الإباق وقد عرف بذلك فله جعل مثله وإن لم يكن نصب نفسه لذلك فليس له إلا نفقته بذل ربه فيه جعلا أو لم يبذل ربه فيه جعلا كذا قال ابن الماجشون وأصبغ وكله قول مالك وكذلك قال ابن الماجشون إذا كان ليس من شأنه طلب الإباق فلاجعل له ولا نفقة قولا مجملا اه . قلت ماذكره أولا من أنه إذا جعل ربه فيه جعلا فمن جاء به استحقه علم بالجعل أو لم يعلم تكلفه أو لم يتكلفه هو قول ابن الماجشون وأصبغ وغيرهما وحكاه ابن حبيب عن مالك وعليه اقتصر ابن الحاجب وصدر به صاحب الشامل قال في التوضيح : وقال ابن القاسم في العتبية من سمعه فله الجعل سواء كان شأنه أولا وإن جاء به من لم يسمعه لم يكن له شيء إلا أن يكون شأنه أي فيكون له جعل مثله قال في البيان بعد أن ذكر القولين وقول ابن القاسم أظهر وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره وقوله في النوادر

يوم ابتاعه فلابد من شاهدين على مايدعيه قال بعض الشيوخ والصواب ما في كتاب محمد غير أنه لابد للمبتاع أن يصل بيمينه أنه لايعلم بهذا العيب إلا حين قيامه يندفع بذلك مااعتل به ابن كنانة وإذا قلنا يحلف المبتاع مع شاهده فلو نكل عن اليمين فهل يحلف البائع على البت وهو قول محمد وليس بالبين أو يحلف على العلم قاله أصبغ انظر المتيطية (مسئلة) قال مالك رحمه الله قد تكون الشهادة في المال تؤدي إلى الطلاق مثل أن يقيم شاهدا واحدا أنه اشترى امرأته من سيدها فيحلف معه ويستحقها ويكون فراقا (فرع) وقد يدخل الشاهد واليمين في مال يؤدي إلي العتق مثل أن يقيم المكاتب شاهدا على أداء كتابته فإنه يحلف معه ويتم العتق وكذا لو ثبت على رجل دين بشهادة رجل ويمين المدعي فإنه يرد بهذه الشهادة العتق الذي وقع بعد الدين (فرع) وقد يدخل الشاهد واليمين في القذف مثل أن يقذف رجل رجلا ظاهر الحرية فيجب عليه الحد فيأتي من يستحق رقبة المقذوف بشاهد ويمين فيسقط الحد عن القاذف أو يقذف مكاتبا فيأتي المكاتب بشاهد أنه أدى كتابته ويحلف معه فيجب الحد لتمام العتق من المتيطية (مسألة) حيث قلنا يحكم باليمين مع الشاهد فهل ذلك منسوب إلي الشاهد فقط واليمين كالاستظهار أو اليمين كشاهد ثان فيه خلاف ويظهر أثر ذلك الخلاف إذا رجع الشاهد هل يغرم الحق كله أو نصفه (مسألة) وحيث يحكم باليمين مع الشاهد وكانت الدعوى على يهودي أو نصراني أو مجوسي أو عبد مملوك أو أمة أو كانت الدعوى لواحد من هؤلاء فإنه يحلف مع شاهده ويستحق ماحلف عليه وإن كانت الدعوى عليه فليس عليه إلا يمينه بالله تعالى (فصل) وأما القضاء بامرأتين ويمين فيجري المدعي فيما يجري فيه الشاهد واليمين من الأموال على ماتقدم في باب الشاهد واليمين وكذا الوراثة كما لو ولدت امرأة ثم ماتت هي وولدها فشهدت امرأتان أن الأم ماتت قبل ولدها فإن الأب يحلف أو ورثته على ذلك ويستحقون مايرث عن أمه لأنه مال قاله ابن القاسم (تنبيه) واختلف في مسائل منها لو شهد النساء في طلاق ودين بشهادة واحد جازت في الدين مع اليمين دون الطلاق (فرع) وكذ إذا شهدت امرأتان على ميت أنه أوصى لرجل قال في المدونة لاتجوز شهادتهما إن كان في الوصية عتق وأبضاع النساء يريد نكاح البنات وأبطل الوصية كلها قال ابن راشد وقد اختلف في هذا الأصل وهو ما إذا اشتملت الشهادة على

وإن وجد قبل أن يجعل ربه فيه شيئا الخ هو كقول ابن الحاجب فلو أحضره قبل القول وعادته التكسب بذلك فله أجرة مثله بقدر تعبه وإن شاء ربه تركه ولاشيء له وإن لم تكن عادته فله نفقته فقط قال في التوضيح قوله فله أجرة مثله يريد إذا كان ربه لايتولى ذلك بنفسه اه (مسئلة) قال في نوازل ابن رشد في مسائل الدعوى والخصومات في رجلين لأحدهما دين على الآخر فتنازعا فسب الذي عليه الدين صاحب الدين فطالب حقه في ذلك وأراد أخذ شهادة من حضر فرغب إليه بعض الحاضرين في العفو فقال للراغبين له في العفو اعتقدوا لي عقدا وتشهدون فيه بما عندكم ولكم عندي ماتريدونه ففعلوا ذلك وشهدوا له ثم اقتضوه ماوعدهم به من العفو فأنكر ذلك وقال إنما أردت بقولي لكم عندي ماتريدونه من وجه الصلح في الدين الذي وقع فيه الطلب لا في إسقاط ما وجب عليه في سبي فأجاب ابن رشد يلزمه العفو إن سألوه إياه بعد إن شهدوا له لأنه هو الذي سألوه أولا فهو الذي أوجبه على نفسه بقوله لكم عندي ما تريدونه إن شهدتم لي في ظاهر أمره فلا يصدق فيما ادعاه من أنه أراد بذلك ماسواه وبالله التوفيق اه فإن قيل هذا من الالتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له لأن شهادتهم له بما شهدوا واجبة . فالجواب والله أعلم أن يقال لعل الملتزم كان يعلم بوجوب الفعل على الملتزم فلذلك ألزمه ابن رشد الالتزام كما قال في مسئلة المهور المتقدمة أو يقال لما سألهم كتابة الشهادة وأن يعقدوا له بذلك عقدا لم تكن المسئلة من هذا الباب لأن الواجب عليهم أداء الشهادة إذا طلبها منهم لا أن يكتبوا له بها عقدا أو لعل الشهادة لم تتعين على الجماعة الراغبين له في العفو لوجود غيرهم ويمكن أن يقال المنفعة المقصودة التي هي العقد لما كانت لغير الملتزم والملتزم له صارت المسئلة من الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له والحكم في ذلك اللزوم كما سيأتي في الباب الرابع فتأمله والله أعلم .

(تنبيهات : الأول) قال في معين الحكام ومن شرط جواز الجعل على الآبق وما في معناه أن يكون الجاعل والمجعول له جاهلين بموضعه فإن علما بموضعه لم يجز الجعل وإن علمه الجاعل وحده كان عليه الأكثر من الجعل وأجرة المثل وإن علمه المجعول له وحده فلاشيء على الجاعل وقال ابن القاسم يعطى قدر عنائه وقاله في المتيطية وفي قوله إذا علما موضعه لم يجز نظر لاسيما إن كان الموضع بعيدا فالظاهر أنه جائز لأن الجعل حينئذ على الاتيان به وسيأتي في كلام ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الجعل مايدل على جواز ذلك فتأمله والله أعلم وأما إذا جهله أحدهما وعلمه الآخر فما ذكره ظاهر وذكر ذلك في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الجعل ولم يتكلم على ما إذا علما موضعه

... بما تقول الناس فى أحكامه وسيرته وغير ذلك من أحوال الناس :

الحاكم أن يتخذه يخبره بما تقول الناس فى أحكامه وسيرته ... من الأمراض التى تحدث بالناس فلا يقبل فيه إلا أهل
المتبايعان فى العيب الخفى أو فى قدم العيب وكان العيب لا يعرفه إلا أهل العلم به كالأمراض التى تحدث بالناس فلا يقبل فيه إلا أهل
علم به فإن وجدوا وإلا قبل غيرهم وإن كانوا غير مسلمين . قال فى المتيطية : والواحد منهم أو من المسلمين كاف والاثنان
أولى إذ طريق ذلك الخبر لا الشهادة ، هذا هو المشهور المعمول به . وقال محمد لا يرد من العيوب إلا ما اجتمع فيه عدلان من
أهل البصر والمعرفة . وقال ابن الماجشون إن كان العبد المعيب حيا حاضرا فيجوز فيه قول واحد من أهل المعرفة وإن كان
ميتا أو غائبا فلا يثبت إلا باثنين عدلين وقد تقدم هذا وهذا أبين . (تنبيه) قال ابن رشد

قال بعض أهل العلم : وهذا كله إن كان القاضى أرسلهم ليقفوا عليه وأما إن كان المبتاع أوقف عليه من ذات نفسه فلا يثبت باتفاق من أصحاب مالك إلا بعدلين من أهل المعرفة . (مسألة) وكذا إذا شهد شاهد بما دون القذف من الشتم فقال مالك لا يحلف معه لكن يعزر إن كان من أهل السفه فأثبت التعزير بشاهد واحد مع قرينة السفه . وقال ابن حبيب يحلف الشاتم معه ورواه عن مالك أيضا وقال أبو مصعب يحبس الشاتم حتى يحلف أو يقر وقد تقدم فى الباب الثانى فى القضاء بشاهدين أن الشاهد الواحد تحدث بشهادته أحكام ذكرنا هناك بعضها وهى كثيرة جدا لمن تتبعها . (فرع) قال القاضى عياض فى الشفاء أما شهادة الواحد والتنفيف من الناس أن رجلا سب النبى صلى الله عليه وسلم فيدرأ عنه القتل ويجتهد فى أدبه بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه . (فرع) وفى المتيطية وإذا شهد شاهد واحد على قاتل الغيلة ولم يجد المشهود عليه مدفعا فى الشاهد فالذى أجاب به الفقهاء وشيوخ المذهب المتأخرون بأن فى المسألة اختلافا والذى نأخذ به ونختاره أنه لا يقتل مع الشاهد الواحد لكن إن أخذت بما قلناه فإنه يضرب مائة ويسجن عاما من تاريخ الضرب وتزجى الحجة لدم وكذلك الأمة تدعى العتق فينكر سيدها فتقيم شاهدا عدلا بذلك فإنه يجب على السيد اليمين وكذلك المرأة تدعى أن زوجها طلقها فلا تتوجه ماروى فى الرجل يدعى عليه أنه باع أصلا أنه لا تجب عليه اليمين إلا بشاهد وكذلك

(فرع)

كذا وكذا كانت عدة على سبب تجرى على الاختلاف فى ذلك اه وقوله ولو علق العطية بالتزويج فى قوله لا يحتاج فيه إلى حيازة معناه إذا تزوج قبل أن يفلس أو يموت هذا من الالتزام المعلق على الفعل الذى فيه منفعة للملتزم له وسيأتى فى النوع السادس الالتزام الذى من باب هبة الثواب ومن باب الجعل مخالف لغيره لأنه هنا من باب المعاوضة فيطلب فى الشىء الملتزم به أن يكون معلوما لا غرر فيه :

(الثانى) فى كتاب الجعل والاجارة من المدونة وان قال من جاء نى به يعنى العبد الآبق فله نصفه لم يجز لأنه لا يجوز بيعه إذ لا يدرى ما دخله وما لا يجوز بيعه فلا يجوز أن يكون ثمنا لاجارة أو جعل ومن جاء به على هذا فله أجرة مثله وإن لم يأت به فلا شىء له . وقال ابن رشد فى أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل رأيت فى مسائل منتخبة لابن لبابة . قال ابن القاسم : كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلا وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جعله جعلا إلا خصلتين فيمن يجعل لرجل على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هى والأصل بينهما فإن نصف هذا لا يجوز بيعه وفيمن يقول القط زيتونى فما لقطت من شىء فلك نصفه فهذا يجوز بيعه ولا يجوز ولم يختلف قوله فى جواز اقتض لى مائة على فلان وما اقتضيت فلك نصفه وهما سواء . قال محمد بن رشد : الفرق أن فى لقط الزيتون غررا لأن أوله أهون من آخره . ألا ترى أنه إذا كان كثيرا لقط على العشر وأقل وإذا كان خفيفا لقط على النصف وأكثر ولا يدرى الجاعل هل يتم العامل العمل أم لا فالأظهر منع الجعل فيه . وأما المجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضى فأشهب لا يجيزه والأظهر أنه جائز إذ لا فرق بين أوله وآخره فى العناء وأما الحصاد والجذ فلا خلاف بينهم فى جواز المجاعلة فيه على الجزء منه بأن يقول جذ من نخلى ما شئت واحصد من زرعى ما شئت على أن لك من كل ما تجذ أو تحصد جزء كذا الجزء يسميه اه ونقله ابن عرفة فى كتاب الجعل . قال : ومذهب المدونة فى لقط الزيتون الجواز . وحكى ابن الحاجب فى مسئلة الحصاد قولين وهو خلاف ما نقل ابن رشد من الاتفاق :

(فرع) وعلى جواز الجعل فى اقتضاء الدين بجزء منه . قال ابن عرفة : لو قال اقتض لى مائة من فلان ولك نصفها وما اقتضيت من شىء فلك نصفه جاز ولو لم يزد وما اقتضيت من شىء فلك نصفه ففى جوازه قولا ابن القاسم وابن وهب . ابن رشد بناء على حمله على الإجارة أو الجعل والله أعلم :

لما عليه يمين إلا بشاهد عدل وكذلك المال يوقف للمدعية بالشاهد الواحد وتتبع ذلك يطول (مسألة) قال ابن دينار إذا تنازع رجلان
فى شىء كل واحد يظنه لنفسه من غير يقين كالشىء يكون من قبل الأب أو الجد فيسألان الرجل يفزعان إليه فى علمه فيشهد أنه لأحدهما
فذلك جائز ويلزمهما ولا تشبه هذه مسألة الرجلين يتداعيان الشىء فيقول أحدهما قد رضيت بشهادة فلان بينى وبينك فيشهد الرجل على
أحدهما فيقول المشهود عليه ظننت أنك تقول الحق الذى تعلم أنه الحق فأما إذا شهدت على غير الحق فلا أرضى بذلك فذلك له والشهادة غير
جائزة عليه لأن المسألة الأولى ليس مع أحدهما يقين فى دعوى الملك وقد رضيا بعلم الرجل وشهادته وفى هذه المسألة المشهود عليه يدعى
تحقيق ملكه الشىء المشهود عليه فيه فافترقا ووافق ابن دينار على قول سحنون وابن كنانة وخالفهم ابن القاسم

فى ذلك وقال لا تنفذ شهادته وروى عن ابن نافع أن للمشهود عليه الرجوع ما لم يحكم الحاكم بذلك فإذا حكم فلا رجوع له وقال مطرف فى الواضحة للذى رضى الرجوع ما لم يشهد الشاهد فإذا شهد فلا رجوع له وإن لم يكن عدلا لأنه كالإقرار منه بما قال إلا أن يكون ذلك منه على وجه التشكيك مثل أن يقول أحدهم فلان يعرف هذا ويشهد به فيقول الآخر اشهدوا إن قاله فلان فقد رضيت ثم يرجع فيقول ما ظننته أن يقول هذا فيكون ذلك له وليس هذا مثل تفويضهما إليه لأجل علمه بالمشهود فيه فذلك يلزمه : (مسألة) ومن ذلك إذا قال الإمام فى الجهاد من قتل قتيلا فله سلبه إذا كانت له بذلك بينة فإذا شهد له شاهد واحد فإنه يكتفى به قال أبو الوليد الباجى وعندى أنه يجزئ فى قبول ذلك الشاهد الواحد لأن النبى صلى الله عليه وسلم دفع السلب إلى أبى قتادة بشهادة رجل واحد ولم يحلفه وحمله بعضهم على أنه من باب الخبر لا من باب الشهادة : (تنبيه) قال ابن رشد ولا يجوز على هذا القول أن يحلف مع شاهده لأن الشهادة لم تتناول المال وإنما تتناول القتل وهو حكم فى البدن لا يثبت بالشاهد واليمين الواحدة . (مسألة) ومن ذلك قال ابن القصار وعند مالك رحمه الله يقبل قول التاجر فى قيم المتلفات إلا أن يتعلق بالقيمة حد من حدود الله تعالى فلا بد من اثنين : وروى عن مالك أنه لا بد من اثنين مثل القيمة التى يتعلق بها حد كتقويم العرض المسروق هل بلغت قيمته إلى النصاب أم لا فهنا لا بد من اثنين ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشباه شبه الشهادة لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر وشبه

(فرع) لو قال إن جئتنى بعبدى الآبق فلك خدمته شهرا وعمله كذا كان جعلا فاسدا لجهل عوضه قاله ابن عرفة فى الكلام على حد الجعل :

(فرع) قال عبد الحق من جعل جعلا لمن جاء بعبده الآبق نصفه فجاء به شخص وهلك بيده قبل أن يدفعه لربه فهو جعل فاسد وللمجعول له على الجاعل فيه عناؤه فى ذهابه فى طلبه ونصف قيمة عنائه فى رجوعه إلى وقت هلاك العبد والجاعل المجعول له قيمة نصف عبده يوم قبضه ونقله ابن عرفة وقبله وذلك لأنه بقبضه دخل فى ضمانه :

(مسألة) سئلت عنها وهى رجل أسكن شخصا دارا له على أن يسكنه الآخر دارا له ورضى كل واحد بسكناه فى دار صاحبه عوضا عن سكنى داره والتزم كل واحد منهم الرضا بذلك مدة حياته (فأجبت) بأن ذلك غير لازم لأنه إجارة فاسدة لكونها إلى مدة غير معلومة والله أعلم :

(الثالث) الالتزام هنا مخالف لغيره أيضا فى أنه لا يبطل بالموت والفلس لأنه معاوضة وينظر فى ذلك العمل فإن مات الملتزم قبل أن يشرع الملتزم له فى العمل فلا يلزم الورثة التمادى وإن مات بعد أن تم العمل لزم الجعل الملتزم وإن مات فى أثناء العمل فلا يخلو إما أن يكون مما لا يتبعض كطلب الآبق وحفر الآبار فهذا ليس للورثة أن يمنعوه من تمامه وإما أن يكون مما يتبعض كالحصد واللقط واقتضاء الدين فهذا لا يلزم ورثة الملتزم أن يبقوه على ذلك إلا أن يكون الاقتضاء يحتاج إلى شخوص من البلد ومات الملتزم بعد أن شرع الملتزم له فى الطلب والشخوص قال ابن رشد فهذا يجب أن يكون القيام فى اقتضاء ما كان قام فيه لورثته إن مات يعنى الملتزم له القيام مقامه والله أعلم وهذه المسألة فى سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة :

(تنبيه) قد تقدم فى كلام ابن رشد الخلاف فى مسألة الخلع وفى مسألة من قال احلف لى ولك كذا وكذا هل يفتقر للحوز قبل الموت والفلس أم لا والظاهر من كلامه ترجيح القول بأنه لا يفتقر لذلك والله سبحانه وتعالى أعلم :

(فرع) قال فى آخر كتاب الصلح من المدونة وإن كان لك عليه ألف درهم حالة فأشهدت له أنه إن أعطاك مائة من الألف الحالة إلى شهر فباقيها ساقط عنه وإن لم يفعل فالألف كلها لازمة له فذلك جائز ولكما لازم قال أبو الحسن أى إن أتى بالحق كله للوقت فذلك لازم وإن مضى الأجل ولم يأت به أو بقى منه ماله بال رجع عليه بجميع حقه وإن أتى به للوقت إلا درهما أو بعد الوقت بيوم فهل يلزمه أم لا فى ذلك اختلاف قال ابن يونس وقال ابن حبيب قال مطرف عن مالك فيمن

ماتجيزه السنة ومالا تجيزه والمشهور جواز ماأجازته السنة دون مالا تجيزه وقيل برد الجميع : (الباب الرابع فى القضاء بشاهد وامرأتين ونكول المدعى عليه عن اليمين المردودة والقضاء باليمين الرافعة للدعوى واليمين المنقلبة وحكم نكول المدعى عن اليمين المصححة للدعوى) وذلك يجرى فى كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين والمرأتان واليمين : وصورة ذلك أن يشهد على المدعى عليه شاهد أو امرأتان فهنا توجهت اليمين على المدعى يردها على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين قضى عليه بنكوله وليس له أن يردها على المدعى لأن اليمين المردودة لاترد فنى هذه الصورة تسمى اليمين المردودة ولو لم يردها المدعى فان الحكم يوجب انقلابها على المدعى عليه

فان حلف برىء وإن نكل غرم : وأما اليمين الرافعة للدعوى فصورة ذلك أن يدعى رجل على رجل حقا وليس له بينة على ذلك فينكر المدعى عليه فتتوجه عليه اليمين على نفى ماادعى به عليه فهذه هى اليمين الرافعة للدعوى وأما اليمين المنقلبة فهى أن يطالب المدعى عليه باليمين الرافعة للدعوى فينكل عنها فتنقلب اليمين على الطالب فيحلف ويستحق فإن جهل المطلوب ردها فانه يجب على الحاكم أن يخبره ولا يقضى عليه حتى يردها فان نكل المدعى فلا شىء له.

(فرع) فان حلف المدعى حين نكل المدعى عليه وأخذ ماادعاه ثم إن المدعى عليه وجد بينة ببراءته من ذلك نفعه ذلك واستعاد ما أخذه منه المدعى من مختصر الواضحة

(فرع) وعكس هذا إذا امتنع المدعى من اليمين مع الشاهد وحلف المدعى عليه

(الثانى) من قال لكافر إن أسلمت فلك عندى كذا فإنه لازم له ويحكم به عليه ولم يحكوا فى ذلك خلافا وإنما اختلفوا هل ذلك من باب العطية فيفتقر إلى الحيازة أو من باب المعاوضة فلا يفتقر إلى حيازة قال ابن رشد فى رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات حكى ابن حبيب عن مطرف أنه قال من أعطى زوجته النصرانية داره التى هو فيها ساكن على أن تسلم فأسلمت فلا أراها بمنزلة العطية لأنه ثمن إسلامها والإشهاد يجزئها عن الحيازة وإن مات الزوج فيها قال ابن حبيب وبه أقول وقال أصبغ لا أراها إلا من العطية ولابد فيها من الحيازة وإلا فلا صدقة لها وفى المدنية لابن أبى حازم ولابن القاسم من رواية عيسى عنه مثل قول مطرف واختيار ابن حبيب اهـ وذكر ابن رشد أيضا القولين فى رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح قلت والظاهر أنه لافرق بين الزوجة وغيرها وفى كلام ابن رشد ترجيح القول بأن ذلك لايفتقر للحوز وبذلك أفتى ابن الحاج قال فى نوازله ومن تصدق بداره على زوجته على أن تسلم وماتت قبل أن تقبض الدار فهى جائزة لها ولورثتها لأن الإسلام ثمن للدار اهـ قلت ولعلهم إنما حكموا فى هذه المسألة بلزوم الالتزام لأن الملتزم لما كان يعلم بوجوب ذلك الفعل على الملتزم له حمل على أنه أراد الترغيب فى الإتيان بذلك الفعل ولعلهم إنما قالوا لايفتقر إلى حيازة فى أحد القولين لأنهم لاحظوا فى هذه المسألة أنه لما كان الكافر لايجبر على الإسلام وأقره الشارع على دينه صار ذلك شبيها بالفعل الجائز فتأمله والله أعلم . الثالث من قال لعبده إن تركت شرب الخمر أو الزنا فأنت حر فان ذلك لازم له لأن من علق العتق على وجود فعل لزمه العتق إذ وجد ذلك الفعل لكن لايصدق العبد فى قوله تركت ذلك حتى يظهر صدقه قال فى نوازل سحنون من كتاب الولاء فى رجل قال لعبده إن تركت شرب الخمر فأنت حر فقال له بعد أيام قد تركت شرب الخمر أن ذلك ليس له حتى يعرف للعبد توبة عن شرب الخمر وحالة حسنة قال ابن رشد هذا بين لأن العبد مدع لما يوجب الحرية فلا يصدق فى ذلك حتى يعرف صدقه بظهور صلاح حاله اهـ والله أعلم (النوع الثالث) الالتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له كقوله إن قتلت فلانا أو إن شربت الخمر فلك كذا وكذا وحكمه أن ذلك غير لازم وسيأتى فى المسألة العاشرة إن شاء الله تعالى من الفصل الأول من الخاتمة أن من قال لرجل إن قتلتنى فلك كذا أو إن قتلت عبدى فلك كذا أنه لاجعل له واختلف هل يقتل به أو يسقط عنه القصاص وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى ويشبه أن يكون من هذا النوع ماوقع فى رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك فى نصرانى أسلمت امرأته وأراد أن يسلم فقالت

افتدى

ثم وجد الطالب شاهدا آخر فقيل يضم إلى شاهده الأول وتبطل يمين المطلوب رواه ابن الماجشون عن مالك قال ابن الماجشون وكلمت فيه ابن كنانة فقال هذا عندنا وهم من قوله وقد كان يقول إن ذلك ليس له لأن الطالب قد كان له أن يحلف مع شاهده الأول فلما أبى ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فى ذلك ولا الاعتداد به بشاهد آخر ؛ وإنما يكون هذا فيما ليس فيه اليمين مع الشاهد مثل المرأة تقيم شاهدا على طلاق زوجها إياها والعبد يقيم شاهدا على عتق سيده إياه فيحلف الزوج أو السيد ثم يجد الطالب منهما شاهدا آخر فإنه يضم له إلى شاهده الأول ويبطل يمين الحالف . قال ابن الماجشون وبهذا أقول وهو الحق إن شاء الله تعالى وقيل إن جاء بشاهدين سوى الأول قضى له بهما وإلا فلا وقيل إن جاء بشاهدين قضى له بهما وإن جاء بشاهد استؤنف الحكم فيحلف معه انظر المتيطية وهذا الاختلاف إذا لم يعلم بشهادة الثانى أو كان بعيد الغيبة ومن ذلك إذا ادعى المطلوب العدم وقال إن المدعى عالم بذلك فله أخذ اليمين الرافعة للدعوى فإن نكل المدعى فلا مقال وحلف المطلوب أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن وهذه اليمين تسمي اليمين المصححة للدعوى والمدعى فى هذه الصورة مدعى عليه انظر المتيطية : (تنبيه) وينبغى للحاكم أن يبين للمدعى عليه حكم النكول إن كانت الدعوى فى مال وحكمه إن كانت فى طلاق أو عتق : (مسألة) وقد اختلف فى القضاء بالشاهد

والنكول فى الطلاق والعتاق فعن مالك فى ذلك روايتان وقد تقدم بيان ذلك فى الباب الثانى :

(فصل) وأصل هذا الباب إقامة السبب المقوى للدعوى مقام الشاهد الواحد وبيان ذلك أن الدعوى إذا لم تقم عليها بينة ونكل المدعى عليه عن اليمين فردت اليمين على المدعى حلف واستحق حقه لاجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعى فكما كانت تجب اليمين مع الشاهد وجبت مع النكول فالنكول سبب يقوم مقام الشاهد الواحد واليمين تقوم مقام الشاهد الآخر فيستحق بذلك حقه كما يستحق بالشاهدين فإن نكل المدعى عن اليمين فلا شىء له وإن أقام على الدعوى شاهدا فنكل الذى قام له الشاهد حلف الآخر وبرىء لأن يمينه تكافىء شاهد المدعي فيسقط الطالب فإن

افتدى منك بمالي على أن لاتسلم حتى أملك أمرى أو على أن لايكون لك على رجعة ففعل ثم أسلم قال إن افتدت منه قبل أن يسلم لم يثبت ذلك عليه ورد ماأخذ منها وكان له عليها الرجعة إن أسلم فى عدتها لأنه لو طلقها وهو كافر لم يلزمه من طلاقه شىء فجعله بمنزلة طلاقه قال فلو كانت افتدت منه على ذلك فلم يسلم أو أسلم بعد انقضاء عدتها أكان يكون له الذى افتدت به منه قال لاأرى له شيئا وأرى أن تأخذه منه قال ابن رشد هذا بين لأن الخلع طلاق فلما كان طلاقه باطلا غير لازم كان خلعه مردودا غير ثابت اهـ قلت : وإنما قلت إنه يشبه أن يكون من هذا النوع لأن ابن رشد إنما علل ذلك ببطلان الطلاق :

(تنبيه) لايتأتى هنا ماذكرناه فى النوع الثانى أخذا من كلام ابن رشد أن الملتزم بكسر الزاى إذا كان يعلم أن ذلك الفعل واجب على الملتزم له ثم علق الالتزام عليه أنه يلزمه ويحمل على أنه قصد الترغيب فى إتيانه بذلك الفعل لأن ذلك قربة ومعروف والمعروف يلزم من التزمه وهذا معصية لأنه إعانة على معصية وترغيب فى فعل المعصية فلا يلزم ذلك من التزمه ولو قبض الملتزم له الشىء الملتزم به هل يرده على ربه أو يتصدق به يأتى فيه الخلاف الذى فى حلوان الكاهن وما أخذه الزانية والقواد والخنث ونحوهم هل يلزمهم أن يردوا ماأخذوه على من أعطاهم أو يتصدقوا به ذكر البرزلى وابن ناجى والشيخ زروق وغيرهم فى ذلك قولين وقد ذكرت كلامهم فى شرح مناسك خليل قلت والظاهر من القولين التصدق بذلك وعدم رده إلى من أخذه لأنه دفعه فى غير حق فلا يرد له أدبا ولذلك قالوا إنه لاينفع التحليل فى هذه المسائل والله أعلم :

النوع الرابع : الالتزام المعلق على فعل الجائز الذى لامنفعة فيه لأحد كقوله إن صعدت هذا الجبل فلك كذا وهو أيضا من باب الجعل وقد اختلفوا فيه هل يشترط أن يكون فى العمل المجعول فيه منفعة أولا يشترط ذلك على قولين ذكرهما ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما قال ابن غازى وظاهر كلام عياض فى التنبيهات أن المشهور اشتراط المنفعة للجاعل لأنه قال فى تعريف الجعل هو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولاينقده إياه على عمل يعمله له معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف فى هذا الأصل على أنه إن عمله كان له الجعل وإن لم يتم فلا شىء له مما لامنفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه اهـ وعلى القول باشتراط المنفعة اقتصر ابن يونس قال عبد الملك من جعل لرجل جعلا على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه أنه لايجوز ولايجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل يريد أنه من أكل أموال الناس بالباطل اهـ كلام ابن غازى .

نكل المطلوب بعد رد اليمين عليه غرم لأن نكوله سبب ثان يقوى دعوى الطالب فوجب الحق لاجتماع السببين كما يجب بالشاهدين وحاصله أن الحق لايثبت بسبب واحد كما لايثبت بشاهد واحد فتلخص من هذا صورتان الأولى نكول المدعى عليه عن اليمين الرافعة للدعوى حيث لابينة فتنقلب اليمين على المدعى فإن حلف استحق وإلا فلا شىء له : الصورة الثانية أن يكون على الدعوى شاهد فينكل المدعى عن اليمين مع شاهده وترد اليمين على المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل غرم : (الباب الخامس فى القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء) وتسمى أيضا يمين الاستبراء وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشىء معين فى يد آخر فانه لايستحقه حتى يحلف ماباع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق

نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة

تأليف

القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي

المتوفى سنة ٣٨٤ هـ

تحقيق

عبود الشالجي

المحامي

جماعة من نُدَمائِه ، وكُنْتَ أنْتَ يا سيِّدي بمصر ، فإن رأيت أن تقيم الآن لي الشهادة .

فقال القراريطيّ: قد صَدَق – أيّد الله الوزير – أبو القاسم ، أنا رأيت هذه الجامات ، وقبضتها للمقتدر من هذه التركة وسمعت ابن الجصّاص يقول هذا ، وقد نَسِيَ أبو القاسم شيئاً جرى [1] لم يذكره .

فقال أبو محمد : ما هو ؟

فقال : سألنا خازن الرجل عن هذه الجامات وسببها، فقال : لا أعلم مِنْ أين وَصَلَتْ إليه ، ولكن كان عنده منها ، ثمانون جامة ، فأهدى إلى جماعة من الملوك منها وبقي هذه البقيّة .

فاستطرف أبو محمّد المهلّبي الحكاية واستحسنها .

---

٢ في ط : آخر .

١٣

مروءة الوزير حامد بن العباس

ومكارم أخلاقه

حدّثني أبو العبّاس هبة الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن عليّ بن يحيى ابن أبي منصور المنجّم ، قال : حدّثني جدّي ، قال :

وقفت امرأة لحامد بن العبّاس على الطريق ، فشكت إليه الفقر ، وطلبت منه البرّ ، ورفعت إليه قصّة [1] كانت معها ، فلمّا جلَس ، وقّع لها بمائتي دينار .

فأنكر الجهبذُ [2] دَفْعَ هذا القدر إلى مثلها ، فراجعه . فقال حامد : والله ما كان في نفسي أن أهب لها إلاّ مائتي درهم ، ولكنّ الله أجرى لها على يدي مائتي دينار ، فلا أرجع في ذلك ، أعطها ، فدفع إليها .

فلما كان بعد أيّام رفع إليه رَجُلٌ قصّة يذكر فيها : إنّ امرأتي وإيّاي كنّا فقيرين ، فرفعت امرأتي قصّة إلى الوزير ، فوهب لها مائتي دينار ، فاستطالت بها عليّ ، وتريد الآن إعناتي لأطلّقها ، فإن رأى الوزير أن يوقّع لي إلى مَنْ يكفّها عنّي ، فعَل .

قال : فضَحِكَ حامد ، ووقّع له بمائتي دينار ، وقال : أعطوه [١٥ ب] إيّاها ، وقولوا له : قد صار الآن مالك مثل مالها ، فهي لا تطالبك بالطلاق .

فقبضها الرجل وانصرف غنياً .

---

١ القصة : العريضة التي ترفع لأصحاب الحل والعقد ، يروي المتظلم فيها قصته (قاله عبد القادر المغربي) .

٢ الجهبذ: اصلها فارسي (كهبذ) وتعني ما نسميه اليوم بالصراف أو المحاسب أو أمين الصندوق أو الخزنة دار (قاله عبد القادر المغربي) .

٢٩
الوزير المهلبي وأبو عبد الله الأزدي الموصلي

حدّثني أبو محمد ، يحيى بن محمد بن سليمان بن فهد الأزديّ الموصليّ :

إنّ أبا [٢٦ ب] عبد الله ، والده ، رحمه الله[1]، توسّط بين أبي محمد المهلّبي ، وناصر الدولة ، في مال يحمله إلى معزّ الدولة ، من صلح الموصل ، فأنفق من المال أربعين ألف درهم ، لإضاقةٍ لحقَتْهُ .

وسَبَّبَ عليه المهلّبيّ بالمالِ كاملاً ، وهو لا يعرف الخبر ، وكانت بينهما مودّة وأُنْس ، فصحّح أبو عبد الله الموجود ، ودافع بما أنفق .

وجَلَسَ يوماً في داره ليحتال العِوَضَ ويردّه ، فجاءته رقعة أبي محمد يدعوه للشرب ، فدافع ، فعاوده ، فركب ، فأكلا ، وجلسا للشراب .

فقال له أبو عليّ الأنباري[2] : أرى فيك يا سيّدي أبا عبد الله فتوراً ، وكانت بينهما مودّة ، [وأبو عليّ – إذ ذاك – يخلف الوزير أبا محمد على الوزارة][3] وعنده ابنته[4] ، فحدّثه أبو عبد الله بالحديث ، وإن قلبه مشغول إلى أن يتمّ له العِوَضُ ويردّه ، وسأله كِتْمانَ ذلك .

وتبيّن المهلّبيّ في أبي عبد الله ذلك الفتور ، فسأله عنه فورّى عن الصدق وكبرت نفسه عن إخباره بذلك ، فأمسك عنه ، وقام أبو عبد الله إلى البول ،

---

١ هو أبو عبد الله محمد بن سليمان ، استكتبه الأمير سيف الدولة الحمداني في السنة ٣٣٥ وظل كاتباً عنده حتى مات في السنة ٣٤٢ .

٢ في ط : الابياري ، والصحيح ما أثبتناه آنفاً (راجع تجارب الأمم ٢ / ١٢٤) .

٣ الزيادة من ط .

٤ في السنة ٣٣٩ زوج الوزير أبو محمد المهلبي ابنته من أبي علي الحسن بن محمد الأنباري الكاتب واستخلفه بالحضرة وانحدر إلى الأهواز (تجارب الأمم ٢ / ١٢٤) .

فقال أبو محمد لأبي عليّ الأنباريّ : أما ترى فتور أبي عبد الله وهو صديقك ، وقد رأيته يسارّك ، وأظنه قد خرج إليك بسبب كسله ، فما هو ؟

فحدّثه أبو عليّ بالحديث .

فلما عاد ، قال له أبو محمد : يا أبا عبد الله ، أيدّك الله ، ما أنصفتني في المودّة ، ولا أنصفت نفسك في السياسة ، تهمّ بسبب أربعين ألف درهم ، أملك إسقاطها عنك ، فتكاتمني ذلك ، حتى كأنّها عليك لغريبٍ ، أو بحقّ واجب .

وأخذ أبو عبد الله يجحد ، ويقطّب في وجه أبي عليّ ، ثم أخرج سرّه .

فقال المهلّبيّ ، لأبي عليّ ، يجب الساعة أن ينفذ إلى الجَهْبَذ ، أن يكتب له – أيّده الله – روزاً بها[1] ، وأن تجعل أنت لها وجوهاً في الخَرْج ، وتولّد بها نفقات واجبات – كما تعلم – على الأمير معزّ الدولة[2] ، لتسقط عن أبي عبد الله – أيّده الله – ولا نغرمها نحن .

قال : فاستدعى الجهبذ وأخذ روزه ، وسلّمه إليه .

ثم قال له المهلّبيّ : أيّ شيء ضرّك أو ضرّني من هذا ، سقط عنك همٌّ وثقل ، وعنّي بقضائي بعض حقك ، وخرج المال من مال الأمير ، عد الآن إلى شربنا .

فما برح ليلته تلك من عنده ، وسقط المال عنه .

---

١ الروز : وجمعها روزات ، فارسية : الوصل الذي يكتبه الجهبذ باستلام المال (راجع ما كتبه أحمد تيمور في مجلة المجمع العلمي العربي ١١ / ٢) .

٢ في ط : يجب الساعة أن ينفذ إلى الجهبذ بأن يكتب له روزاً بها ، وأن تجعل أنت لها وجوهاً في الخرج والنفقات والاحتسابات فيما يعمل للأمير معز الدولة .

كتاب الوزراء والكتّاب

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري

حققه ووضع فهارسه

مصطفى السقا — مدرس بالجامعة المصرية

إبراهيم الأبياري — مدرس بالمدارس الأميرية

عبد الحفيظ شلبي — مدرس بالمدارس الأميرية

الطبعة الأولى

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

ص. ب. الغورية رقم ٧١ بالقاهرة

قصة المنصور مع رجل باع سمكة

وقعد المنصور يومًا فى الخضراء ، فبينا هو مُشْرِف على الصَّراة[1] نظر إلى صياد قد ألقى شبكته ، فأخرج سمكةً عظيمةً ؛ فقال : المنصور لبعض مواليه : أخرُج إلى المسيّب[2] ، فأمُره أن يوكّل بالصياد من يدُور معه ، فإذا باع السمكة قبض على مشتريها ، وصار به إلينا ؛ ففعل المُسيّب ذلك . فلقى الصيادَ رجلٌ نصرانىّ ، فابتاعها منه بثلاثين درهما ؛ فلما دفع إليه الثمنَ وأخذ السمكة منه ، قبض عليه العونُ ؛ فأتى به المُسيّبَ ، فأدْخله إلى أبى جعفر ؛ فقال له : مَنْ أنت ؟ قال : رجل من أهل الذمّة ؛ قال : بكم أبتعتَ هذه السمكة ؟ فقال : بثلاثين درهما ؛ قال : وكم عيالُك ؟ قال : ليس لى عيال ؛ فقال : فأنت بأذنك[3] تشترى مثلَ هذه السمكة بثلاثين درهما ! كم عندك من المال ؟ قال ما عِنْدى شىء ؛ قال : يا مُسيّب ، خُذْه إليك ، فإن أقرّ بجميع ما عندهُ ، وإلا فمَثِّل به ؛ فأقَرّ بعشرة آلاف درهم : فقال : كلاّ ، إنها أكثر ؛ فأقرّ بثلاثين ألف درهم ، وأحلّ دمَه إن وقف [١٢٥] على أكثر منها ، وقال له : من أين جمعت هذا المال ؟ فقال : وأنا آمن يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أنت آمن على نفسك إن صدقتَ ؛ قال : كنتُ جاراً لأبى أيوب سليمان بن [أبى] سليمان كاتبك ، فولاّنى جَهْبذة[4] بعض نواحى الأهواز ، فأصبتُ هذا المَال ؛ فقال المنصور : الله أكبر ! هذا مالنا اختنته ، وأمر المُسيّب بحمْل المال إلى بيت المال ، وأطْلق الرجل .

طرفة لأبى دلامة مع المنصور

وكان أبو دُلامة تأخّر عن حُضور باب أبى جعفر أيامًا ، ثم حضر ، فأمر بإلزامه القصرَ ، وألاّ يبرح منه ، ويصلّى فيه الأولى والعصر معه فى

(١) الصراة : نهر بالعراق ، يأخذ من نهر عيسى من عند بلدة يقال لها : المحول ، بينها وبين بغداد فرسخ .
(٢) كان المسيب رئيس الشرطة أيام المنصور . (انظر ترجمته فى تاريخ بغداد للخطيب).
(٣) كذا فى الأصل . يريد : أنت وحدك .
(٤) الجهبذة : عمل الجهبذ (بكسر الجيم والباء) ، وهو الذى يشرف على الشئون المالية.

مَسْجده ، ووكّل به لذلك ؛ فمرّ به أبو أيوب المُوريانى ، وهو إذ ذاك وزير لأبى جعفر ، فقام إليه أبو دُلامة ، ودفع إليه رُقعةً مختومة ، وقال : هذه ظُلامة إلى أمير المؤمنين ، فتوصلها ، أعزّك الله ، بختمها ؛ فأخذها أبو أيوب ، فلما وصل إلى أبى جَعفر أوْصلها إليه ، فقرأها ، فإذا فيها :

ألم تر يا هــذا الإمام الذى أنا … تَسْجده والقَصْر ، مالى وللقصرِ !
أصلّى به الأُولى مع العَصْر صاغراً … فويلى من الاولى وَوَيْلى من العصر
ويَحْبسنى عن مَجْلس أستلذه … أُعلَّل فيــه بالسَّماع وبالخَمْر
[١٢٦] ووالله مالى نيّة فى صَــلاتكم … ولا البرُّ والإحْسان والخير من أمرى
وما ضرّه ـ واللهُ يُصْلح حاله ـ … لو أن خطايا العالَمين على ظَهْرى

فضَحك المنصورُ ، وأمر بإحضاره ؛ فلما حضَر قال : هــذه قصّتك ؟ فقال : قد رفعتُ إلى أبى أيوب رُقْعة مختومة أشكر فيها أمير المؤمنين ، إذ أعانَنى على لزوم المَسْجد الذى أمر اللهُ بلزومه ، والذى كتبها أبنى دُلامة ؛ فقال أبو جعفر : فاقرأها ؛ قال ما أُحْسِن [أن][1] أقرأ ـ وعلِم أنه إنما أراد أن يُقِرّ بكتابه لها ، فيَضْرب به الحدّ على ذِكْره شُرب الخمر ـ فلمّا رآه يَحيد ، قال له : يا خَبِيث ، أما لو أقْررتَ لضربتُك الحدّ ، وقد أعْفيتك من لزوم المسجد ؛ فقال أبو دلامة : أوَكنتَ ضاربِى يا أمير المؤمنين لو أقررتُ ؟ قال : نعم ؛ فقال : مع قَوْل الله عزّ وجل : « وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَالاَ يَفْعَلُونَ » ؛ فضَحك منه ، وأعْجبه انتزاعُه[2] ، ووَصله .

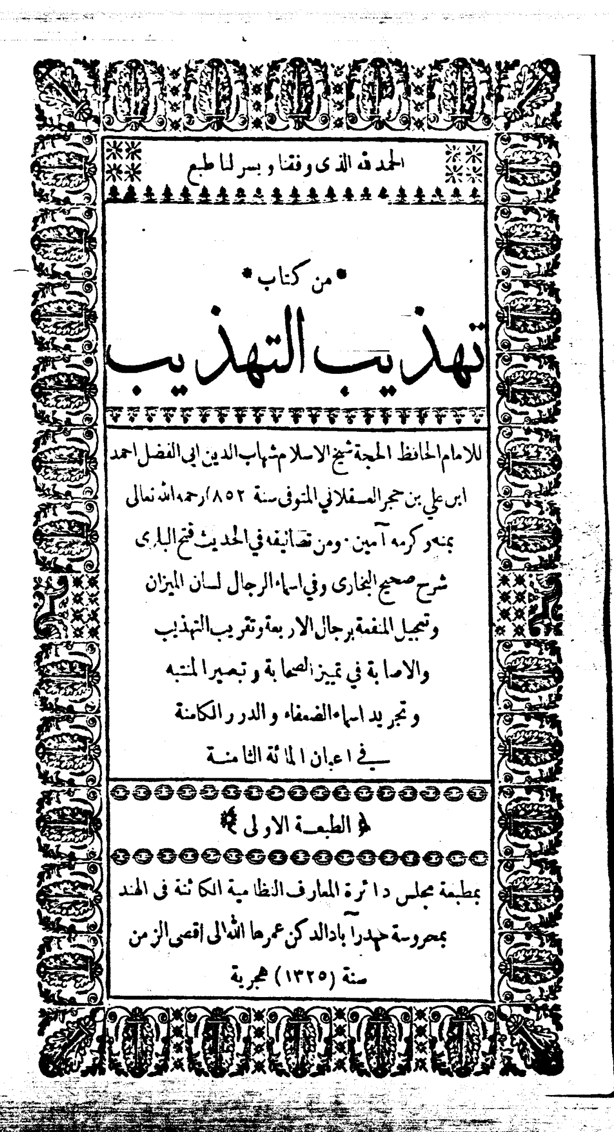
رفض المنصور دخول أبى أيوب بينه وبين محمد بن عبد الله

وورد على أبى جعفر من محمّد بن عبد الله بن حَسن كتابٌ أغاظ له فيه ؛ فقال له أبو أيوب : دَعْنى أُجِبْه عنه ؛ فقال له : يا سليمان ، ليس ذلك إليك ، إذا نحن تقارَعْنا عن الأَحْساب فدَعْنى وإيّاها .

سعاية أبان بأبى أيوب عند المنصور

وكان أبان بن صَــدقة يكتُب لأبى أيوب ، فسعى به إلى أبى جعفر ،

(١) زيادة يقتضيها السياق .
(٢) انتزاعه ، أى استخراجه الحجة من القرآن الكريم .



الحمد لله الذي وفقنا ويسر لنا طبع

من كتاب

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه آمين · ومن تصانيفه في الحديث فتح الباري
شرح صحيح البخاري وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تميز الصحابة وتبصير المنتبه
وتجريد اسماء الضعفاء والدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

عبد الصمد العمي ومحمد بن خالد بن عثمة وابن ابي عدى وابي زكريا يحيى بن محمد بن قيس ويوسف بن يعقوب السدوسي وصفوان بن عيسى وروح بن عبادة وعثمان بن عثمان الغطفاني وحماد بن مسعدة وعوف بن عمارة وجماعة روى عنه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داود والنسائي وابو بكر ابن ابي عاصم وهشام بن علي السيرافي وعبدان الاهوازي وابن خزيمة والحسين بن اسحاق التستري وابو عروبة ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد ابن هارون الحضرمي ويحيى بن محمد بن صاعد وآخرون. قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال متقن للحديث. قال ابن ابي عاصم مات سنة ست واربعين ومائتين.

(١١٩) ق – هلال بن جبير ويقال ابن جبر (١) بصري. روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اصاب من شيء فليلزمه. وعنه ابو يونس فروة بن يونس الكلابي ومحمد بن حمران العبسي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن انس ان كان سمع منه.

(١٢٠) تمييز – هلال بن جبير كوفي. روى عن بشير بن ابي مسعود وسعيد بن جبير. وعنه مسعر. قال ابو حاتم لا اعرفه وذكره ابن حبان في الثقات

(١٢١) مي – هلال بن حق (٢) البصري ابو يحيى. روى عن سليمان التيمي وسعيد الجريري وداود بن ابي هند. وعنه معتمر بن سليمان وهو من اقرانه وعبد العزيز بن موسى اللاحوني وابراهيم بن الحسن بن نجيح العلاف ومحمد

(١) جبر بلا تصغير ١٢ تقريب (٢) هلال بن حق بكسر المهملة من السابعة ١٢ تقريب

ابن

ابن عبد الله الانصاري. ذكره ابن حبان في الثقات.

(١٢٢) خ م د ت س – هلال بن ابي حميد ويقال ابن حميد ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن ويقال ابن مقلاص الجهني مولاهم ابو عمرو ويقال ابو امية ويقال ابو الجهم الكوفي الصيرفي الجهبذ (١) الوزان. روى عن عبد الله بن عكيم وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعروة بن الزبير وابي بشر. وعنه مسعر واسرائيل وشيبان وحجاج بن ارطاة وابو عوانة وشريك وابن عيينة وعمر بن عبيد الطنافسي وغيرهم. قال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائي وقال الآجري عن ابي داود لا بأس به. ثنا حامد ثنا سفيان قال كان هلال الوزان شيخا قد كبر وكان يكتب على البيدر في كل شهر بعشرة دراهم ذكره ابن حبان في الثقات. قلت. ولكنه فرق بين هلال بن عبد الرحمن وهلال ابن مقلاص وهلال بن ابي حميد واشار البخاري الى ان هلال بن ابي حميد اصح وقال قال وكيع هلال بن حميد ومرة هلال بن عبد الله ولا يصح.

(١٢٣) ٤ – هلال بن خباب (٢) العبدي ابو العلاء البصري مولى زيد بن صوحان. سكن المدائن ومات بها. روى عن ابي جحيفة ويحيى بن جعدة بن هبيرة وعكرمة مولى ابن عباس وميسرة ابي صالح وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ومجاهد بن جبر والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم. وعنه الثوري ومسعر ويونس بن ابي اسحاق وثابت بن يزيد ابو زيد الاحول وعبد الواحد بن زياد وهشيم وابو عوانة وآخرون. قال

(١) الجهبذ بالكسر النقاد الخبير ١٢ قاموس (٢) خباب بمعجمة وموحدتين ١٢

كتاب

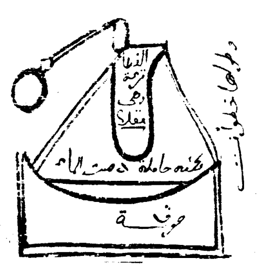
نخبة الدهر فى عجائب البرّ والبحر

تأليف الشيخ الإمام العالم العلاّمة المتقن

الفاضل فريد دهره ووحيد عصره

شمس الدين أبى عبد الله محمّد أبى طالب الأنصارىّ

الصوفىّ الدمشقىّ شيخ الربوة



الماء المغلى تحته وهذه صورة مثاله كما نرى] ويحمل
المستخرج بالمزه إلى سائر البلاد الجنوبيّة كالحجاز
راء ذلك وكذلك يحمل زهر الورد المزّىّ إلى الهند
بلاد السند وإلى الصين وإلى وراء ذلك ويسمّى
الزهر ومّا أرّخوه أنّه كان لقاضى قضاة الحنفيّة ولأخيه
رىّ قطعة بأرض تسمّى شور الزهر طولها مأية
خطوات وعرضها خمس وسبعون خطوة أباع
عشرين قنطارا بآثنين وعشرين ألف درهم وذلك سنة خمس وستّين (a وستّمأية وهذا
سم بمثله ،، ثمّ نهر داريّا سادس النهور وهو أرفعها مجرى وأبعدها مفسا (b وداريّا قرية
المغلّ والأرض وبها قبر أبى مسلم الخولانىّ وقبر أبى سليمان الدارانىّ ومّا ورّخه المورّخون
نة تسع وتسعين وستّمأية أنّ الزرّاع زرعوا المباطخ بغرارتَيْن ونصف بزر بطّيخ أصفر ثمّ أصابه
فأهلكه فآستأنفوا زرعه بمثله بزرا وحضر ذلك مُشدّ الشام بلبنان !! وكُنْدار الذى كان نائب
صفد أخبر به وورّخ عنه وسابع النهور نهر البردا الجارى فى قرارة الوادى [ولا يقبل إلّا الآرتفاع
مجراه (c] منه تقسّمت الأنهار المذكورة ثمّ ينقسم من هذه الأنهار فرق وجداول وتتفرّق متشعّبة
فى الغوطة حتّى لا يبقى منها بقعة يمكن وصول الماء إليها إلّا ويصل [ويركبها سقيا لها بحساب
بط معلوم فى الليل والنهار بساعات معلومة لا تزيد ولا تنقص (d] ثمّ يخرج عمود بعد ذلك
ث فى جهة الشرق ويسقى قرايا وضياعا وأراضيا مرجيّة وصحراويّة حتّى يصبّ آخره فى بحيرة
ىّ دمشق بأرض عذراء ينبت بها القصب (e وهذه البحيرة يصبّ فيها نهر آخر يسمّى الأعوج يجتمع
تحليل الثلج ومن عصارات المياه والمواصّ فيكون نهرا كبيرا ،، ومن الأقاليم والكور والأحواز
بساتيق لدمشق تسعون إقليما وهى بالغوطة إقليم داريّا وإقليم بيت لهيا وإقليم المزّه وإقليم
ار [وإقليم برزة (f] وإقليم الغوطة وإقليم المرج وإقليم الجُبْهة وإقليم سنبر [(g وإقليم لبنان وإقليم

a) Par. وسبعين. b) St.-Pét. et L. om. les deux mots. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) Par. aj
الثانى. f) St.-Pét. et L. om. [ ]. g) De même.

القران] وحول ذلك (a وادى التيْم وجبّة عسّال وقارَى والنبك والقطيْفة وصدد ومهين ووادى بردا
[والكفور (b] والصحرا وبيت جنّا [والعجر والجوْلان (c] وعَفْربا والجيْدور حول ذلك ونوى والشعْرا من
اللجاة والسماوة وبوارس وبقاع العزيز وبقاع بعلبكّ وفيه موضع يفور منه الماء فورا بالقرب من
كرك نوح عم يسمّى تنّور الطوفان وبالقرب منه شجرة دُلب عظيمة الساق والفروع قلّ أن يرى
فى شجر دلب مثلها وهناك بكرك نوح قبر منحوت بالحجارة طوله أحد وخمسون خطوة يقال أنّه قبر
نوح عم وإقليم عرنا واللبوة ولها من حول ذلك من المدن ذوات الأعمال مدينة بعلبكّ عاديّة قديمة
بها آثار إبرهيميّة وموسويّة وسليْمانيّة ويونانيّة وبها عمد (d نحيت كلّ عمود منها نحو أربعين ذراعا
[فى الهواء غير ما فى الأرض منها وعليها كالأساطين حجارة متّصلة من رأس عمود إلى رأس عمود (e]
ومّا فى قلعة بعلبكّ برجان وبدنه ثلاثة حجارة كلّ حجر منها طوله ست (f وثلاثون خطوة وآرتفاعه
نحو القامتين وعرضه عرض السور وفى داخل قلعتها بئر يقال له بئر الرحة يقولون لا يوجد به
ماء ما دام الأمن موجودا وإذا كان الحصار والخوف آمتلأ ماء وآستمرّ ملآنا يسقون الناس منه إلى
أن يأمنوا فيذهب ماؤه ،، وبأذيال لبنان مدينة كامد وهو عمل من أعمال بعلبكّ وكسروان من
عمل بعلبكّ والجرد والبصّة وجبل الطنّين وبجبل لبنان [وسيّما بقضيبه (g] وأذياله نحو من تسعين
عقارا ونباتا نافعا مباحا بلا ثمن وله قيمة جيّدة (h وثمن يكتفى به الجانى الجامع لطول سنته له ولأهله
ومن ذلك الكَثيراء والريباس والبرباريس والفاونيا وهو عود الصليب والقيسه (i والبَقْس والقيْقب
الذى (k يعملون منه المرامل واللاعق وآلات المموّه بالذهب والفضّة ويحمل إلى سائر البلاد والأقاليم
وليس عملا ألطف منه ولا أحسن ومن النبات أيضا شجر الحمودة والأشنوان والزراوند [والحماما
التى لا توجد إلّا فى إقليم دمشق بجبل لبنان وهو معلّق فى شقيق عال ما يقدروا على جنيه إلّا

a) St.-Pét. et L. om. les mots و وادى التيم. b) St.-Pét. et L. om. [ ]. c) De même. d) Par. ajoute لا
مسبوكة. e) St.-Pét. et L. om. [ ]. f) St.-Pét. et L. ثلاث. g) St.-Pét. et L. om. [ ]. h) St.-Pét et L. portent
au lieu de «الكثيراء -- وثمن» ومنه لأهل. i) St.-Pét. et L. om. k) Par. porte au lieu de «يعملون -- والفضة»
بعلبكّ من إتقان العمل فى الخفّة والرفع والإدهان والتمويه بالذهب والفضّة لما يصنعونه منه من الآت
ملوكيّة وغيرها ما لا يعلم فى إقليم أخر ،،.

جانبه بحبال من رأس جبل عال كما يدلّى الدلو فى البئر وهى لأجل الترياق الفاروق وندان [a] [b واللوز المرّ والحلو والأبهل [c] والقراصيا والزبرفون [d] وأمّا الفواكه فكثيرة جدّا بلبنان ، أعمال دمشق أيضا سوق المبادنة رافضه وشوف العدسى وشوف الحبطى [e] وشوف الخرّوب وشوف مر وإقليم التفّاح وإقليم العبشيّة وجبل الظنيّة وجبل عاملة وجبل البقيعة من صقع كلّ هولاء يّة [وأمريّة [f] ودروز وحلوليّة وتناسخيّة [وحفظيّة [g] وزنادقة وهم كفّار بالشرائع ومسلمون على زعمون ، وحصن الصبيبة من عمل دمشق وجواره مدينة بانياس وهى مدينة قديمة حصينة كثيرة مض [وهواءها وترابها وبيّة [h] وبها مياه نابعة غزيرة وآثار لليونان قديمة ويقال أنّ البانى لمنياس الحكيم [وقيل بل أبنا نواس ومعنى أبنا الأب المعلّم وهو يونانىّ أيضا [i] ومدينة زرع عمل كبير عظيم ومدينة ما أذرعات المسمّاة اليوم أذرعات ومدينة بصرى ومدينة حوران وقلعة على جبل بنى هلال ويسمّى هذا الجبل الريّان لكثرة انصباب المياه منه والبثنيّة من عمل ات ومدينة عمّان وعملها البلقاء [ومدينة مرد وعملها السواد [k] وإقليم جرش ومدينة عجلون حصن حسن حصين وفيه أمياه جارية وفواكه كثيرة وأرزاق غزيرة وهو مشرف يرى من مسيرة أيّام وإقليم بيت رأس وإقليم سوسيا وإقليم سامرة ومدينته نابلس مدينة خصبة نزهة بين متّسعة ما بينهما ذات أمياه جارية وحمّامات طيّبة وجامع حسن تقام فيه الصلوات [وكثير القرآن به ليلا ونهارا والاشتغال فيه كثير [l] وهى كأنّها قصر فى بستان قد خصّها الله تبارك بالشجرة المباركة وهى الزيتون ويحمل زيتها إلى الديار المصريّة والشاميّة وإلى الحجاز والبرارى لعربان ويحمل إلى جامع بنى أميّة منه فى كلّ سنة ألف قنطار بالدمشقىّ ويعمل فيه الصابون [m يحمل إلى سائر البلاد الّذى ذكرنا وإلى جزائر البحر الرومىّ ولها البطّيخ الأصفر الزائد ة على جميع بطّيخ الأرض ولها الجبلان وهما طور زيتا وإليهما حجّ السامرة [n وقربانهم على

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) St.-Pét. et L. ajoutent ici والقلقونيا. c) Par. ajoute après «الأبهل» لقونيا منه توز للقسىّ العربيّة وغيرها ونوز. d) Par. porte au lieu de «والزبرفون» وقشر شجر الخوخ والإبر للنشّاب والجروح. e) Les mnscrts portent الحنطى. f) St.-Pét. et L. om. [ ]. g) De même. h) De même. i) St.-Pét. et L. om. [ ]. k) De même. l) De même. m) St.-Pét. et L. om. le mot الرقى. n) St.-Pét. et L. om. [ ].

الطور يذبحون الخرفان ويحرقون لحومها [a] ولا توجد فى بلد من البلدان من السامرة ما يوجد منهم بها ويقولون أنّهم لا يبلغون فى بلد منهم الألف أصلا ويقال أنّه إذا اجتمع فى طريق مسلم ويهودىّ وسامرىّ ونصرانىّ رافق السامرىّ المسلم [b] ، وإقليم فحل والغور الأعلى والقصير ومدينة بيسان والغور مقسّم ثلاثة أقسام الأعلى هذا والأوسط غور حقا [c] وأريحا والأسفل غور زغر [ومدينة زغر وطوله نحو من أربعة أيّام وعرضه الأعرض يوم [d] ومن عجيب مياهه الجارية أنّ بأعلاه بحيرة قدس يفيض الماء ويسيح نهرا هو نهر الأردن ثمّ يمرّ ويصبّ فى بحيرة طبريّة بوسط الغور ثمّ يخرج ويمرّ بالغور فى وسطه حتّى يصبّ فى بحيرة لوط عم بأسفل الغور ثمّ لا يخرج منها فكأنّ نهر الأردن فلك دائر مطلعه من بحيرة قدس بأعلى الغور وبوسط دورة قوسه بحيرة طبريّة [وغروبه ببحيرة زغر وبه من العجائب ما سنورد ذكرها فى خصائص البلاد عند ذكرنا لها [e] ، ومن أعمال دمشق أيضا كورة بيت جبريل وكورة عمواس [f] وكورة بنى عطيّة وبلد الخليل عم واسمه حبرون وغور مدينة عمتا وغور دامية وهى الأوسط ومدينة السلط ولها عمل كبير كالزرقا والصويت وجبل بنى عوف وجبل بنى هلال ومن أعمال دمشق وجندها أيضا البيت المقدّس بمدينة القدس [واسمها بالعبرانىّ أورشليم يعنى دار السلام ومدينة سلم [g] وأرضها الأرض المقدّسة المبارك حولها وحدود الأرض المقدّسة طولا من أذيال جبل السنير وهو جبل الثلج شمالا عند مرج عيون وإلى آخر جبل الخليل عم وأوّل التيه وعرضها من الأردن إلى البحر الرومىّ غربا وأوّل بانى بيت المقدّس كان داود عم فلم يتمّه وأتمّه وزاد فيه كثيرا ولده سليمان عليهما السلام وشهرة البيت المقدّس تغنينا عن ذكره وذكر ما فيه ومن مدن الأرض المقدّسة مدينة [h الرملة بناها سليمان ابن عبد الملك ابن مروان وجعلها القصبة ثمّ توالت عليها الزلازل فانتقل منها أهلها إلى البيت المقدّس ثمّ بنى بعدها مدينة لدّ على أثر بنائها القديم ومن المدن أيضا مدينة سبسطيّة ومنها طالوت وكذلك عين جالود [واسمها عين جالوت [i] ولدمشق أيضا من المدن الساحليّة بيروت وصيدا وبهما أعمال متّسعات ثمّ مدينة

a) St.-Pét. et L. om. b) St.-Pét. et L. ajoutent وخلّاهم. c) St.-Pét. et L. om. les deux mots غور حقا و. d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) De même. f) St.-Pét. et L. om. les cinq derniers mots. g) St.-Pét. et L. om. [ ]. h) St.-Pét. et L. portent أرض. i) St.-Pét. et L. om. [ ].

كلّ ممرّق وهناك الخلود فلا موت أبد الآباد فهذا ما يزعمونه من أمر المعاد [a] وهذا مأخوذ
لام الصابية ومن عبدة الأصنام الهنود الجاهليّة وغيرهم ممّن لا يدين بدين الرسل عليهم السلام
أى فاسد ونحله منقوضة عقلا وشرعا ولا مبادى لها ولا مستند ومن نقضها إيراد اللاحم الكبار
المبدأ فى خلق الإنسان وإيراد نشاءة السيّد عندهم وحال طفوليّته وإيراد حال جزاء الجنّة
رب على مقتضى ما زعموه ولا يجدون لإيراد منه جوابا ،، والنحلة الثانية آعتقادهم الحلول
م بالله ثمّ حيث يزعمون أنّ الصورة المرئيّة هى الغاية الكلّيّة يعنون أنّ لا شئ أصلا غير
ة والمادّة فبالوجود الوجود ظاهره خلق وباطنه خالقه وأنّ هذا الوجود ظهر فى كلّ موجود فآستعلن
صورة الإنسانيّة وآستعلن من النوع الإنسانىّ فى صورة مخصوصة كآدم وشيث بعده ونوح وإبرهيم
ن ويوسف والمسيح وعلىّ آبن أبى طالب [ويزعمون أنّ كلّ صورة وصورة معناها واحد هو هو
ر الصورة نبوّه وإمامته وباطنه غيب لا يدرك بل فعّال لما يريد وهو منفعل كما يريد وأنّ له
لا يدخله علمُ عالمٍ به ولا عقلُ عاقلٍ له ولا معرفةُ عارف به إلّا من ذلك الباب وإنّه لا سبيل
رؤيته والتمتّع بالنظر إلّا من وراء حجاب لا بدّ من ذلك الحجاب [b] ويزعمون أنّ محمّدا صلعم
على علىّ وأنّ سلمان الفارسىّ باب إليه ولهم خرفات لا يمكن العقلاء الإصغاء إليها والفهم لها
مدّى للردّ عليهم بيانُ هذيانهم [[c] لجهالتهم بالقدم والحادث وإطلاق الوجود والوجود المطلق والذات
فات وما يجب وما يجوز وما يستحيل] وهم فى ذلك غلاة كالأنعام بل هم أضلّ سبيلا وهذا ما
ه من النصارى الّذين أخذوه من كفر الفلاسفة فإنّهم ذهبوا إلى العالم لا سواه وشكّلوا علله
ولاته إلى علّة العلل [d] وآنتهوا إليها ووقفوا عندها وكأنّ الوجود بأسره عندهم عاقل وعقل ومعقول
وعلّة ومعلول وروح ونفس وجسد وأب وآبن وروح قدس وباب وحجاب ومعنى وقد أوضحت
ل التثليث بهذه الإشارات وتعالى الله الحقّ الأحد عمّا يقول الظالمون والجاحدون علوّا كبيرا ،،
نحلة الثالثة زعموا فيما زعموه فى الديانة والتعبّد والآقتداء والتشريع أخذوا الغلوّ من أبى طاهر
بطنّ ومن ملوك مصر الفاطميّين كالآمر والحكم والمعزّ ومن دسّ أصحاب الرسائل وكتاب النطقاء

a) St.-Pét. et L. omettent depuis المعاد — ثمّ فيه. b) St.-Pét. et L. om. [ ]. c) De même. d) L. port[e au] lieu de «علّة العلل» العلل.

ومن أراء الباطنيّة فى معنى الصلوة والزكوة والحجّ والصوم وتأويل ألفاظ القران بما أرادوه دون ما
هو المراد منه فكانوا بذلك رافضة من وجه وزنادقة من وجه وكفّارا من وجه ومنافقين من وجه
وجاهلية جهلا من وجه وخلاصةُ ما هم فيه توفية الطبع حقّه من الأكل والشرب والنكاح لا غير ذلك
وقد خرجنا إلى غير مقصود الكتاب [a] ولْنَعُدْ إلى ما كنّا بصدده فنقول أنّ من عند حلب معرّة
النعمان وتعرف بذات القصرَيْن ولها عمل من أحسن الأعمال وهو شعراء ممدودة وغالب شجرها
التين والفستق واللوز والمشمش [b] والزيتون والرمّان والتفّاح وكثير من الفواكه [c] وسائرها يشرب
من ماء السماء [لا يعتنى فى فلاحه بأكثر من الحرث تحته [d]] وجبل السمّاق من أعمر الأرض
وأعلها فلاحا من رءاه ورأى الأندلس لم يفرق بين فلاحتها وفلاحة الأندلس والفوعة ولها عمل حسن
وثغر بكاس ومعرّة صرمين [e] وتيزين بلدة طيّبة ولها عمل متّسع وحارِم كذلك [وكان ثغرا حسنا [f]]
وشيْزر مدينة حصينة وبيّة [g] تشرب أهلها وأرضها من النهر العاصى ولها قلعة لطولها ظاهر [h] تسمّى
عرف الديك محاطة من ثلاث جهات بالعاصى [وجنْدارس ولها جومة أى كورة فيها جنّة كبيرة البِناء
لا يعلم العالم من أين يجىء ماؤها ولا أين يذهب] ودُلوك ورَعْبان وكِيسوم وفوارس ,وكَسرطاب
وفود وفامية [وبرْزَيْه حصن منيع يضرب به المثل وتحته بالقرب [i]] بحيرة فامية بحيرة كبيرة يدخلها
العاصى ويخرج منها ولها سِكْر يصاد فيها نوع من السمك شبيه بالحيّات يسمّى أنْكليس لحمه شبيه
بالألية المشويّة [وللناصرى فيه رغبة عظيمة يحمل فى المراكب إليهم داخل البحر [k]] ضمانه فى السنة
نحو ثلاثين ألف درهم وعمّوريّة بناها الرشيد على أثر عمارة قديمة روميّة ولحلب من جهة الشمال
والشرق عَيْن تاب بلدة ولها حصن حصين [مليح وأهلها تركمان [l]] ولها نهر يسبح [وعليه بساتين
وهو جارٍ [m]] وأعْزاز وهو حصن والباب وبْزاعة وهما مدينتان وبينهما واد يعرف ببُطْنان ولهما نهر
يسمّى الساجور يجرى إليها من عين تاب وبالس وهى مدينة قديمة على الفرات وفى حيّزها صِفّين
ورصافة هشام آبن عبد الملك بناها لنفسه على أثر بناء قديم يونانىّ ومَنْبِج وهى على مرحلة من

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) St.-Pét. et L. om. le dernier mot. c) St.-Pét. et L. om. les trois derniers mots. d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) St.-Pét. et L. portent سرمين au lieu de معرّة صرمين. f) St.-Pét. et L. om. [ ]. g) St.-Pét. et L. om. le mot وبيّة. h) St.-Pét. et L. om. les deux derniers mots. i) St.-Pét. et L. om. [ ]. k) De même. l) De même. m) De même.

ت بناها كسرى وسمّاها منبه [أىّ أجود (a] وفى عملها قلعة نجم [وكانت تسمّى جسر منبج (b]
باشر ولها نهر يجرى إليها [من عين تاب (c] وهو الساجور وحلب أيضا ممّا هو داخل فى أعمالها
د قلعة الروم يقيم بها خليفة الأرمن وبطركها ولحلب أيضا ممّا هو داخل فى أعمالها (d] مرعش
بحيرة متّسعة بها محامى لا تنال وبهسنا حصن ملبح والكختا وكركر وتلّ حمدون وقلعة نجمة
: حيص والراوندان وكلّ هذه ثغور تجاه الأرمن والنتار والبيرة حصن منيع شرقىّ الفرات ومن
ور الساحليّة الجبليّة دركوش ودربساك وبغراس [وحجر شغلان (e] وإسكندرونة وقصير أنطاكية
ا ولها بحيرة حلوة من النهر الأسود بينها وبين بغراس وبين أنطاكية وهى قصبة السواحل [كانت
ثغورها (f] وكانت إحدى كراسىّ الروم وتسمّيها الروم تعظيما لها مدينة الله [كما تسمّى الأرض
سة (g] وأنطاكية من المدن القديمة ويحيط بها سور كبير يحيط على أربع جبال وشعارى ولها
تين وحبيب النجّار منها وله قصّة فى سورة يس [فى القران الحكيم فى قوله تعالى يا ليت قومى
ون بما غفر لى ربّى وجعلنى من المكرمين (h] وذلك أنّه لمّا أرسل إليهم قطعوا رأسه بعد تكذيبهم
فأخذ رأسه بيده اليسرى وحطّ رأسه فى كفّه الأيمن وبقى يمشى والرأس فى كفّه يقول يا ليت
ى يعلمون بما غفر لى ربّى وجعلنى من المكرمين وهو يدور فى أزقّتها وأسواقها ثلاثة أيّام ولياليها
ا فرضة تسمّى السويديّة على الساحل عند مصبّ العاصى فى البحر والهارونيّة بناها هرون الرشيد
ن أعمال حلب أيضا النقرة وحلقة سرمدا وحلقة تيزين وأرتاح والجبول وحبرين وربحا وكثير مثل
ك أهملناه والمذكور نحو ستّين عملا وكلّ عمل يحتوى على أعمال وكور وضياع عامرة ورساتيق
بها قائم وحصيد (i] ،،

والمملكة الرابعة من الثمانية حماة حماها الله بها سلطان ملك ونائب مستقلّ وهى مدينة حسنة
بة كثيرة الخير والأرزاق يحوطها النهر العاصى ويأتيها جاريا من بين جانبيها ويجمع بين الجانبين
طرة وعلى العاصى النواعير الكبار التى لم ير فى الآفاق مثلهن يحملن من العاصى أنهارا من الماء
قون به البساتين والأماكن وهى كثيرة الثمار وبها المشمش الكافورىّ اللوزىّ الذى لم يرى فى

a) St.-Pét. et L. om. [ ] b) De même. c) De même. d) De même. e) De même. f) De même. g) De mêm
h) De même; le verset cité est le 26ème de la Sur. XXXVI. i) St.-Pét. et L. om. [ ].

سائر الآفاق مثله أصلا ومن أعمالها الكبار بعرين وتسمّى بارين وهى قلعة منيعة وسلمية وهى على
سيف البرّيّة [بناها عبد الله ابن صالح وعلىّ ابن عبد الله ابن عبّاس رضى الله عنهم (a] ولها قناة
كبيرة تحمل من سلمية إلى حماة تسقى بساتينها وأراضيها وهو نهر مليح ونهر العاصى فيما بين حماة
والرستن [يسمّى النهر الأرنط (b] ونهر العاصى منبعث من قرية تسمّى اللبوة من بلد بعلبكّ [من
قرية تسمّى الرأس أيضا من قرى بعلبكّ (c] ويجرى إلى جهة حمص وينضمّ إليه ينبوع غزير يسمّى
عين الهرمل عليه مرصد من مراصد الصابية [يشبه المرصدين اللذين بحمص تسمّى المغزلين وهذا
المغزل يسمّى قائم الهرمل (d] ثمّ يمتدّ جاريا إلى تحت حصن الأكراد وماؤه صاف كالدموع إلى أن
يدخل بحيرة حمص [وهى بقعة محقونة ببناء جصّ محكم وفيها أسماك كثيرة كبار ثمّ يخرج منها الماء عكر
مثل ماء النيل ولا يصفو بعد ذلك إلى أن يدخل أرض الروج (e] ويصل إلى السويديّة ويصبّ
فى البحر الرومىّ كما تقدّم ،،

والقسم الخامس مملكة الساحل وكرسيّها طرابلس المستجدّة [بعد فتح طرابلس الشام بجيش
المسلمين (f] فى مملكة ملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحىّ ره بنيت هذه المستجدّة فى سفح
ذيل من أذيال جبل لبنان بكورة من أكوار طرابلس [بعدها عن طرابلس القديمة المخروبة (g] نحو
من خمسة أميال على شاطئ نهر يجرى إلى البحر وهى سهليّة جبليّة بحريّة برّيّة يتخلّل الماء فى
جوانبها ولها قنطرة على وادٍ بين جبلين يمرّ عليها الماء من منبعه إليها فى ارتفاع نحو من سبعين
ذراعا وطول هذه القنطرة نحو من مائتى ذراع والنهر يجرى من تحتها إلى سقى الأراضى ويصبّ
فى البحر الرومىّ ولا يكاد يوجد فيها دار بغير شجر لكثرة تخرّق أرضها بالمياه وهذا النهر ينبعث
من جبل لبنان وقد جمعت فى بساتين طرابلس من الفواكه ما لا يوجد فى سائر الأقاليم أصلا
قصب السكّر والجمّيز والحمضات الكثيرة الزائدة والقلقاس [الذى لا يوجد مثله والثلج (h] وسمك
البحر الطرىّ والطير الكثير ومجموعها لم يجمع فى بلد غيرها ومن بلادها وأعمالها الساحليّة البترون
وهو حصن من فتوح الملك المنصور ره وله عمل متّسع وأنفة مدينة ساحليّة محكمة البناء وأنطرسوس

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) De même. c) De même. d) De même. e) De même. f) De même. g) De même.
h) De même.

ساحلية [a] وللنصارى فيها كنيسة عظيمة البناء وبها بيت يزعمون أنّه أوّل بيت وضع باسم
فى الشام [b] والمصر لها بعد فتحها معاوية ابن أبى سفيان فى أيّام عثمان بن عفّان رضه [حين
برس وصقلية وجزائر البحر وفتحها الله على يديه بعد فتح أنطرسوس وجزيرة أرواد وكانت
سوس حصنا روميّا [c]] وحصن عرقا وحصن حلبا لهما عمل متّسع [به ولايات ومراكز ومنه جون
رطلية [d]] والحصنان خراب فى عصرنا هذا ومدينة مرقيّة ساحلية [روميّة ولها عمل متّسع وحومة
وحومة بشرّية [e]] والكورة والحدث بأذيال لبنان المطلّة على البحر ولها أعمال يزيد عددها على
قرية وحصن عكّار حصن منيع من بناء الإسلام وينصبّ إليه ماء من الجبل المطلّ عليه يدخل
القلعة يستعملونه ويشربونه وحصن الأكراد هو حصن منيع فارق مشرف بين الشام والسواحل
الناظر منه إلى الشام وقارى والنبك وبعلبكّ وإلى البحر والساحل [f] ومن أعمال طرابلس
بعدّة قلاع الدعوة وهى التى ملكها راشد الدين محمّد تلميذ علاء الدين علىّ صاحب الألموت
العجم من الغرب من قزوين وهى صاحبة الدعوة [g]] المعروف أهلها بالملاحدة وهم الإسماعيلية
حصون هذه هى حصن الخوابى وحصن الكهف وبه الغار الذى دخله راشد الدين [ويقال أنّه مدفون
ويزعمون أنّه غاب فيه ويظهر منه بزعم طائفة منهم [h]] وحصن القدموس وفيه فى شهرى تموز
تعلق الحيّات توليدا فى الحمّام به [i] وسيأتى ذكرها عند ذكر خصائص البلاد وحصن العلّيقة [k]
حصن المينقة وحصن الرصافة بأذيال طراز من جهة الشام وكذا حصن أبى قبيس وثغر مصياف وهو
هذه الثغور فى إظهار الدعوة وإرسال الرجال الفداوية إلى البلاد والأقاليم بقتل الملوك والأكابر [l]
حصن بلاطنس حصن منيع جدّا وله أحد عشر بابا كلّ باب فوق باب وحصن المرقب ثغر منع على
س شاهق مطلّ على البحر [كبير مثلّث الشكل بناه الرشيد على أثر بناء قديم ثمّ بنوه النصارى
ملكه المسلمون فى عصرنا وعمروه [m]] وحصن صهيون حصن منيع عادىّ قديم البناء [يقال أنّه من
اء أغسطس ملك روميّة الكبرى المسمّى قيصر وليس هو أغسطس صاحب التأريخ اليونانىّ [n]]

a) Par. om. les trois derniers mots, ainsi que la description suivante se rapporte à la ville d'Anafah. b) Pa[r.] ajoute والثانى لأنطرسوس c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) De même. f) Par. ajoute والجون. g) St[.-]Pét. et L. om. [ ]. h) De même. i) St.-Pét et L. om. les quatre derniers mots. k) St.-Pét. et L. om. les deux mot[s.] l) St.-Pét. et L. om. les trois derniers mots. m) St.-Pét. et L. om. [ ]. n) De même.

وهذا الحصن صعب المرتقى على قنّة جبل وعليه خمسة أسوار وله فرضة على الساحل فى طرف دخله
من الأرض كالجزيرة من البحر واللاذقيّة محاطة بالبحر من جهاتها الثلاث وهذه المدينة أشبه بالإسكندريّة
فى بنائها وليس بها ماء جار تسقى أرضها وهى قليلة الشجر قديمة البناء وبأرضها معدن رخام أبيض
أخضر موشّى وبها دير الفاروس من أعجب البناء فى الديور وله يوم فى السنة تجتمع النصارى
إليه والمينا الذى باللاذقيّة من أعجب الموانى فى البحر وأوسعها [لا يزال حاملا للسفن الكبار [a]]
وعليه سلسلة من حديد حاصرة لمراكبه مانعة من مراكب العدوّ وفرضة بلاطنس مدينة جبلة بن
الأيهم الغسّانىّ جدّدت باسمه فى صدر الإسلام وكانت مدينة عاديّة بناها الصابية [وفيها آثار معزّ
الملك الذى كانوا اصطلحوا عليه فى زمن نوح عم وإبرهيم وإلى زمن موسى عم وقد تقدّم ذكر
مثله فى مدينتى عمّان وجرش وبعلبكّ وكان له سرب يركب الراكب فيه تحت الأرض إلى ظهر
السفينة بالبحر ويركب فى السفينة إلى وسطه تحت الأرض محجوبا [b]] ومدينة بلنياس مدينة عبرانيّة
يونانيّة روميّة وبها أنهار سائحة قريبة النبع وبساتين كثيرة من أعجب بساتين الساحل وذلك أنّ
حيطان البساتين متّصلة بضرب موج البحر بغير حائل وشربها بالماء الحلو وإذا نظر الناظر إلى
البساتين وإلى البحر يجد البحر بساطا أزرق والبساتين حاشية خضراء [أو طرازا على شقته [c]]
وببلنياس يوم فى السنة تجتمع عقاربه إلى بقعة بساحل البحر ثمّ لا يرى هناك عقرب إلى مثل
ذلك اليوم [وسنذكر مفصّلا عند ذكر مثله من الأعاجيب وفيما بين بلنياس وجبلة جزيرة صغيرة
عند نهر غزير يسمّى النهر الأبتر وسمّى بذلك لقصر جريته وقلّة الانتفاع فلا يتشعّب منه شعب ولا
يتفرّع فروع مع غزارته وقوّته وعلى الجزيرة دمن حصن يقال له بلدة كان من أحسن حصون بناء
وخربه أهله بأيديهم دون غيرهم ودخلوا البحر من غيظهم على بعضهم بعضا وهذه الجزيرة من أعجب
الجزائر شأنا بالماء وذلك أنّ البحر محيط بنصفها وأكثر والنهر محيط بالنصف الذى إلى البرّ والماءان
مختلطان فالنصف ملح أجاج والنصف عذب فرات وهما فى النظر ماء واحد محيط به من سائرها [d]]
ومن أعمال طرابلس أيضا البقيعة هى الحصن والناعم وجبال النصيريّة نحو من عشرين عملا فيما
بين صهيون واللاذقيّة وإلى البترون والعاقورة والله أعلم .:.

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) De même. c) De même. d) De même.

ـرب الرجب . ومن غلبه البلغام وإفراط العبالة [a] يقال أنّ فى البحيرة قبر سليمان بن داود
م ويطّين ىما قبر شعيب عم وعلى عن القرية كانت رقعة عظيمة بين المسلمين والإفرنج [وكان
ـلك المسلمين صلاح الدين وكسر الإفرنج على قرن حطّين وقتل منهم خلق كثير وأسر ملوكهم [c]]
بنى على قرن حطّين قبّة يقال لها قبّة النصر ومن أعمالها كفركنّا وهى قرية كبيرة بها مقدمو
لعشائر ورؤساء الفتن والهوى [بسمّرين قبس الحمراء [d]] ولها من الأعمال [البطّوف وبسمّى [e]]
ـرج الغرق وهى بين جبال محيطة بها من كلّ مكان ومياه الأمطار تجتمع فيها فتصير بحيرة متّسعة
ـشرب مياهها الأرض وكلّ ما جفّ مكان منها زرعوه الزرّاع كما يفعلون أهل مصر [f]] ومن أعمال
ـند أيضا مدينة الناصرة وهى مدينة عبرانيّة تسمّى ساعير ومنها ظهر المسيح عم وموضع البشارة
ـ من الملكة لأمّه مريم عم معروف يزوره النصارى وغيرهم وفى التورية تسميتها ونسبة مكّة
ـرّها الله تع لتبيين رسالتى المسيح ومحمّد صلعم وذلك ما ترجمته جاء الله من سينا [يعنى موسى
ـن عمران والتورية [g]] وأشرق من ساعير وجبال الساعير يعنى المسيح الناصرىّ الّذى خرج من
لناصرة وجبال الساعير جبال الناصرة واستعلن بفاران وبريّة فاران يعنى مكّة والحجاز [ونبيّنا محمّد
ـلعم والقران] وأهل الناصرة كانوا مفتاح دين النصرانيّة ومنشأه وأساسه وذلك فى زمن قسطنطين
ـينقصّ القصّة فى مكانها إن شاء الله [h]] ومن أعمال صفد مدينة اللجون وهى مضافة إلى العشير
الهوى [والبس أهل الناصرة كما أهل كفركنّا قيس ولهذا القسم أيضا [i]] جينين وهى مدينة صغيرة
ـها عدل ومن أعمال صفد عكّا وصور وأعمالها وصيدا وأعمالها وهى مدن قديمة ولهما أعمال كبار
يقال أنّ الإسكندر نزل صور فلم يصل إليها من سهامه سهم ولا من حجارة مجانيقه حجر [فأرسل
ـن أهله خفية من أهلها ورجع فأخبره أنّ قوما قد صرفوا همّهم إلى صرف ما ترمونهم به فأمتنع
ـأى من مع الإسكندر فى وضع الكوسات وأن يضربون عليها فى وقت واحد عند السحر ويزعقون
ـع الضرب لها ففعلوا وفتحوها حين اشتغلت قلوب أولئك وتشوّشت خواطرهم ففاتهم [k]] ومدينة عكّا

a) St.-Pét. et L. الطرىّ. b) St.-Pét. et L. om. les deux derniers mots. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De mêm
e) De même. f) De même. g) De même. La citation qui suit, se trouve dans le Deuteron. Chp. XXXIII v. 2. h) St.-Pét. et L. om. [ ]. i) De même. k) De même.

بناها عبد الملك ابن مروان وغلبت عليها النصارى ثمّ فتحها صلاح الدين يوسف بن أيّوب وهو
الملك الناصر لم يفتح صور صلاح الدين يوسف فغلبت عليها النصارى ففتحها صلاح الدين خليل ابن
الملك المنصور ره وأخربها وفتح بفتحها عثليث وحيفا [a] وإسكندرونة وصور وصيدا وبيروت وجبيل
وأنفة والبترون وصرفند فى مدّة سبعة وأربعين يوما [وكان فتحا مبينا وثغرا غزيرا [b]] ٭

القسم السابع مملكة كرك وهو حصن منيع عال على قبّة جبل خندقه أودية بعيدة السفل يقال
أنّه كان ديرا للروم فبني حصنا ومن جنده [c] الشوبك حصن [مدينة خصبة ولها فواكه كثيرة وعيون
غزيرة [d]] ومعان مدينة صغيرة على سيف البريّة عمرها طائفة من بنى أميّة وسكنوها ثمّ ذهبوا
وهى اليوم منزلة للحجّاج [يقام بها سوق فى غدوّهم ورواحهم [e]] وإقليم الجبال ومدينة الشراة ومدينة
قاب على اثنى عشر ميلا منها قرية مؤتة ومن جند الكرك اللجون والحسا والأزرق والسلط [f]
ووادى موسى ووادى بنى نمير وجبل الضباب وجبل بنى مهدىّ وقلعة السلع [g] وأرض مدين
وأرض القلزم وأرض الربّان وبالغور الزرقا والأزرق والجفار والتيه وزغر [وهى مدينة بالغور ومعها
السافية وبها رطب شبيه بالبرنى والأزاد بالعراق ومدينة عمّان الّتى لم تبق إلّا دمنتها وعملها
وأرض البلقا [h]] وحصن الكرك خزانة الأتراك ومعقلهم وبه أبدا نائب مأمون عندهم ٭

والقسم الثامن مملكة غزّة وتعرف قديما بغزّة هاشم وهى مدينة كثيرة الشجر كسماط ممدود
لجيش الإسلام فى أبواب الرمل ولكلّ صادر ووارد إلى الديار المصريّة والشاميّة ومن مدنها الساحليّة
عسقلان مدينة عظيمة كانت للإفرنج وأخربها المسلمون ويافا وقيساريّة وأرسوف والداروم والعريش
ومن أعمالها البريّة تيه بنى إسرائل [فيه من المدن الإسرائيليّة قدس وجبرق والخلصة والخلوص
والسبع والذرة وهذا تيه بنى إسرائيل [i]] ومن أعمالها المتوسّطة بين الجبل والساحل تلّ حار وتلّ
الصافية وقرنيا وبيت جبرئيل ومدينة الخليل عم وبيت المقدس وكلّ واحد من هؤلاء عليها نائب ولها
أعمال كثيرة وبيافا من العجائب حجر قديم فى البحر قريب الساحل له أوان يجتمع إليه أصناف
الأسماك حتّى أنّه لا يبقى صنف إلّا أتى إلى الحجر المذكور فهذه الأقسام الثمانية ٭

a) St.-Pét. et L. om. وحيفا. b) St.-Pét. et L. om. [ ]. c) St.-Pét. et L. أعماله. d) St.-Pét. et L. om. [ ].
e) De même. f) St.-Pét. et L. om. le dernier mot. g) St.-Pét. et L. om. les deux derniers mots. h) St.-Pét. et L. om. [ ]. i) De même.

والقسم السادس مملكة صفد ومضافاتها وصفد حصن بقبّة جبل كنعان فى أرض الجرمق كانت
، فبنى مكانها حصن سمّيت صفت ثمّ قيل صفد وهو حصن منيع وكان بها طائفة من الفرنج يقال
الداويّة فحصرهم فيها الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الصالحىّ ره وفتحها وقتل كلّ من فيها
رأس تلّ بالقرب منها ثمّ رماها وبنى فى وسطها برجا مدوّرا سمّاه قلّة [a] آرتفاعه فى السماء
، وعشرون ذراعا وقطره سبعون ذراعا وإلى سطحه طريقتان يصعد فى الطريق إلى أعلاه خمسة
س [b] صنّا بلا درج [c] فى ممشى حلزون وهو ثلاث طبقات أبنية ومنافع وقاعات ومخازن وتحت
بئر للماء من الشتاء [d] يكفى لأهل الحصن من الحول إلى الحول [أشبه بمنارة إسكندريّة ([e])] وبهذا
ن بئر تسمّى الساتورة وعمقه مأية وعشرة أذرع فى ستّة أذرع بذراع النجّار والدلاء التى لها
ن من الخشب تسع البتيّة نحو قلّة من الماء وهما بتيّتان فى حبل واحد [يسمّى سرباق ([f])] كغلظ
، الإنسان وكلّما وصلت بتيّة إلى الماء وصلت الأخرى إلى رأس البئر وكلّما وصلت واحدة إلى
ن البئر وصلت الأخرى إلى الماء وعلى رأس البئر ساعدان من حديد بكفّين وأصابع تتعلّق
صابع فى حافة البتيّة الملانة وتجذبها الكفّان فينصبّ الماء فى حوض يجرى فيه إلى مقرّه فإذا
سبّ الماء من البتيّة حصل القصد والجاذب لهاتين البتيّتين مرمّة هندسيّة بقسىّ ودوائر ومركّ
بزال ذلك [g] السرباق راكبا على بكرته طردا وعكسا يمنة ويسرة وحول المرمّة بغال معلّمات
ور بذلك فإذا سمع البغل الدائر خرير الماء وجرّ السلسلة آنقلب راجعا على عقبه ودار يمشى
مرتبته [h] بخلاف ما كان يمشى إلى أن يسمع خرير الماء وجرّ السلسلة فينقلب دائرا إلى خلاف
رنه كذلك أبدا وهى من أعاجيب الدنيا [فإذا
ف واقف وتكلّم كلمة واحدة فى رأس البئر سمع
ع صوته بتلك الكلمة نازلا نحو لحظة جيّدة حتّى
لغ [i] الماء ثمّ يعود إليه فيسمعه كما قالها فإن

a) L. porte قلعة. b) St.-Pét. et L. خيّالة. c) St.-Pét. et L. om. les deux derniers mots. d) St.-Pét. et L. porter au lieu de «للماء من الشتاء» «من المطر». e) St.-Pét. et L. om. [ ]. f) De même. g) Par. ajoute لحبل après ذلك. h) Par. مرمّته. i) Par. porte يفرغ, que nous avons corrigé d'après conjecture.

صاح وغلب سمع دويًّا وآضطرابا بذلك الصياح كالرعود لبعد الماء وعمقه والكفّان الحديد مثلهما فى
وضعهما كهذه الهيئة والله أعلم ؛ ([a])] ومن البلاد والأعمال المضافة إلى صفد ثغر شقيف وهو حصن منيع
فتحه الملك الظاهر من الإفرنج وله عمل واسع ونهر لبطة يمرّ تحت جبله [ومعليا قلعة مليحة جبليّة
حصينه وبأرض معليا القرين قلعة مليحة منيعة بين جبلين كان ثغرا للفرنج فتحه الملك الظاهر ره
وله واد نزه معروف به من أنزه البقاع وبه من الكمّثرى المسكىّ المعطّر الرائحة الطيّب الطعم
ما لا بغيره ومن الأترج ما تكون الثمرة الواحدة نحو ستّة أرطال دمشقيّة ([b])] وجبل عاملة عامرة
بالكروم والزيتون والخرّوب والبطم وأهله رافضة [إماميّة وجبل جبع كذلك أهله رافضة ([c])] وهو جبل
عال كثير المياه والكروم والفواكه وجبل جزين كثير المياه والفواكه وقلعة شقيف تيرون قلعة حصينة
على جبل عال ولها عمل [ولها نائب ولم يحكم عليها منجنيق ([d])] وجبل تبنين وله قلعة ولها أعمال
وولاية وهم رافضة إماميّة وقلعة هونين وهى على حجر واحد [ولها أعمال والخبط وهو قطعة من الغور
الأعلى شبيه بأرض العراق فى الأرز والطير والماء السخن والزروع المنجبة ([e])] ومن أعمال صفد
مرج عيون وأرض الجرمق [وهى مدينة قديمة عاديّة كانت بها طائفة من العبرانيّين ينسبون إليها
يقال لهم الجرامقة والكنعانيّون بوادى كنعان بن نوح عم ([f])] ومن عملها جبل يقيعة [وبه قرية يقال
لها البقيعة ([g])] لها أمياء جارية ولها سفرجل مليح وبه قرى كثيرة الزيتون [والفواكه والكرم وجبل
الزابود مشرف على صفد والزابود قرية وبها أيضا قرى كثيرة ([h])] وأهل هذا الجبل دروز وحاكميّة
وأمريّة [i] وهم قوم دهريّة حلوليّة يكذبون الرسل وينكرون الشرائع ويعتقدون التناسخ وأنّ لا بعث
ولا نشور ويأكلون لحم الخنزير والميتة [k] ولا يصومون ولا يصلّون ولا يحجّون ولا يزكّون [ويعتقدون
أنّ الحاكم ظهر مظهر الإله تع وتقدّس عمّا يقولون علوّا كبيرا ([l])] ومن عملها طبريّة وكانت قصبة
الأردنّ وهى مدينة مستطيلة على شاطىء بحيرتها وطول البحيرة آثنا عشر ميلا وعرضها ستّة أميال
والجبال تكتنفها ومنها يخرج نهر الشريعة ويصبّ فى بحيرة زغر وعلى شاطئ بحيرة طبريّة منابع
حارّة شديدة الحرارة تسمّى الحمّامات وماء هذه المنابع ملحىّ كبريتىّ نافع من ترهّل البدن [m] ومن

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) De même. c) De même. d) De même. e) De même. f) De même. g) De même. h) De même. i) St.-Pét. et L. om. le dernier mot. k) De même. l) St.-Pét. et L. om. [ ]. m) St.-Pét. et L. om. les deux derniers mots.

رب الرملـ (a ومن غلبة الطعام وإفراط العبالة (b يقال أنّ فى البحيرة قبر سليمان بن داود
ويحصن ما نحن عيب عم وعلى عم القرية كانت وقعة عظيمة بين المسلمين والإفرنج [وكان
لك المسلمين صلاح الدين وكسر الإفرنج على قرن حطّين وقتل منهم خلق كثير وأسر ملوكهم (c]
نى على قرن حطّين قبّة يقال لها قبّة النصر ومن أعمالها كفركنّا وهى قرية كبيرة بها مقدّمو
عشائر ورؤساء الفتن والهوى [يسمّون قيس الحمراء (d] ولها من الأعمال [البطّوف ويسمّى (e]
ج الغرق وهى بين جبال محيطة بها من كلّ مكان ومياه الأمطار تجتمع فيها فتصير بحيرة متّسعة
شرب مياهها الأرض وكلّ ما جفّ مكان منها زرعوه الزرّاع كما يفعلون أهل مصر (f] ومن أعمال
د أيضا مدينة الناصرة وهى مدينة عبرانيّة تسمّى ساعير ومنها ظهر المسيح عم وموضع البشارة
من الملكة لأمّه مريم عم معروف يزوره النصارى وغيرهم وفى التورية تسميتها وتسمية مكّة
يها الله تع لتبيين رسالتى المسيح ومحمّد صلعم وذلك ما ترجمته جاء الله من سينا [يعنى موسى
 عمران والتورية (g] وأشرق من ساعير وجبال الساعير يعنى المسيح الناصرىّ الّذى خرج من
ناصرة وجبال الساعير جبال الناصرة واستعلن بفاران وبريّة فاران يعنى مكّة والحجاز [ونبيّنا محمّد
لعم والقران] وأهل الناصرة كانوا مفتاح دين النصرانيّة ومنشأه وأساسه وذلك فى زمن قسطنطين
ينقصّ القصّة فى مكانها إن شاء الله (h] ومن أعمال صفد مدينة اللجون وهى مضافة إلى العشير
لهوى [واليمن أهل الناصرة كما أهل كفركنّا قيس ولهذا القسم أيضا (i] جينين وهى مدينة صغيرة
ا عدل ومن أعمال صفد عكّا وصور وأعمالها وصيدا وأعمالها وهى مدن قديمة ولهما أعمال كبار
يقال أنّ الإسكندر نزل صور فلم يصل إليها من سهامه سهم ولا من حجارة مجانيقه حجر [فأرسل
ن أهله خفية من أهلها ورجع فأخبره أنّ قوما قد صرفوا عنهم إلى صرف ما ترمونهم به فأجمع
ى من مع الإسكندر فى وضع الكوسات وأن يضربون عليها فى وقت واحد عند السحر ويزحفون
م الضرب لها ففعلوا وفتحوها حين اشتغلت قلوب أولئك وتشوّشت خواطرهم فغانهم (k] ومدينة عكّا

a) St.-Pét. et L. الطرىّ. b) St.-Pét. et L. om. les deux derniers mots. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De mêm
e) De même. f) De même. g) De même. La citation qui suit, se trouve dans le Deuteron. Chp. XXXIII v. 2. h) St
Pét. et L. om. [ ]. i) De même. k) De même.

بناها عبد الملك ابن مروان وغلبت عليها النصارى ثمّ فتحها صلاح الدين يوسف بن أيّوب وهو
الملك الناصر لم يفتح صور صلاح الدين يوسف فغلبت عليها النصارى ففتحها صلاح الدين خليل ابن
الملك المنصور ره وأخربها وفتح بفتحها عثليث وحيفا (a وإسكندرونة وصور وصيدا وبيروت وجبيل
وأنفة والبترون وصرفند فى مدّة سبعة وأربعين يوما [وكان فتحا مبينا وثغرا غزيرا (b] ؛

القسم السابع مملكة كرك وهو حصن منيع عال على قبّة جبل تخترقه أودية بعيدة السفل يقال
أنّه كان ديرا للروم فبنى حصنا ومن مدنه (c الشوبك حصن [مدينة خصبة ولها فواكه كثيرة وعيون
غزيرة (d] ومعان مدينة صغيرة على سيف البريّة عمرها طائفة من بنى أميّة وسكنوها ثمّ ذهبوا
وهى اليوم منزلة للحجّاج [يقام بها سوق فى قدومهم ورواحهم (e] وإقليم الجبال ومدينة الشراة ومدينة
قاب على اثنى عشر ميلا منها قرية مؤتة ومن جند الكرك اللجون والحسا والأزرق والسلط (f
ووادى موسى ووادى بنى نمير وجبل الضباب وجبل بنى مهدىّ وقلعة السلع (g وأرض مدين
وأرض القلزم وأرض الربّان وبالغور الزرقا والأزرق والجار والتيه وزغر [وهى مدينة بالغور ومعها
السافية وبها رطب شبيه بالبرنى والأزاد بالعراق ومدينة عمّان التى لم تبق إلّا دمنتها وعملها
وأرض البلقا (h] وحصن الكرك خزانة الأتراك ومعقلهم وبه أبدا نائب مأمون عندهم ؛

والقسم الثامن مملكة غزّة وتعرف قديما بغزّة هاشم وهى مدينة كثيرة الشجر كسماط ممدود
لجيش الإسلام فى أبواب الرمل ولكلّ صادر ووارد إلى الديار المصريّة والشاميّة ومن مدنها الساحليّة
عسقلان مدينة عظيمة كانت لإفرنج وأخربها المسلمون ويافا وقيسارية وأرسوف والداروم والعريش
ومن أعمالها البريّة تيه بنى إسرائل [فيه من المدن الإسرائيليّة قدس وحوبرق والخلصة والخلوص
والسبع والمذرة وهذا تيه بنى إسرائيل (i] ومن أعمالها المتوسّطة بين الجبل والساحل تلّ حار وتلّ
الصافية وقرنيا وبيت جبرئيل ومدينة الخليل عم وبيت المقدس وكلّ واحد من هؤلاء عليها نائب ولها
أعمال كثيرة وبيافا من العجائب حجر قديم فى البحر قريب الساحل له أوان يجتمع إليه أصناف
الأسماك حتّى أنّه لا يبقى صنف إلّا أتى إلى الحجر المذكور فهذه الأقسام الثمانية ؛

a) St.-Pét. et L. om. وحيفا. b) St.-Pét. et L. om. [ ]. c) St.-Pét. et L. أعماله. d) St.-Pét. et L. om. [ ].
e) De même. f) St.-Pét. et L. om. le dernier mot. g) St.-Pét. et L. om. les deux derniers mots. h) St.-Pét. et L. om.
[ ]. i) De même.

ثم يليها بلاد مهرة ومصرها ظفار بناها أحمد بن محمّد وسمّاها الأحمدية فى سنة عشرين [a] وستمائة وبقيت فيها عقبه إلى أن أخذت منهم وكان قبلها مدينة مرباط بالساحل خربت بالأحدية [b] ،
ويلى هذا السقع بلاد عمان [وسمّيت بعمان بن لوط النبىّ عم [c] وحيّزها نحو ثلاث مائة فرسخ مما يلى البحر سهول ورمال ومن ورائه حزون وجبال وهو كثير النخل والموز والرمّان وكانت قصبته أوّلا مدينة صُحار [ويقال أنّما سمّيت بصحار بن إرم [d] فخربتها القرامطة وبنى بعد ذلك قلهات على ساحل البحر وهى الفرضة ومن مدن قلهات صور وهى على البحر ومدينة المسْقط [أيضا على البحر ينزل الناس بها فى أخصاص أيّام الغوص على اللؤلؤ ومدينة أدم مسوّرة بريّة ومدينة مبح بالحاء المهلة وهى مدينة مسوّرة تجرّ بها المياه [e] ومدينة خرقان رَدْما ونَزْوا وهى فى وادٍ بين جبلين قلعة بهلاة وهى على رأس جبل ممتنع وجلّفار وبرمال هذان [f] السقعان بهما قردة مضرّة بأهلهما يحاربونهم كالناس [وفيهما نهر يسمّى الفَلَج ينبعث من جلّفار ويجرى إلى منح ثمّ إلى جلّفار ثمّ يصبّ فى البحر وبموضع من برمال حيوان كالنمل فى الخلق النملة منه بقدر الشاة الهائلة وإنّها تقتل الإنسان إذا ظفرت به وإنّ بالقرب من هذا النهر أرض تسمّى وبار إذا دنا الإنسان منها رأى خصبا كثيرا وكروما ونخلا وعيونا فإذا أراد الدخول إليها حثى وجهه التراب بقوّة وإذا أبى إلّا الدخول انصرع وخنق [g] ويقال أنّ إحدى الضلعين بأرض طىّ متّصلة بهذه الأرض وحكمه حكمها ويقال أنّ هذه الأرض معمورة بخلق يسمّون النسْناس وأنّهم خلق متوسّطون بين الناس والجانّ والله أعلم ،
وذهب بعض الأخباريّين إلى أنّ عادا الأولى كانت أجسامهم عظاما نبيلة جدّا فلمّا أحلّ الله بهم نقمتهم بكفرهم عاقبهم وبدّل خلقهم فصاروا أنصافا أشقافا كلّ واحد منهم شقّ إنسان بعين واحدة ونصف رأس ونصف فم ونصف صدر ويد واحدة وهم النسناس هائمون مختلطون فى تلك الآجام والغياض إلى شاطئ البحر [ويقال بل هم طائفة على تلك الخلقة وهم ولد النسْناس بن أميم بن لاود [h] ومن قرب منهم إلى العمران أفسد الزرع فربّما يتبع ويصاد بالكلاب ويؤكل مشويّا ، ويحكى عنهم

a) Par. porte عشر. b) St-Pét. et L. om. [ ]. c) De même. d) De même. e) De même; il faut probablement lire منح au lieu de مبح; v. Niebuhr Beschr. von Arabien p. 296. f) St-Pét. et L. portent «وحلفا وبلما». g) St-Pét. et L. om. [ ]. h) De même.

أنّ إنسانا قدم الشحر ونزل على رجل من أعيان الناس وذكروا النسناس والشقّ على طريق الاستغراق فقال إنّ أرضنا اليوم مطروقة منهم وأمر بعض غلمانه أن يصيدوا منها شيئا فأتوه بشىء له نصف وجه ونصف أنف ونصف فم ونصف حنك ويد ورجل واحدة كأنّه إنسان شطر [a] نصفين فلمّا بصرنى ورآنى أتعجّب من خلقه قال لى ناشدتك فى إطلاقى فقلت خلّوا عنه واحبسوا الكلاب فأطلقوه وأنا أنظر إليه يقفز قفزا سريعا حتّى ذهب وجاء الغداء فقال الرجل صاحب المنزل وأين ما صدتموه فأخبروه فقال خذوا ضيفنا معكم وصيدوا لنا ما أمكنكم لنأكله فانطلقوا سحرا وانطلقت معهم فإذا بصوت من بين الأشجار يا أبا مجير الصبح قد أسفر والليل قد أدبر والقنيص قد حضر فعليك بالوزر والحذر فقال له مجيبا اربع ولا تَرَعْ فأرسلنا الكلاب ثمّ صحنا ومررْنا بمنة ويسرة وإذا بأبى مجير وقد ألظّت به الكلاب واقتحمه منها كلب وهو يقول مرتجزا

الويلُ لى ممّا به دهانى دَهْرى من الهموم والأحزانِ ،
قِفَا قليلا أيّها الكلبان إنّكما كَمْ ذا تحاربانِ ،

فلمّا كان الغد أحضرت مائدة الرجل وعليها أبو مجير مشوىّ فعفْته ولم أطعم منه شيئا ، يقول كاتبه وحدث الحاجّ أحمد الخروف [b] المغنى لصاحب حماة الملك المنصور بمثل هذا [وحكى أحمد الخروف] أنّه كان سافرا إلى اليمن وأقام عند صاحب اليمن مدّة سنين وأنّ صاحب اليمن خرج إلى الصيد وأخذ الحاجّ أحمد الخروف معه فلمّا وصلوا إلى موضع الصيد قال وأوقفونى فى مكان وأعطونى كلبا وقالوا إذا طلع عليك شقّ فأرسل عليه هذا الكلب فما كان إلّا قليلا وقد أقبل علىّ شقّ وذقنه بيضاء وهو يقفز قفزا برجل واحدة وهو يرتجز ويقول

قَدْ كنتُ من قبْل قويّا جِلْدا وها أنا اليومَ ضعيفٌ جِدّا ،
تَنَحَّ عن طريقى [c] يا ابْنَ أخى واغْنَم جزاء الشيْخ يا نعْم الفدا ،

a) St-Pét. et L. قطم. b) St-Pét. et L. portent au lieu de «الخروف - - - يقول» وحكى أحمد الخروف.
c) Par. ajoute après «طريق» «عمّك»; St-Pét. et L. om. le dernier hémistiche.

احدهما يقال له بئر رومة والآخر بئر عروة والبانى لسورها قسيم الدولة آق سنقر صاحب حلب ونقل إليها الصناع من البلاد وأسكنهم فيها وهذه البقعة الّتى حرمها رسول الله صلعم ما بين لابتين وهما الجبلان المذكوران قبل رأيهما عروض وهى الكور وتيماء ودومة الجندل والفرع وذو المرة ووادى القرى ومدك وخيبر وقرى عرينة وينبع والسيالة ورهاط والأكحل ومدين [ولها فرضة على البحر القلزمى يقال لها الجار بينهما ثلاثة أيام وهى جزيرة يحيط بها البحر من ثلاث جهاتها [a] وبطرف غيل المدينة جراد كثير ويقال أنّ فى الجرادة ثلثة عشر عضوا من أعضاء جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيّل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذ جمل ورجلا نعامة وذنب حيّة والله أعلم ❊ ومن الأقسام الخمسة اليمن وهو سقع جليل ومملكة عظيمة يشتمل على أربعة وعشرين [b] مخلافا وهى الكور وكان اليمن فى صدر الإسلام على ثلاثة أقسام كلّ قسم منها فى يد ملك أحد الأقسام قصبته صنعاء والآخر قصبته الجند والآخر قصبته ظفار والّذى يعطيه التحديد أنّه ينقسم إلى قسمين إحديهما تهاميّة والأخرى نجديّة فالتهاميّة قصبتها زبيد وبها يكون السلطان والجند وهى مدينة مسوّرة وعليها سبع خنادق ولها نهر يجرى إليها من الجبال [وساحل يسمّى علافقة [c] ومن البلاد التهاميّة القحمة ولها نهر يأتيها من جبل يسمّى فرع والكدرا ولها وادى يجرى إليها من السيول والمهجم وهى مدينة كثيرة الفواكه ولا سيّما الموز ولها نهر يأتيها من النوب يسمّى سردد والمحال ولها نهر يأتيها من جبال حوز وحرض ولها نهر يأتيها من بلاد خولان [والراحة ولها نهر يأتيها من نجد [d] وأمّا البلاد النجديّة وتسمّى بلاد الجبال والنجد فى اللغة قفار الأرض وما غلظ منها وأشرف على الأرض فأعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام وهو ممتدّ من بلاد مهرة إلى بلاد الحجاز ومسافة ذلك عشرون فرسخا وقصبته عدن [وتعرف بعدن أبين [e] ويقعتها على البحر يدخل إليها من باب قد فتح فى جبل كأنّما يدخل إلى الكرك بالشام وهى فرضة لما يرد من مراكب الصين والهند وكرمان وفارس وعمان ويشرب أهلها من مياه مختلفة وليس لها خضراء إلّا ما يجلب إليها من مسيرة يوم وبالقرب منها مدينة أبين ولها على ساحل البحر فرضة تسمّى المحل ينزل الناس منه فى أخصاص ولها كورة

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) St.-Pét. et L. وستّين. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) De même.

تشتمل على عدّة قرى ومن بلاد الجبل صنعاء وكانت القصبة لبلاد اليمن بأسرها وهى وبيّة كثيرة الفواكه ولها نهر يشقّها يسمّى السرار ويصبّ فى سنوان فيكون منه بحيرة تمدّه الأمطار فى الصيف وحكى أنّ ظفار مدينة التبابعة ومن بلاد الجبل تعز وهى قلعة حصينة وبها السلطان فى عصرنا وهى بين مدينتين أحدهما المعزية والأخرى عدنة ينزل إليها واد من جبل صبر وهذا الجبل فيه قرى كثيرة قصبتها مدينة تسمّى لاعة المرتقى إليه مسيرة يوم وطوله أربعة وعشرون فرسخا ومدينة الجند مشهورة بنى جامعها معاذ بن جبل ومدينة جبلة وتسمّى مدينة النهرين [لأنّها بين نهرين ومدينة الدملوة وهى قلعة على ذرى شامخ وغرفها امتلأت من أموال ملوك اليمن وكبرائها تبرا وعجبا يجمع المال بها والمدينة كالربض وتسمّى أيضا الجرد [a] ومن حصون السلطان أيضا باليمن قلعة أنور [b] وهى فى ناحية تسمّى وادى السيول يشتمل على قرى مشتبكة العمائر وقلعة مثوة وهى فى ناحية زبيد كثيرة القرى وقلعة العروسين وهى فى ناحية تعرف بعلوان الكردىّ كثيرة القرى ومن بلاد اليمن ذمار وهى مدينة مسوّرة لها عيون وبساتين ومدينة صعدة وخيوان بها خانات وحمّامات وأماكن وعمائر ومدينة مارب بها آثار عرش بلقيس وهى أساطين فى غاية الغلظ والارتفاع ولها كورة بين صنعاء وحضرموت [وبالقرب منها جبل فيه شقّ عليه سدّ تجتمع إليه مياه الأمطار والعيون وإذا أرادوا سقى القرى فتحوا منه بقدر حاجتهم ثمّ يسدّونه بآلات لهم أحكموها [c] ومن بلاد الجبل أيضا السروان [أحدهما سرو جبل لبن والآخر سرو مذحج وهما مختلطان [d] ولهما قصور كالقرى وأسماؤها العجر والبيضاء وقرن وذو قيام وذو جنيبل ودونق [e] وهذان السروان يمتدّان من جنوب اليمن إلى شمال الحجاز وسكانها فصحاء العرب ❊ ومن أقسام اليمن قسم حضرموت وفيه بلاد كثيرة ولها مصران أحدهما تريم والآخر شبام مضافة على جبل هى على قبّته ولهذا السقع على ساحل البحر فرضتان أحدهما شبومة والأخرى الشحر [ولم تكن بمدينة وكان الناس ينزلون منه فى أخصاص فبنى الملك المظفّر صاحب اليمن فى زماننا مدينة به حصينة بعد سنة سبعين وستّمأيه وبناحيتها شجر اللبان ثمّ يمتدّ إلى الساحل رمال الأحقاف وهو رمل سيّال تنقله الرياح مسافته ثلاث مأية وخمسون فرسخا [f] ❊

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) St.-Pét. et L. portent أنون. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) St.-Pét. et L. om. le dernier mot. f) St.-Pét. et L. om. [ ].

فرحته وتركته فما أشعر إلّا والخيول تتبعه فقالوا لما لا أرسلتَ عليه الكلب كأنّه خدعك بكلامه
ت رحمته لأنّه شيخ فلمّا كان وقت الغداء قدّموا شقًّا مثله مشويًّا فقالوا كُلْ هذا فقلتُ وما هذا
لوا هذا شقّ مشوىّ قال فعفته ولم آكل منه شيئا ، وأمّا القرود فقد تقدّم القول فيهم وفى
ا كنهم وكلّ طائفة من القرود يسوقهم هزر والهزر القرد الكبير يكون مقدّما عليهم وإنّهم لم يهربوا
ن سيف ولا رمح ولا نشّاب بل يهربوا من الفرقلة (a [التى تساق بها الأبقار فى السواق والقبطان
يار مصر] إذا سمعوا صوت الفرقلة أو (b المقلاع هربوا ولو كانوا ألفا ولهم مجالس يجتمع فيها خلق
ر منهم فيسمع السامع لهم حديثا ومخاطبات والآنات فى ناحية من الذكور والرئيس متميّز على
ؤس ، قال قدامة أبو الفرج بن جعفر [فى كتاب الخراج (c] ووجدتُ خلف خطّ الاستواء فى الجنوب
ل فى الإقليم الأوّل جبالا تسعة خمسة منها متقاربة المقادير لأنّ طولها ما بين أربع مائة إلى
س مائة ميل [وجبلا طوله سبع مائة ميل (d] وجبل القمر طوله ألف ميل [وجبل بعضه خلف خطّ
ستواء وبعضه فى الإقليم الثانى قال (e] وأعظم الجبال باليمن جبل السّراة وأكثرها خيرا ويسمّى الحجاز
ه حجز بين تهامة ونجد فتهامة من ناحية الغربيّة ممّا يلى سيف البحر ونجد من جهته الشرقيّة
و آخذ من قعر عدن إلى اطراز الشام فيسمّى لبنان فإذا تجاوز اللاذقيّة ومرّ بالثغور سمّى جبل
لكام يمتدّ فى بلاد الروم بساحلى بحر الروم والبحر الأسود ويتّصل بجبل القبق ويدخل فى بحر
زر وفى القبق الباب والأبواب ، ثمّ يلى هذا السقع مغربا بلاد البحرين ويسمّى القوس وهجر
م واقع على مجموعه [وليس باسم مدينة كالشام والعراق وخراسان (f] ومن أمصاره الأحساء وهى
قصبة وتعرف بأحساء بنى سعد يحيط بها غوطة نخل والقطيف يحيط بها ساحل البحر وساحل هذا
سقع يسمّى الخطّ وإليه تنسب الرماح الخطّيّة [لكنّه لا ينبت فيه لأنّه مكان للتجار بالبضائع (g]
عض ساحليّة وحبانا ساحليّة (h] وبلاد اليمامة [وكانت قبل تسمّى جوّ ثمّ لمّا وقعت فيها اليمامة
زرقاء وكانت من طسم سمّى جوّ اليمامة ثمّ حذف الجوّ استثقالا وقيل اليمامة (i] ومصر هذا السقع

a) St.-Pét. et L. portent المقلاع et omettent les mots en parenthèses. b) St.-Pét. et L. om. les deux dernie[rs] mots. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) De même. f) De même. g) St.-Pét. et L. portent au lieu d[es] mots en parenthèses: «وهو منزل للتجار بالبضائع». h) St.-Pét. et L. om. [ ]. i) De même.

الحجر ويسمّى حجر اليمامة وهى تشتمل على خطوط كالكوفة ومن مدنها الخِضْرِمَة وكانت القصبة أوّلا
فالعِرْض وهو واد مشقّ اليمامة من أعلاها إلى أسفلها عليها قرى وهى المَنْفُوحة وغَبْراء ويبسان والعامريّة
وبَرْقة وضاحِك وتُوضِح والفِراة وهذا آخِرُ اليمن وأوّل بلد العراق من ناحية المشرق والله أعلم ،

الفصل الحادى عشر فى وصف البلاد المشرقيّة التى تلى البلاد الهنديّة البرّيّة شمالا والمبدأ بتركستان
وإلى آخر بلاد الترمذ فنأخذ فى ذلك أبدا من جهة المشرق إلى أن ننتهى إلى آخر المغرب ،

فمن ذلك بلد تركستان وتسمّى فرغانة وتعدّ فى خراسان أى مكان الشمس ومطلعها وقيل
سمّى خراسان باسم خراسان بن فارس بن طهمورث (a وفى بلد تركستان من المدن ممّا يلى المشرق
كاشغر وكَرْوان [وأوال (b] وطماخس (c وهى القصبة وأوش وخُتَن وقبا وخواقند وخُجَند وكاسان وهى
القصبة أيضا ومَرْغينان وبلاساغون [ومينكان وأردولاب وحلاب (d] ولكلّ مدينة ممّا ذكرناه كورة
تشتمل على قرى ذات أنهار وأشجار وفى طرف هذا الحيّز ممّا يلى بلاد الخطا ناحيتان إحديهما
بَذَخْشان العليا والأخرى بَذَخْشان السفلى وهى حدّ الصين وفى بلاد فرغانة مغربا إسْفيجاب [ويسمّى
خُجَنْدة الأولى بخاء معجمة والثانية جيم تحتها نقطة (e] وفاراب والطراز ولكلّ مدينة منها كورة [وكان
للمسلمين فى هذا الحيّز ثغر تجاه الترك الخَرْلخيّة يسمّى الطراز وهى على شطّ سيحون (f] ، ويلى
هذا السقع بلاد الشاش وإيلاق وهما سقع واحد وبعضهم يجعلهما سقعين فى وسط المفازة وهو سقع
نزه ومن أحسن البلاد وأطيبها ويليهم من البلاد بِنْكَث (g ونُنْكَث وهى القصبة وبارِكَث (h وبذخكث
ونوبنكث (i [وبوبعث وبِسْكَث (k وسادكث وبذخكث ونوبنجكث (l وسلث وناركث وأشدّ ما فى
هذه الأسماء من العجمة لا ينسب إليها أحدا وإنّما ينسب إلى العلمين فيقال إيلاقىّ وشاشىّ (m] ، ويلى

a) St.-Pét. et L. portent au lieu de «فارس بن طهمورث» «كاشغ بن يافث بن نوح». b) St.-Pét. et L. om. [ ]. c) St.-Pét. et L. portent طمافس; c'est probablement la même ville qu'Édrisi appelle طماخس. d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) De même. f) De même. g) Par. نكبث. h) Par. porte ناركث. i) Par. porte وبوبعكث, St.-Pét. et L. نوبعكث (sic). k) Par. نسكث. l) Par. بوبكغث, que nous avons corrigé d'après Aboulf. I p. 496. m) St.-Pét. et L. omettent le morceau en parenthèses, où plusieurs villes semblent être mentionnées de nouveau.

ـا السغد أُسْرُوشَنَة أوّلها سين مهملة وهى بلد كبيرة لها عمل متّسع فيه من المدن زامين وهى
القصبة وساباط وخرقانة (a) وبرك وزَرْك (b) وغَذْبَسَر وكانت ثغرا من ثغور سمرقند وشلة وإليها ينسب
الشبلىّ ويقال أنّ فى عمل أُسْرُوشَنة ما يزيد على أربع مأية حصن وفيه جبال البُتَّم (c) وهى ثلاثة
جبل متّصلة بجبال فرغانة عليها حصون منيعة وفيها معادن ذهب وفضّة وزاج ونشادر ، ويلى هذا
السغد بلاد الصغد [وهم جيل بين الناس (d)] وقصبة بلادهم سمرقند [ويزعمون أنّ شِمر يَرْعَش أحد
ملوك حمير غزاها وخرّبها ثمّ عمّرها الإسكندر وقال أحمد الطيبىّ فى حكاية عن سمرقند زعموا (e)]
أنّ ذا القرنين لمّا طاف الأرض ووصل إلى أرض سمرقند كان معه من يعزّ عليه مريضا وكان الحكماء
يعالجونه فلمّا وصل إلى هذه الأرض فنزلوا بها أشاروا إلى ذى القَرْنَيْن بالمقام فيها وقالوا أنّ هذا
المريض قد آنحطّ مرضه فى هذا اليوم ولا نعلم له سببا غير صحّة هواء هذه الأرض ويرجى برؤه
إذا أقمت فيها فأقام فأمر من معه من الملوك والأمراء أن يبنى كلّ واحد منزلته التى نزل بها
ويسوق إليها نهرا ففعلوا وكانوا آثنى عشر ألفا فبنوا آثنى عشر ألف دار وشقّوا (f) آثنى عشر ألف
نهر وزعم بعضهم أنّ الذى بنى سمرقند هو شمر (g) ذو الجناح بن العطّاف من ملوك قحطان وحمير
والأصحّ أنّ بانيها الإسكندر [لأنّ شمّرا كان قائد جيش تبّع ذى كَرِب ولم يكن ملكا مستبدّا (h)]
ولمّا غزا المسلمون هذا السغد نزل عليها قُتَيْبة آبن مُسْلم ففتحها عنوة وقيل أنّه صالح أهلها على أنّه
يدخلها ويتغذّى فيها ثمّ يخرج منها فلمّا دخلها قال لهم ما أنا بخارج منها وكان دخلها بعسكر فعجزوا
عن إخراجه فلمّا ملكها جدّدها وأحاط بها سورا دوره سبعون ألف ذراع وذلك سبعة عشر ميلا
ونصف ميل هو بالفرسخ نحو ستّة فراسخ وبقعتها من أنزه البقاع وقد شبّهها قتيبة فقال كأنّ أرضها
السماء وقصورها النجوم وأنهارها المجرّة ، ولها من البلاد المحيطة الدَّبُوسية وكَشّ [وأَرْبِنْجان وإشْتِيخان (i)]
ونَسَف وتسمّى نَخْشَب [وإليها ينسب النَّسَفىّ والنَّخْشَبىّ (k)] وبنهر الصغد على شواطيه من القصور
والبساتين والقرى المشتبكة العمائر ما مقداره آثنا عشر فرسخا فى مثلها [والمثل السائر فى الحسن

a) Par. جرفانه, St-Pét. et L. خوفانه. b) St.-Pét. et L. ورنك. c) Par. البرّ, St.-Pét. et L. البمّ; nous avons corrigé d'après Ab. et le Mérâs: p. 484 et I p. 126. d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) St.-Pét. et L. portent au lieu de la parenthèse وحكى. f) St.-Pét. et L. وساقوا. g) St.-Pét. et L. أشمر. h) St.-Pét. et L. om. [ ]. i) De même. k) De même.

والملاحة والتفرّد بالآستنزاه أربعة أماكن ليس على وجه الأرض ممّا ذكر أطيب منها صغد سمرقند
وشعب بوّان بكورة سابور من بلد فارس وأُبُلّة البصرة وغوطة دمشق (a)] ويلى سمرقند بخارى
وهى مدينة يحيط بها قصور وبساتين وقرى ومسافتها آثنا عشر فرسخا كما ذكرنا ويحيط بذلك
كلّه سور واحد ولها ربض يشقّه نهر الصغد وهذا النهر فى قدر الفرات ينبعث من الجبل الأوسط
من جبال البُتَّم (b) ويجرى حتّى يمرّ بسمرقند ثمّ إلى بخارى فإذا تجاوزها تفرّق فى أرضها على الأرحاء
والمزارع والبساتين والحمّامات [وينسقط ما فضل منه فى مجمع كالبحيرة قريبا من بَيْكَنْد إحدى مدن
بخارى (c)] ومدن بخارا كَرْمِينِيَّة وبَيْكَنْد والطَّواوِيس بناها قتيبة آبن مسلم وزمّ وفَرَبْر على جنب
جيحون ولكلّ من هذه المدن كورة وفيما وراء النهر من البلاد التِرْمِذ وهى على طرف جيحون [وحيّز
القُباذيان وحيّز صَغانيان وقصبته شُومان وكانت ثغرا للمسلمين تجاه الترك (d)] ،

الفصل الثانى عشر فى وصف بلاد خوارزم وإلى آخر حدود بلد نيسابور ،

فأمّا بلد خوارزم فسقع جليل يحيط به المفاوز ولأهله لسان خاصّ وكان مصرها المنصورة فغرّقها
جيحون فعمرت كُرْكانج وكانت قرية فصارت مدينة وسمّيت الجرجانيّة [لكون القوافل من جرجان كثيرا
ما ينزلونها فلمّا ملكها التتار فتحوا عليها سكرا من جيحون فغلب عليها ماؤه فغرّقها أجمع حتّى كأنّها
لم تكن وكان لها من البلاد أُردخشمين (e) وخيوه (f) وجوه وهزاراسب وكُرْدَر (g) وزَمَخْشَر والزمخشرىّ
من هذه المدينة (h) وشادكان ودرغان (i) وغير ذلك (k)] ويقال أنّ عمل خوارزم يشتمل على ستّين
ألف قرية ، وأمّا خراسان فإنّها مقسومة أربعة أقسام فى كلّ قسم نهر عظيم وهى بلخ وهراة ومَرْوِشاهجان
ونَيْسابُور ، فأمّا بلخ فهى ممّا يلى جيحون فيقال أنّ أمّ بهراسب بنتْها وآسمها بله فعرّبت (l) ببلخ وهى
مدينة يحيط بها قرى وبساتين يحيط بمجموعها حائط دوره آثنا عشر فرسخا وليس بخارجه قرية ولا

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) Les mnscrts portent البمّ. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) Appelé par Édrisi t. II p. 189 أردخشمين. f) Appelé منوه; v. ibid. g) Par. كردن, comme dans Édrisi, v. Mérâs: t. II. p. 487. h) Par. porte والمدينيّة. i) Par. درغاش, que nous avons corrigé d'après Ab. I p. 480. k) Le morceau en parenthèses n'est pas dans les mnscrts de St.-Pét. et de L.. l) St.-Pét. et L. فعرّبت.

. [وإنّما يحيط بـه الـرمال (a] وممّا يضاف إلى بلخ طخارسـتان العليا وطخارستان السفلى وهما
تان يشـتملان على كور وهما من أنزه البلاد لكثرة أشجار وأنهار ففى العليا من الكور الختل
سمّى الختّلان والبذخشان وهما مختلطان [وفيهما من المدن مدينه واشجرد وهى قصبة البذخشـان
كمث وهى قصبة الختّلان ومنك والباميان ولها جبال تنفجر منها عدّة أنهار ثمّ صارت مصرا لهذه
لاد وهى مملكة مستقلّة وناحيتها متّصلة بغزنة ومدينة هلاورد ولاوكند والوخش (b] ويقال أنّ بهذا
بز ما يزيد على أربع مأية حصن وفيه أربعة أنهار تجرى من جبال الباميان وفيه معادن البجادىّ
لازورد والنحاس والزيبق والرصاص والبلّور والبادزهر وفى طخارستان السفلى من المدن [سمنجان
للان وخلم وردالبز (c] وإسكلكند ومن البلاد المضافة الى بلخ الجوزجان [وتسمّى السوران (d]
زوقان (e [والعانقان والعاننان أيضا (f] وأندراب [ويقال فيها أندرابه (g] . وأمّا هراة فيقال
ا من بناء الإسـكندر يجرى إليـها نهر من جبال الغور وعليـه قنطرة عظيمة وهذه الجبال مضافه
ى هراة [كان يسكنها جيل من الناس يسمّى بهذا الآسـم كان منهم ملوك ملكوا غزنة وخراسـان
ها مدينة فيرزكوه وغيرها من الحصون (h] ويتّصل بهذه الجبال جبال غجسـتان وغورسـتان وهما
ميتان كبيرتان فيهما حصون كثيرة كانت كلّ واحدة منهما فى قديم الزمان مملكة مسـتقلّة [وكان
لك غورستان يسمّى سام آسم علم على كلّ من ملكها ونسمّى لأجل هذا بلاد سـام (i] ولهما من
مدن. أوقة (k وكروخ ومالان ورامين وبوشنج ولها نهر يجرى من هراة ولها من البلاد المضافة
يها غركرد [وربّما أبدلت الكاف جيما (l] وفركرد وغيرها ومن بلاد خراسـان الجبليّة ذوات الكور
لعريضة والأعمال الفسيحة سرخس وبوزجان وسامان وبيورد [مدينة وزوزن وكوفن بناها عبد الله
بن طاهر (m] . وأمّا مرو الشاهجان فمدينه قديمة يقال أنّهـا من بناء طهمورث وبها كانت تنزل

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) De même. c) De même. La ville de ردالبز est appelée par Aboulf. p. 472. ولوالج et dans le Diction. géogr. de la Perse par M. de Meynard p. 389. «Wanidj». d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) St.-Pét. et L. .والزورقان. f) St.-Pét. et L. om. [ ]. g) De même. h) De même. i) De même; le nom سام est écrit dans le manuscrit de Par. .شار. k) Il faut probablement lire أوبه au lieu de أوقه, v. Dict. géogr. de la Perse p. 55. l) St.-Pét. et L. om. [ ]. m) De même; dans le mnscrt. de Par. on lit .كون.

ملوك خراسان قبل سابور وكانت من العظم بحيث أنّ التتار قتلوا منها سبع مأية ألف من الرجال
والنساء ولها نهر يجرى إليها من جهة جبال الداميان ويتجاوزها إلى مروالرود ثمّ يصبّ فى بحيرة
زره وهى بحيرة عذبة طولها سبعون فرسخا وعرضها عشر فراسخ وبين المروين ستّ مراحل ولها من
المدن المشهورة رزه وهى جانباب يشقّها النهر وعليه قنطرة كبيرة ومدينة سبج (a وكشميهن ومدينة
كوران وأنبار وأردسكن (b وباع شور ومدينة آمل المفازة لأنّها على طرف المفازة وآمل الشطّ لأنّها
على شطّ جيحون (c . ونيسـابور وهى من أجلّ مدن خراسان [وسـابور آسم بانيها (d] ويقال أنّه
كان بموضعها مقصبة ولها من المدن شهرسـتان وهى من بناء عبد الله بن طاهر ومدينة أسفراين
وتسمّى مهرجان لحسنها وحيز طوس وفيه من المدن [طابران ونوقان والداركان (e و] ما يزيد على
ألف قرية وفى نواحيه معادن الذهب والفضّة والنحاس والحديد (f والفيروزج والبرام والبلّور . وحيز
قوهستان ومعناه بلاد الجبال وهو على طرف المفازة فيما بين نيسـابور وهراة وفيه من المدن قاين
وهى القصبة وجنابذ وتون قوهستان والطبسان يسمّى أحدهما طبس التمر والآخر طبس العناب وهما
على طرف المفازة بابان لخراسان . وحيز شامات وفيه ما يزيد على سبع مأية قرية . وحيز بيهق
وخسروجرد [وهى بناء كيخسـرو (g] . وحيز خبوشان [ويسمّى الخوشان (h] . وحيز أسنوا ومدينة خوجان .
وحيز جوين وهو متّصل القرى كثير العمارة ومسافته طولا ثلثة أيّام وعرضه نحو فرسخين ومدينته
أزاذوار (i] . وحيز بشت ومصره كندر ويسمّون أهله عرب خراسـان لفصاحتهم . [وحيز أشفند .
وحيز خوش وهو كثير القرى والعمارة وحيز باخرز وحيز بالين . وحيز غيان ويسمّى أرغيان كذا
حرّره السمعانىّ وكلّها كثيرة الفوائد (l] .

الفصل الثالث عشر فى وصف أسافل خراسـان وطبرستان ومازندران وكيلان وديلم إلى آخر حدود الروم والخرياط .

فأمّا مازندران [ويسمّى نشاور (k] فمصره جرجان وهى بحريّة لأنّها على بحر الخزر وهى بريّة

a) St.-Pét. et L. .شمج. b) St.-Pét. et L. .أدسكن. c) St.-Pét. et L. portent au lieu de «آمل المفازة - - - جيحون» «آمل ومدينة زمّ وهى على جيحون». d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) De même. f) Par. ajoute après «الحديد» «والجماهان». g) St.-Pét. et L. om. [ ]. h) De même. i) De même. k) De même.

منف أربع وخمسون قرية قصبتها الجيزة وكورة أوسيم [a] الخطط وألمفع وهى مدينة على شاطئ النيل الغربيّ تجاه الفسطاط وكورة الشرقيّة سبع عشرة قرية منها طمرى وحلوان وكورة دلاص وبوصير ستّة قرى وكورة أهناس ثلاث وثمانون قرية وكورة بهنسه الواحات [b] فيها مأية وعشرون قرية وكورة طما خمس وعشرون قرية وكورة شنودة سبع قرى والقايس [c] وكورة بريط من الخطط وكورة الأشمونين مأية وعشرون قرية وفيها منية ابن خصيب وهى على بحر النيل وكورة أسفل أنصنا عشر قرى وكورة شطنة ثمانى قرى وكورة قوص أحدى عشرة قرية وكورة أسيوط خمس وثلاثون قرية وهى بعيدة من النيل [وكورة بهوة سبع وثلاثون قرية [d]] وكورة إخميم ثلاث وستّون قرية وإخميم مدينة قديمة وهى فرضة مقصودة وبها آثار القبط قديمة بشرقىّ النيل [وكورة البلينا ثلاث وستّون قرية وكورة هور عشرون قرية وكورة فاو ثمانى وعشرون قرية وكورة قنى سبع قرى [e]] وكورة دندرة عشر قرى وكورة قفط اثنتان وعشرون قرية وكورة الأقصر أربع قرى وكورة أسنا خمس قرى [وكورة أرمنت سبع قرى وكورة أسوان سبع قرى منهنّ أدفو ومدينة [f]] أسوان يضاهى البصرة فى النخيل وعرضها وعرض مكّة متقاربان ٠ وأمّا الواحات المذكورة فى هذه الكور فكانت من قبل مملكة قائمة بنفسها ثمّ صارت مضافة وهى إقليم غير متّصل بغيره يحيط المفاوز وحيّزه بين مصر والإسكندريّة والمغرب والصعيد والنوبة والحبشة [ومسافته متساوية [g]] فى أرضه الموز والنخل والعناب والسفرجل والكرم والأرز وهى ثلاث الواحة الأولى وتسمّى الخارجة وقصبتها المدينة والوسطى وفيها مدينتان القصر وهنداد [h] والثالثة تسمّى الداخلة وبها مدينتان أرس ومنون [وبهنّ عيون حامضة يشربون منها ويسقون أرضها ومتى شربوا من غيرها استوبئوا [i]] ويقال أنّ بمصر تسع مأية معدن وخمسين معدنا ينبت فيها نبات لا يوجد بغيرها ويوجد بجبل المقطّم المطلّ على مصر الذهب والفضّة والياقوت والجواهر [k] وفى أسوان مغاص فى النيل على السنبادج وبمكان يسمّى خربة الملوك على ساحل بحر القلزم معدن التبر ومعدن الزمرّد وبجبال القلزم المتّصلة بجبل المقطّم حجر المغناطيس ٠ وممّا شهدته بالصعيد تسع برابى كبار بربا إخميم وبربا البهنسية

a) St.-Pét. et L. أوشيم. b) St.-Pét. et L. om. le dernier mot. c) Par. والفنش. d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) De même. f) St.-Pét. et L. portent au lieu de la parenthèse و. g) St.-Pét. et L. portent au lieu de la parenthèse و. h) St.-Pét. et L. وهنداان. i) St.-Pét. et L. om. [ ]. k) St.-Pét. et L. om. le dernier mot.

[ويقال انّ فى أهناس كانت النخلة وأنّ الربوة التى أوى إليها المسيح وأمّه هناك والله أعلم [a]] وبربا دندرة وبربا قوص [b] صغيرة وبربا أسنا وبربا شامه وطامه وبربا الدمفراط وبربا أدفو وبربا بولاق وأسوان [c] وهى مماطلة بالنيل من جهاتها وفيها صناديق رخام بيض يميل إلى الصفرة تسمّى مرمر قدر الصندوق نحو أربعة أذرع بالنجّار فى ثلثة أذرع ولكلّ صندوق طابق عليه وقد فتحه المأمون [والصناديق على عتبات فوق عمل محكمة [d]] وممّا شهدته فى مدن الصعيد تحت أسوان وإلى القاهرة بنيان وعندها جزيرة تسمّى الناصرة يراها الإنسان كأنّها جبل من النخيل وسطها نخيل طوال ثمّ يليه من هاهنا وهاهنا أقصر منه وبعده أقصر منه ثمّ أقصر وأقصر وأقصر كذلك إلى أن ينتهى إلى نخلة نصف القامة وهو متلاصق النابت مشتبك الجريد لا يكاد يشقّه الماشى لشدّة تداخله وتلزّزه فى بعضه بعضا ويتخذ منه قصب يسمّى القند شديد اليبوسة فإذا أرادوا أكله طحنوه وجعلوه على الطعام فيذوب ويصير كالقند أو العسل والأقصر مدينة صغيرة يعمل فيها الفخار الفاخر المجلوب إلى البلاد ولكن الحمصىّ أرفع [وألطف منه عملا وطينا [e]] ودمامل صغيرة وأصفون بلدة طيّبة بها طائفة من الإسماعيليّة والرافضة الإماميّة وطائفة من الدرزيّة الحاكميّة وكذلك أرمنت وأسنا وقنا مدينة حسنة وقفط مدينة حسنة وقمولة مدينة صغيرة واتّفق فى حال رويتى الصعيد أنّ شخصا أضاف شخصا بدمامل وتحادثا فى الكنوز فقال الزائر للمقيم أنا قد جئت فى طلب شئ بدمامل وهو مال كثير فقال المقيم دعْ عنك هذا فعندى علم موضع بدندرة وهى قريبة منّا والموضع أعرفه فى صفته كذا وكذا فحفظ الوارد الكلام وذهب إلى دندرة ووصل وأخذ ودفن ما أخذ فى مأبة قربة عجوة ووصل بها إلى القاهرة وأمتاط الشجاعىّ على المركب وأخذ العجوة وأخرج منها المال وحمل إلى السلطان وبقى الواصل به معنّى ما بين سجن وضرب وأمّا ذلك المقيم فزاغ عقله واستمرّ معتوها وبربا بوصير ديسقواريدس [f] فيها أشكال تدلّ على علم الصنعة وهى من العجائب [وبربا بأرض قفابة من جهة الرمل البحرىّ وفى أيّام الملك الظاهر ركن الدين بيبرس فتحت والفاتح لها كان بقطية والي يقال له ابن التركمانىّ فتحها ووجد فيها ميتا على تابوت من حجر ووجدوا فى رقبته سلسلة من ذهب

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) Par. قوس. c) St.-Pét. et L. om. le dernier mot. d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) De même. f) V. le même nom écrit «بوصيركوريدس» Abd-allatif, Relation de l'Ég. par S. de Sacy p. 490.

منف أربع وخمسون قرية قصبتها الجيزة وكورة أوسيم [a] الخطط وألفنع وهى مدينة على شاطىء النيل الغربىّ تجاه الفسطاط وكورة الشرقيّة سبع عشرة قرية منها طَمِرى وحُلوان وكورة دَلاص وبُوصِير ستّة قرى وكورة أهناس ثلاث وثمانون قرية وكورة بَهْنَسَه الواحات [b] فيها مأية وعشرون قرية وكورة طحا خمس وعشرون قرية وكورة شَنُودة سبع قرى والقايس [c] وكورة بَرِبط من الخطط وكورة الأَشْمُونَيْن مأية وعشرون قرية وفيها مُنْية ابن خصيب وهى على بحر النيل وكورة أَسْفَل أَنْصِنَا عشر قرى وكورة شَطْنة ثمانى قرى وكورة قُوص أحدى عشرة قرية وكورة أُسيوط خمس وثلاثون قرية وهى بعيدة من النيل [وكورة بهوة سبع وثلاثون قرية [d]] وكورة إخميم ثلاث وستّون قرية وإخميم مدينة قديمة وهى فرضة مقصودة وبها آثار القبط قديمة بشرقىّ النيل [وكورة البَلْنا ثلاث وستّون قرية وكورة هُور عشرون قرية وكورة قاو ثمانى وعشرون قرية وكورة قَنى سبع قرى [e]] وكورة دندرة عشر قرى وكورة قفْط اثنتان وعشرون قرية وكورة الأقصر أربع قرى وكورة أسنا خمس قرى [وكورة أرمنت سبع قرى وكورة أسوان سبع قرى منهنّ أدفو ومدينة [f]] أسوان يُضاهى البصرة فى النخيل وعرضها وعرض مكّة متقاربان ؛ وأمّا الواحات المذكورة فى هذه الكور فكانت من قبل مملكة قائمة بنفسها ثمّ صارت مضافة وهى إقليم غير متّصل بغيره بحيط الفاوز وحيّزه بين مصر والإسكندريّة والمغرب والصعيد والنوبة والحبشة [ومسافته متساويّة [g]] فى أرضه الموز والنخل والعناب والسفرجل والكرم والأرز وهى ثلاث الواحة الأولى وتسمّى الخارجة وقصبتها المدينة والوسطى وفيها مدينتان القصر وقَنْداد [h] والثالثة تسمّى الداخلة وبها مدينتان أرس ومنون [وبهنّ عيون حامضة يشربون منها ويسقون أرضها ومتى شربوا من غيرها آسْتوبؤا [i]] ويقال أنّ بمصر تسع مأية معدن وخمسين معدنا ينبت فيها نبات لا يوجد بغيرها ويوجد بجبل المقطّم المطلّ على مصر الذهب والفضّة والياقوت والجواهر [k] وفى أسوان مغاص فى النيل على السنبادج وبمكان يسمّى خربة الملوك على ساحل بحر القلزم معدن التبر ومعدن الزُمُرّد وبجبال القلزم المتّصلة بجبل المقطّم حجر المغناطيس ؛ وممّا شهدته بالصعيد تسع برابى كبار بربا إخميم وبربا البَهْنسيَة

a) St.-Pét. et L. أوشيم. b) St.-Pét. et L. om. le dernier mot. c) Par. والفنش. d) St.-Pét. et L. om. [ ]. e) De même. f) St.-Pét. et L. portent au lieu de la parenthèse و. g) St.-Pét. et L. portent au lieu de la parenthèse و. h) St.-Pét. et L. وقنداان. i) St.-Pét. et L. om. [ ]. k) St.-Pét. et L. om. le dernier mot.

[ويقال انّ فى أهناس كانت النخلة وأنّ الربوة التى أوى إليها المسيح وأمّه هناك والله أعلم [a]] وبربا دَنْدَرَة وبربا قُوص [b] صغيرة وبربا أسنا وبربا شامه وطامه وبربا الزِمقراط وبربا أدفو وبربا بولاق وأسوان [c] وهى محاطة بالنيل من جهاتها وبها صناديق رخام بيض يميل إلى الصفرة تسمّى مرمر قدر الصندوق نحو أربعة أذرع بالنجّار فى ثلثة أذرع ولكلّ صندوق طابَق عليه وقد فتحه المأمون [والصناديق على عتبات فوق عمل محكمة [d]] وممّا شهدتّه فى مدن الصعيد تحت أسوان وإلى القاهرة بنيان وعندها جزيرة تسمّى المناصرة يراها الإنسان كأنّها جبل من النخيل وسطها نخيل طوال ثمّ يليه من هاهنا وهاهنا أقصر منه وبعده أقصر منه ثمّ أقصر وأقصر وأقصر كذلك إلى أن ينتهى إلى نخلة نصف القامة وهو متلاصق النابت مشتبك الجريد لا يكاد يشقّه الماشى لشدّة تداخله وتلزّزه فى بعضه بعضا ويخل منه قصب يسمّى القند شديد اليبوسة فإذا أرادوا أكله طحنوه وجعلوه على الطعام فيذوب ويصير كالقند أو العسل والأقصر مدينة صغيرة يعمل فيها الفخار الفاخر المجلوب إلى البلاد ولكن الحمصىّ أرفع [وألطف منه عملا وطينا [e]] ودَمامِل صغيرة وأَصْفُون بلدة طيّبة بها طائفة من الإسماعيليّة والرافضة الإماميّة وطائفة من الدرزيّة والحاكميّة وكذلك أرمَنْت وأسنا وقِنا مدينة حسنة وقِفْط مدينة حسنة وقَمُولة مدينة صغيرة وآتّفق فى حال رويتى الصعيد أنّ شخصا أتى شخصا بدمامل وتحادثا فى الكنوز فقال الزائر للمقيم أنا قد جئت فى طلب شىء بدمامل وهو مال كثير فقال المقيم دَعْ عنك هذا فعندى علم موضع بدَنْدرة وهى قريبة منّا والموضع أعرِفه فى صفته كذا وكذا فحفظ الوارد الكلام وذهب إلى دندرة ووصل وأخذ ودفن بها أخذ فى مأية قربة عجوة ووصل بها إلى القاهرة وآمتاط الشجاعىّ على المركب وأخذ العجوة وأخرج منها المال وحمل إلى السلطان وبقى الواصل به معنّى ما بين سجن وضرب وأمّا ذلك المقيم فزاغ عقله وآستمرّ معتوها وبربا بوصير ديسقواريدس [f] فيها أشكال تدلّ على علم الصنعة وهى من العجائب [وبربا بأرض قَبابة من جهة الرمل البحرىّ وفى أيّام الملك الظاهر ركن الدين بيبرس فتحت والفاتح لها كان بقطية والٍ يقال له آبن التركمانىّ فتحها ووجد فيها ميتا على تابوت من حجر ووجدوا فى رقبته سلسلة من ذهب

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) Par. قوس. c) St.-Pét. et L. om. le dernier mot. d) St.-Pét. et L. om. [ ].
e) De même. f) V. le même nom écrit «بوصيركوريدس» Abd-allatif, Relation de l'Ég. par S. de Sacy p. 490.

فيها لوح من ذهب وعلى اللوح نقش ما يعلم ما هو ووجدوا فى كتف الميت المضفرة من ذهب عليها أحد عشر حرفا فإذا قبض لابس المضفرة سمّا تعصر عليه المضفرة حتّى يرمى السمّ من يده بغير اختياره والله أعلم ، ويقال أنّ عجائب المعمورة المشهورة مأية وخمس وستّون عجيبة منها بمصر اثنان وأربعون عجيبة كبئر البلسم وبحر الفيّوم والطرانة والبرابى والأهرام [a] ،

الفصل الثانى فى وصف بلاد إفريقيّة الساحليّة والمصاقبة للساحل إلى حدّ البحر المحيط المغربىّ ،

قال أبو عبيدة البكرىّ حدّ إفريقيّة طولا من برقة مغربا إلى مدينة طنجة وعرضا من البحر الرومىّ إلى الرمال أوّل بلاد السودان وهى الّتى يصاد بها الفيل والفنك وحيوان اللمط وفى تسميتها بإفريقيّة قبل تعريفا إبريقيّة أى ضاحية السماء [وقيل نسبت إلى أبريقش ابن أبرهة الحميرىّ كان غزا الروم وبلاد البربر حتّى انتهى إلى طنجة فسمّيت به وقيل سمّيت إفريقيّة نسبة إلى الأفارقة قوم فارق بن مصر بن حام بن نوح وهو أوّل من نزلها بولده [b] وهى قسمان برّىّ وبحرىّ ، فأمّا برقة الّتى هى حدّ لإفريقيّة فمعنى برقة باللغة [c] نتية وهى خمس مدن بنى سورها المتوكّل ولها جبلان شرقىّ تسكنه لخم وجذام ومراد وغربىّ تسكنه لواته ومزانه وفواره وتربتها خلوقيّة زعفرانيّة تعلق بالثياب وفى عملها برنيق وهى على البحر وطلميثة قصر يسكنه اليهود يجاز إليه فى بحر قيصر [d] [وممّا هو مغرب من البلاد سرت وهى على سيف البحر خرب أكثرها ولأهلها لسان يختصّ بهم دون غيرهم وهو رطانة أخرى [e] وطرابلس [وهو اسم إفريقىّ [f] معناه ثلاث مدن وهى تضاهى إسكندريّة فى بنائها وجربة وهى جزيرة بها مدينة على الساحل يجاز إليها فى بحر قيصر [g] وبها من النخل والفواكه والتفّاح الّذى تشمّ رائحته من مسيرة أميال وسفاقس مدينة مسوّرة فى وسط غابة زيتون لها نهر يوصف بالحسن يصبّ فى البحر وقابس مدينة مسوّرة لها غوطة وأكثر شجرها الجوز والفستق تسقى من نهرين يأتيان من جبل جنوبها ثمّ يجتمعان فيكونان نهرا واحدا يصبّ فى البحر والمهديّة بناها المهدىّ العبيدىّ سنة ستّ وثلاثمأية والبحر يحيط بثلاث جوانبها وكأنّما هى يد كفّها فى

a) St.-Pét. et L. om. le morceau entre les parenthèses. b) De même. c) Par. ajoute le mot الأعزّ. d) St.-Pét. et L. قصير. e) St.-Pét. et L. om. [ ]. f) De même. g) St.-Pét. et L. قصير.

البحر وزندها متّصل بالبرّ ولها بابان إلى البرّ وباب إلى البحر [وسوسة ويقال أنّها السوس الأدنى مسوّرة يحيط بها البحر من ثلاث جهاتها وبناؤها بالصخر المحكم [a] وتونس وكانت تسمّى أوّلا ترسوس فعرّبت وجدّدت فى الإسلام وبها مقرّ ملك إفريقيّة الآن ويقعتها فى سفح جبل وبينها وبين البحر بحيرة تعبرها المراكب من البحر إليها وقرطاجنة مدينة قديمة بها آثار [تدلّ على فخامة بنائها وهمم ساكنيها وبنزرت وهى حصون تأوى إليها المرابطة يجرى بينها نهر يأتى من مشرقيّها يصبّ فى البحر وطبرقة ولها نهر يدخل المراكب من البحر بالأمتعة وبها آثار قديمة [b] ومرسى الخرز سمّيت بذلك لوجود المرجان فى بحرها وهى مدينة مسوّرة أهلها يشربون من العيون وبونة وهى فى سنّ جبل بنيت بعد الخمسين وأربع مأية ولها نهر يجرى من غربها ويصبّ فى البحر وبجاية وهى مدينة حسنة البناء طيّبة الفناء [ولها نهر يعج تدخله المراكب من البحر إلى البلد [c] بناها الناصر بن علناس أحد بنى حمّاد سنة سبع وخمسين وأربع مأية وبناحيتها جبال الرهن وهى جبال [تعمرها قبائل كتامة [d] وبها معادن النحاس واللازورد [وجزائر بنى مزغنّة وهى مسوّرة [e] ومدينة تنس وبينها وبين البحر ميلان مسكونة للبربر وفى وسطها حصن منيع ومدينة وهران بنيت سنة تسعين ومأتين ثمّ هدمت وبنيت مرّات [ونابغريت مدينة مسكونة للبربر وهم مظفرا [f] ومدينة أرشقول ومدينة أرسان مسوّرتان لهما نهران يصبّان فى البحر [وبريشك ونكور وهى على خمسة أميال من البحر ولها نهران يصبّان فى البحر ومسافة جرية كلّ واحد منهما يوم ونصف ولها ساحل يسمّى المزمّة [g] ومدينة سبتة محطّ السفارة والتجار والبحر المحيط بها [كالهلال ومن عجائبها أنّها مبنيّة على البحر [h] والماء ينقل إلى حمّاماتها على الظهر وقصر دنهاجة ويسمّى قصر عبد الكريم وهى مدينة محدثة لها نهر يصبّ فى البحر هذا آخر ما على البحر الرومىّ من البلاد الساحليّة بإفريقيّة والّذى منها على المحيط الغربىّ طنجة وهى مدينة روميّة [i] لها عمل مسافته شهر فى شهر وفيه من البلاد الساحليّة العرايش وقشمين وأزيلا ويلى طنجة مدينة سلا وهى من أجلّ البلاد يشقّها نهر سبو يأتيها من فاس ويشقّها نصفين الجانب الواحد يسمّى رباط الفتح بناه عبد المؤمن والآخر يسمّى قصر الفرج بناه المنصور من بنى عبد المؤمن

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) De même. c) De même. d) De même. e) De même. f) De même. g) De même. h) De même. i) St.-Pét. et L. قديمة.

زر ومارِيغَنْ وهما ساحليّتان [بلد تامَسْنا وفور وهى بلد نِيفِيساس وأَمْغَدْول وهى بلد السوس
مدن مسورَة ولها نواحى يسكنها البربر القبائل وهى فرضات لبلاد المغرب الأقصى معمورة بالقبائل [a] ؛

ل الثالث فى وصف البلاد البرّيّة الجبليّة المتوسّطة من إفريقيّة بين الساحليّة التى ذكرناها
وبين الصحراويّة من إفريقيّة كذلك ؛

ولنبدأ من البحر المحيط المغربىّ ونسوق مشرقا إلى حدود برقة وذلك أنّ البلاد البرّيّة قسمان
يلى ما ذكرناه وهو أوسط وقسم من ورائه صحراوىّ يسمّى أقصى فالأوسط أوّله السوس الأقصى
بلد متّسع كثير النخيل وقصب السكر يقال أنّ الذى عمره أوّلا وأجرى فيه الأنهار عبد الرحمن
مروان ابن الحكم وفيه مدن كثيرة قصبتها تامدُلْتْ مدينة سهليّة جبليّة مسوّرة من بناء عبد الله
إدريس لها نهر ينبعث إليها من جبل على عشرة أميال محفوفة به الأرحاء والبساتين وفى هذا
معدن فضّة ؛ ومن بلاد السوس أيضا مدينة إيغلى لها نهر ينبعث من جبل درن ويصبّ
بحر المحيط والبانى لها عبد الله بن إدريس [ووادى ماسّة وهو رباط مقصود على المحيط فيه عمائر
جليلة [b] ؛ ويلى بلد السوس بلد نفليس أو نَفِيس وسمّى نفيس لكثرة أنهاره واشتباك
ه وفيه مدن كثيرة وأجلّها تامرورت ولها نهر ينزل من جبل درن تجرى من المشرق إلى
ب ويصبّ فى البحر ومدينة ثيومتين [c] وورْزازات [d] وهسكورة ثمّ أغمات وهى مدينتان سهليّتان
هما أغمات لا يسكنها غريب بل يسكن أغمات وريكة وبينهما ثمانية أميال [e] ويليها مرّاكش
يوسف بن تاشفين الصنهاجيّ سنة تسعين وأربع مأية ولها نهر يأتيها من جبل درن ولمّا
عبد المؤمن صارت مدينة الخلفاء ويلى مرّاكش فاس وهى مدينتان إحديهما عَدْوة الأندلس
سنة اثنى وتسعين ومأية والأخرى عَدْوة القيْرَوِيّين بنيت سنة ثلاث وتسعين ومأية [فى
إدريس بن إدريس يجرى بينهما نهر يأتى من مرج على نصف يوم [f] ومِكْناسة الزيتون
ان صغيرتان على ثنيّة بيضاء ولها نهران [وعمل تناخم عمل سلا وتسول وتعرف بعين إسحق

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) De même. c) Les mnscrts portent ثنومنين, que nous avons corrigé
al-Bekri p. 155. d) St.-Pét. et L. ورّوارات. e) L. om. [ ]. f) De même.

بها أسواق ؛ زَنانَة ووهدة مدينتان أيضا [a] ؛ وتِلِمْسان مدينتان متجاورتان أيضا بينهما رمية حجر
[إحديهما تافورت والأخرى أقادير يأتيها نهر من جبل النول ويصبّ فى بركة عظيمة ثمّ يخرج منها
فيصبّ فى نهر أرشقول [b] وقلعة هوارة وتسمّى تاشفرالة على جبل فيه معدن حديد وزيبق [وقلعة
مغيلة على جبل دَلول ورباط تازَه حصن منيع على وادى أتاون [c] ومدينة تامدَلْتْ وسوق حمزة
بناها حمزة بن سليمان العلوىّ [وتاهرت مدينتان بينهما خمسة أميال [d] ومدينة مَليلَة ومدينة
جَراوَة [ومدينة مجرَنة [e] ومدينة أَقْزَرْونة [f] ومدينة قُسَنْطِينَة الهواء لعلوّها وهى من أعجب بلاد
الدنيا بناء ولها ثلاث أنهار تجرى فيها السفن تصبّ الثلاثة فى خندق لها عميق وهو واد يحيط
بها من جهاتها يرمى الماء فيه كالكَوْكب وشَلِف بنى واطيل مدينة حسنة [ووارِيفَن مدينة بربريّة [g]
والخَضْراء على نهر جرّار ومازُونة [h] مدينة حجريّة ومَلْيانة مدينة روميّة ذات أنهار وأَشِير مدينة
من بناء زيرى والمسيلة مدينة عظيمة على نهر عظيم بناها محمّد بن عُبَيْد الله المَهْدىّ المنعوت
بالقائم وسمّاها المحمّديّة وباغَة الغنم وقلعة بنى حمّاد بناها حمّاد بن زيرى على قنّة جبل فيه مغارب
قتّالة لمن لدغته وسطيف مدينه [وبَجِش مدينه وتيْفاش وتسمّى الظالمة [i] والقَدِير وفاو [k] وبادِيس
حصنان ومدينة تَهُودَا منسوبة إلى قبيلة من البربر يشقّها نهر من جبل أوراس ؛ ثمّ بلاد الزاب
وفيها بِسْكَرَة ولها غابة نخل نحو ستّة أميال ومن مدنها طُولَقَة وجَوْنة وبنطيوس [l] وقاباس لها نهر
جرّار وطُبْنَة قصبة هذه الناحيه ومجّانة الطواحين وسمّيت بذلك لأنّ لها جبل تقطع منه أحجار الطواحين
وفيه معادن حديد وفضّة وبأرض هذه يزرع الزعفران ومدينة مسيليّة قديمة أزليّة ومنها إلى القيروان [m]
- - - وكانت مدينة إفريقيّة فى صدر الإسلام اختطّها عقبة بن نافع بن عمر بن الخطّاب رضى الله
عنهم ثمّ بنيت مرّات آخرها بناها المعزّ بن باديس سنة أربع وأربعين وأربع مأية وكانت القيروان
قبل ذلك عبارة عن أربع مدن يجمعها قطر واحد وهى القيروان ومن رقّادة وصَبْرة والمنصوريّة

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) De même. c) De même. d) De même. e) De même. f) Les mnscrts. portent إفروقة, que nous avons corrigé d'après al-Bekri p. 76; le nom de la ville suivante a aussi été défiguré en «فطمطينه». g) St.-Pét. et L. om. [ ]. h) L. مازرونه. i) St.-Pét. et L. om. [ ]. k) St.-Pét. et L. قاون. l) Les mnscrts. portent بطربس. m) Il y a ici une lacune du texte qui devait indiquer la distance entre les deux villes; la description suivante appartient à la ville de Kayrovân.

والقصر القديم ولم يبق من ذلك إلّا دمن وآثار تسكنها العرب ؛ ثمّ بلاد قَسْطِيلِيّة ومن مدنها
قَفْصة مبنيّة على أساطين رخام ولها غابة نخل وزيتون ولها نهران كبيران ومدينة سُبَيْطلة مدينة
عظيمة الروم المسمّى جرجير وهو الّذى أخذ منه المسلمون بلاد إفريقيّة وبلاد نَفْزاوَة بها نخل كنخل
البصرة ولها ثلاث أنهار تتخرّق أراضيها [ومدينة حَمّة بَهْلُول لها أيضا غابة نخيل [a]] ونفطة مدينة
مبنيّة بالصخر وتسمّى الكوفة الصغرى لوجود التشيّع فى أهلها وكتومة مكنة [b] من حيّز سوس من
قسْطيليّة [وعزب البلد [c]] ونفاوس [d] ودقاس [وشداد وغرسوف وصونة كلّ هذه كالمدن فى الرمل
وفى الرمل أيضا داخل منهم فى الجنوب تمانوت وشروس وماراس قصور حصينة ولكلّ قصر منها غابة
نخل [e]] ولا يعرف وراء بلد قسطيليّة عمران ولا حيوان إلّا الفنك وهى حيوان فى قدر الغزال
إنّما هى رمال سوّافة لا يثبت فيها قدم ؛

الفصل الرابع فى وصف بلاد المغرب الصحراويّة المتوسّطة بين بلاد السودان والصحراء وبين بلاد إفْريقيّة البرّيّة الّتى ذكرنا ؛

ولنبتدى من المغرب إلى المشرق فنقول أنّ أوّل بلاد الصحراء نُول لَمْطَة وهى مدينة على المحيط
لها نهر يصبّ فى البحر ولمطة قبيلة من البربر ثمّ أودغشت مدينة رمليّة ولها نخل [وبلدها وبىّ
جدّا [f]] يأكلون أهلها الذرة واللحم وبناحيتها معدن الذهب الجيّد ومن قبائل البربر بها لَمْتُونة
وتازكاغت ومَسّوفة وكاكُدَم وجدّالة وهم الملثّمون والمرابطون وكلّهم يتنقّبون إلّا نساؤهم والملك فى
لمتونة ومنهم كان يوسف بن تاشفين بانى مدينة مرّاكش ومنه أخذ محمّد بن تومرت الملقّب بالمهدىّ
الملك وسلّمه لعبد المؤمن بن علىّ [ومسّوفة أجل البربر صورا وجدّالة أكثرها عددا [g]] ومن هذه
البلاد الصحراويّة سجلماسه مدينة سهليّة سبخة لها غابات نخيل ولها نهر كالنيل فى زيادته [يسمّى زبر [h]]
يجتمع من أنهار تخرج من جبل درن ويصبّ فى وادى درعة ويحيط بسجلماسه سور إحاطته آثنا عشر

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) St.-Pét. et L. وكومه وكيّه. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) St.-Pét. et L. portent وقطاوس. e) St.-Pét. et L. om. [ ] — La ville de تماماناوت est nommée par al-Bekri, v. l'éd. de M. de Slane p. 165; l'orthographe de ces dernières villes que nous n'avons trouvées nulle part ailleurs, est bien incertaine. f) St.-Pét. et L. om. [ ]. g) De même. h) De même.

فرسخا لا يعرف فى قبليّها ولا غربيّها عمران ومنه يدخل الداخل إلى بلاد السودان مسيرة شهرَيْن
فى صحراء عامرة بطوائف من البربر متوحّشين لا يعرفون غير البادية تتّصل مساكنهم ببلد غدامس
وهم خلائق لا يحصى عددهم إلّا الله تمّ وأموالهم الأنعام وعيشهم [a] اللحم واللبن [وحبوب تنبتها
أرضهم زمن الربيع والذرة تجلب إليهم يمرّ على أحدهم العمر الطويل ولا يرى على يده خبزا إلّا
ما يحمله التجار الواردون عليهم من بلاد المغرب وهم ظواعن فى طلب الكلاء لا يستقرّ بهم منزل [b]]
يلبسون الجلود إلّا قليلا منهم فإنّه يلبس القطن ويجلب إليهم من بلد كوكو وإليها يسافرون للانتجاع
ومن البلاد الصحراويّة نادمكّة أى مثل مكّة لأنّها بين جبال وعيش أهلها كعيش من ذكرنا من
قبل وكلّهم ملثّمون لا يبين منهم إلّا العيون ونساؤهم حواسر الوجوه [ومن عجيب رجالهم أنّ الملثّم
منهم لا يعرف إذا أماط لثامه عن وجهه [c]] ومن البلاد الصحراويّة وارْقَلان وبينها وبين نادمكّة
حسون مرحلة وهى سبع حصون يسكنها البربر وهم أباضيّة [d] لا يقيمون جمعة ومن البلاد المذكورة
غدامِس وبينها وبين وارْقَلان أربعون مرحلة وهى مدينة لطيفة كثيرة النخل وأهلها أيضا أباضيّة
وبينها وبين جبل نفوسة سبعة أيّام فى صحراء وهذا الجبل طوله من المشرق إلى المغرب ستّة أميال
وقيل ستّة أيّام فيه قرى وعمائر قصبتها شروش [e] [أهلها أباضيّة أيضا [f]] ويتّصل بهم جبل أوراس
وطوله سبعة أيّام فيه حصون كثيرة يسكنها هوارة وهم أباضيّة أيضا [ويتّصل بجبل وَنْشَرِيش وطوله
خمسة عشر يوما معمورا بقبائل البربر وبجبل درن وطوله تسعة أيّام يتفجّر منه أنهار كثيرة [g]] وفيه
شجر الصنوبر والبلّوط يسكنه من صنْهاجة [ومن هَسكورة [h]] ومن مَزِغَة ودُكّالة ووَرْكالة وهو يمتدّ على
بلد مرّاكش وأغمات ودَرْعة والسوس [والمتّصل بجبل أزْور وهو جبل يمرّ ببلاد كزولة مسافته عشرة
أيّام يخرج من البحر المحيط يوجد به زُبَر الحديد لا تمدّه النار [i]] ومن الصحراويّة أيضا ممّا يلى غدامس
إقليم وَدان فيه مدينتان إحديهما تسمّى توم والأخرى دِلباك يسكنها عرب حضرميّون وسهميّون [k]
وإقليم أوجلة كثيرة النخل وفيه مدينة آسمها أزراقية ومدينة أجدابية [l] ولها مرسى على البحر بينه

a) St.-Pét. et L. portent وأكلهم au lieu de وعيشهم. b) St.-Pét. et L. om. [ ]. c) De même. d) St.-Pét. et L. portent باطنيّة au lieu de أباضيّة. e) St.-Pét. et L. شريش. f) St.-Pét. et L. om. [ ]. g) De même. h) De même. i) De même. k) St.-Pét. et L. omettent le mot وسهميّون. l) Les mnscrts. portent أجدانيه ou أحدانيه.

الخراج
وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر

شرح وتحقيق

الدكتور محمد حسين الزبيدي

ميلا• ومن الحاجِز الى مَعْدن النَّقْرة وفيها آبار وبرك سبعة وعشرون ميلا• ومن النقرة الى مغيثه الماوان ، سبعة وعشرون ميلا • ومن مغيثة الى الرَّبَذة وماؤها كثير وفيها منبر أربعة وعشرون ميلا • ومن الربذة الى معدن بني سليم وفيها آبار وبرك ، تسعة عشر ميلا • ومن معدن بني سليم الى العمق ستة وعشرون ميلا • ومن العمق الى أفياعية[18] ، وهي قليلة الماء ، اثنان وثلاثون ميلا • ومن أفياعية الى المسلح وهي كثيرة الماء أربعة وثلاثون ميلا ، ومن المسلح الى الغمرة[19] ، وهي كثيرة الماء ومنها يعدل الى اليمن ، ثمانية عشر ميلا ، ومن الغمرة الى ذات عرق ، وهي كثيرة الماء ومنها يقع الاحرام ، ستة وعشرون ميلا •

فأن رجعنا الى النقرة ، فمن النقرة الى العسيلة وهي ضيقة الماء ستة وأربعون ميلا ، ومن العَسيلة الى بطن النخل ، وهي كثيرة الماء والنخل ، ستة وثلاثون ميلا • ومن بطن النخل الى الطرف اثنان وعشرون ميلا ، ومن الطرف الى المدينة ، خمسة وثلاثون ميلا •

وأما الطريق من المدينة الى مكة ، فمن المدينة الى الشجرة وفيها آبار وبرك وليست بمنزل ولكنها منها يقع الاحرام ، ستة أميال • ومن الشجرة الى ملل وبها آبار ، اثنا عشر ميلا • ومن ملل الى السيالة وبها ماء وتباع بها الشواهين والصقور ، تسعة عشر ميلا • ومن السيالة الى الرويثة وبها احساء[20] ، أربعة وثلاثون ميلا • ومن الرويثة الى السقيا وبها شجر وماء جار ، ستة وثلاثون ميلا ، ومن السقيا الى الابواء ، [وفيها آبار ومزارع

(18) ذكرها اليعقوبي : في كتاب البلدان (افيعية) ص ٣١٢ .

(19) في س : العمرة . وذكرها اليعقوبي (غمرة) البلدان ص ٣١٢ .

(20) الاحساء : برك فيها ماء يقال له (الاحساء) هو نوع من الماء : لاعلاق النفسية ص ١٧٨ .

تسعة وعشرون ميلا ومن الابواء][21] الى الحجفة . وبها آبار وهي فرضة البحر ، سبعة وعشرون ميلا ، ومن الحجفة الى قديد وبها آبار لماء السيل ، ستة وعشرون ميلا ، ومن قديد الى عسفان وبها آبار أربعة وعشرون ميلا ، ومن عسفان الى بطن مر وبها نخل وزرع وبركة يجري اليها الماء [من جبل] ستة عشر ميلا ، وبطن مر قرية عظيمة كثيرة الاهل والمنازل وعلى أربعة أميال منها قبر ميمومة [زوجة][22] النبي صلى الله عليه ، وعل ستة أميال من ذلك مسجد عائشة ، ثم الى مكة ستة أميال • ومنها يحرم أهل مكة وهو حد الحرم فمن بطن مر[23] الى مكة ستة عشر ميلا •

ومن مكة طريق الطائف ثلاث مراحل • ومن مكة الى بئر ابن المرتفع • ومن بئر ابن المرتفع[24] الى قرن المنازل ، قرية يحرم أهل اليمن • يعدل منها الى الطائف يمنة • ومن يخرج من مكة يريد الطائف يأتي عرفات ، ثم يجوز منها الى بطن نعمان جبلا يقال له نعمان السحاب ، لان السحاب أبدا عليه • ثم يصعد منه عقبة فاذا استوى عليها الصاعد اشرف على الطائف • ثم ينحدر ويصعد أيضا عقبة خفيفة تسمى تنعيم الطائف •

ومن الغمرة تعدل الى اليمن فمن الغمرة [الى][25] الجدد اثنا عشر ميلا، وهو موضع البريد ومنقسم القوافل وليس فيه الا بئر واحدة ونخل وزرع تستقي[26] منها الابل وهي [موضع][27] يسر مولى عثمان بن عفان • ومن

(21) ليست في س .

(22) ليست في النسخ الثلاث . وهي ميمونة بنت الحارث زوجة النبي .

(23) في الاصل : مرة .

(24) في س : بئر المرتفع .

(25) اضيفت حتى يستقيم الكلام .

(26) في س : يسقى .

(27) ناقصة في الاصل ، واكمل النص من س ، ت .

ميلا• ومن الحاجز الى مَعْدن النَّقْرة وفيها آبار وبرك سبعة وعشرون ميلا، ومن النقرة الى مغيثه الماوان . سبعة وعشرون ميلا • ومن مغيثة الى الرَّبَذة وماؤها كثير وفيها منبر أربعة وعشرون ميلا • ومن الربذة الى معدن بني سليم وفيها آبار وبرك ، تسعة عشر ميلا • ومن معدن بني سليم الى العمق ستة وعشرون ميلا • ومن العمق الى أفياعية[١٨] ، وهي قليلة الماء ، اثنان وثلاثون ميلا • ومن أفياعية الى المسلح وهي كثيرة الماء أربعة وثلاثون ميلا ، ومن المسلح الى الغمرة[١٩] ، وهي كثيرة الماء ومنها يعدل الى اليمن ، ثمانية عشر ميلا ، ومن الغمرة الى ذات عرق ، وهي كثيرة الماء ومنها يقع الاحرام ، ستة وعشرون ميلا •

فأن رجعنا الى النقرة ، فمن النقرة الى العسيلة وهي ضيقة الماء ستة وأربعون ميلا ، ومن العسيلة الى بطن النخل ، وهي كثيرة الماء والنخل ، ستة وثلاثون ميلا • ومن بطن النخل الى الطرف اثنان وعشرون ميلا ، ومن الطرف الى المدينة ، خمسة وثلاثون ميلا •

وأما الطريق من المدينة الى مكة ، فمن المدينة الى الشجرة وفيها آبار وبرك وليست بمنزل ولكنها منها يقع الاحرام ، ستة أميال • ومن الشجرة الى ملل وبها آبار ، اثنا عشر ميلا • ومن ملل الى السيالة وبها ماء وتباع بها الشواهين والصقور ، تسعة عشر ميلا • ومن السيالة الى الرويثة وبها احساء[٢٠] ، أربعة وثلاثون ميلا • ومن الرويثة الى السقيا وبها شجر وماء جار ، ستة وثلاثون ميلا ، ومن السقيا الى الابواء ، [وفيها آبار ومزارع

(١٨) ذكرها اليعقوبي : في كتاب البلدان (أفيعية) ص ٣١٢ .

(١٩) في س : العمرة . وذكرها اليعقوبي (غمرة) البلدان ص ٣١٢ .

(٢٠) الاحساء : برك فيها ماء يقال له (الاحساء) هو نوع من الماء : لاعلاق النفسية ص ١٧٨ .

تسعة وعشرون ميلا ومن الابواء][٢١] الى الجحفة ، وبها آبار وهي فرضة البحر ، سبعة وعشرون ميلا ، ومن الجحفة الى قديد وبها آبار لماء السيل ، ستة وعشرون ميلا ، ومن قديد الى عسفان وبها آبار أربعة وعشرون ميلا ، ومن عسفان الى بطن مر وبها نخل وزرع وبركة يجري اليها الماء [من جبل] ستة عشر ميلا ، وبطن مر قرية عظيمة كثيرة الاهل والمنازل وعلى أربعة أميال منها قبر ميمومة [زوجة][٢٢] النبي صلى الله عليه ، وعلى ستة أميال من ذلك مسجد عائشة ، ثم الى مكة ستة أميال • ومنها يحرم أهل مكة وهو حد الحرم فمن بطن مر[٢٣] الى مكة ستة عشر ميلا •

ومن مكة طريق الطائف ثلاث مراحل • ومن مكة الى بئر ابن المرتفع • ومن بئر ابن المرتفع[٢٤] الى قرن المنازل ، قرية يحرم أهل اليمن • يعدل منها الى الطائف يمنة • ومن يخرج من مكة يريد الطائف يأتي عرفات ، ثم يجوز منها الى بطن نعمان جبلا يقال له نعمان السحاب ، لان السحاب أبدا عليه • ثم يصعد منه عقبة فاذا استوى عليها الصاعد اشرف على الطائف • ثم ينحدر ويصعد أيضا عقبة خفيفة تسمى تعيم الطائف •

ومن الغمرة تعدل الى اليمن فمن الغمرة [الى][٢٥] الجدد اثنا عشر ميلا، وهو موضع البريد ومنقسم القوافل وليس فيه الا بئر واحدة ونخل وزرع تستقي[٢٦] منها الابل وهي [موضع][٢٧] يسر مولى عثمان بن عفان • ومن

(٢١) ليست في س •

(٢٢) ليست في النسخ الثلاث • وهي ميمونة بنت الحارث زوجة النبي •

(٢٣) في الاصل : مرة •

(٢٤) في س : بئر المرتفع •

(٢٥) اضيفت حتى يستقيم الكلام •

(٢٦) في س : يسقى •

(٢٧) ناقصة في الاصل ، واكمل النص من س ، ت •

الجدد الى الفتق . ومن الفتق الى تربة[٢٨] وهي قرية عظيمة بها عيون جارية وزروع . وهي قرية خالصة مولاة المهدي ومن تربة الى صفر[٢٩] وهي منزل فيه داران لصاحب البريد في الصحراء وفيه ماء عذب من بئرين ، ومن صفر الى كرا[٣٠] منزل فيه نخل وعين عذبة وليس الا منزل صاحب البريد ، ومنزل القوافل وهو في بطن واد كثير النخل ، ومن كرا الى رنية[٣١] منزل في صحراء ونخل كثير وعين عظيمة عذبة ، والعمران حولها على دعوة ومن رنية الى تبالة قرية عظيمة كثيرة الاهل مضرية لقيس ، وفيها منبر وعيون وآبار . ومن تبالة الى بيشة قرية عظيمة كثيرة الاهل في بطن الوادي ظاهرة الماء من عيون وآبار مضرية قيسية ، ومن بيشة الى جسداء منزل أعراب من قيس ومن جسداء الى بنات[٣٢] حرم قرية عظيمة فيها منازل كثيرة وزروع ، والماء من عين وبئر عذبة ومن بنات[٣٣] حرم الى سميص ، منزل في صحراء فيه بئر واحدة عذبة وليس به أهل وحوله أعراب من خثعم . وبينها وبين جرش نحو أربعة عشر ميلا ، ومنه الى كثبة قرية عظيمة ، ومنازل وقصور ، وآبار في صحراء بينها وبين جرش ثمانية أميال ومن كثبة الى الثجة [موضع البريد وفيه بئر ماء تنزله القوافل وهو في بلاد زبيد وحوله أعرابهم ومن الثجة][٣٤] الى شروم راح وهي قرية عظيمة في صحراء فيها عيون ، كثيرة الكروم فيها فخذ من همدان ، يقال لهم جنب ومن شروم راح الى المهجرة وهي قرية عظيمة جبلية كثيرة العيون والاهل وفيما بينها وبين شروم راح

(٢٨) في س : نوبة

(٢٩) في س : صغر . ابن خرداذبة ص ١٨٨ .

(٣٠) في س : كدا .

(٣١) في س : وتيه .

٣٢-٣٣ ذكرها ابن خرداذبة تارة ، بنات حرب ، وتارة بنات حرم .

(٣٤) غير موجود في الاصل ، واكمل النص من س .

شجرة تسمى طلحة الملك وهذه الشجرة حد ما بين اليمن والحجاز وهي شجرة تشبه شجرة الغرب الا انها أعظم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حجز بها بين اليمن ومكة ، ومن المهجرة الى عرفة منزل في جبل فيه أعراب من خولان والماء فيه ربما قل وربما كثر وهي أول عمل اليمن والى عمل صعدة ، ومن عرفة الى صعدة وهي قرية عظيمة فيها منبر ومسجد وتجار كثير وبها يعمل دباغ اليمن من الادم والنعال وأكثر تجارهم من أهل البصرة .

وطريق منها للبصريين يرجع الى الركيبة ، ثم الى صعدة ، ولصعدة مخاليف وهي كثيرة القرى ومن صعدة الى الاعمشية منزل في جبل ليس فيه أهل وماؤهم من عين صغيرة تحت شجرة وحوله حي من همدان . ومن الاعمشية الى خيوان[٣٥] قرية عظيمة فيها جامع ومنبر وأهل كثير وفيها كروم يوصف بكبر العناقيد جبلية والماء من السماء وأهلها من بكيل[٣٦] . ومن خيوان الى أثافت ، وهي قرية عظيمة فيها منبر ، وأهلها جشميون ، وسوقها يقوم يوم الجمعة ، وفيها زروع وكرم ، وماء الشرب من بركة ، ومن اثافت[٣٧] الى ريدة قرية عظيمة فيها منبر وهي كثيرة الاهل والكروم والزروع والعيون والكلأ في بطن واد وعملها فيه مخاليف . ومن ريدة الى صنعاء قصبة اليمن وهذا الطريق هو الذي عليه الاميال وهو طريق العوامل والعمال وان رجل من يريد مكة الى بئر الحذاء[٣٨] منزل ليس فيه الا بئر واحدة ، ومن بئر الحذاء[٣٩] الى قرية عظيمة عامرة وهي التي يحرم منها أهل اليمن ،

(٣٥) في س : حيوات .

(٣٦) في س : كل .

(٣٧) في س : أيافث .

(٣٨) في س : نهر .

(٣٩) في س : نهر الحدا .

الجدد الى الفتق . ومن الفتق الى تربة(٢٨) وهي قرية عظيمة بها عيون جارية وزروع . وهي قرية خالصة مولاة المهدي ومن تربة الى صفر(٢٩) وهـي منزل فيه داران لصاحب البريد في الصحراء وفيه ماء عذب من بئرين ، ومن صفر الى كرا(٣٠) منزل فيه نخل وعين عذبة وليس الا منزل صاحب البريد ، ومنزل القوافل وهو في بطن واد كثير النخل ، ومن كرا الى رنيـة(٣١) منزل في صحراء ونخل كثير وعين عظيمة عذبة ، والعمران حولها على دعوة ومن رنيـة الى تبالة قرية عظيمة كثيرة الاهل مضرية لقيس ، وفيها منبر وعيـون وآبار . ومن تبالة الى بيشـة قرية عظيمة كثيرة الاهل في بطن الوادي ظاهرة الماء من عيون وآبار مضرية قيسية ، ومن بيشة الى جسداء منزل أعراب من قيس ومن جسداء الى بنات(٣٢) حرم قرية عظيمة فيها منازل كثيرة وزروع ، والماء من عين وبئر عذبة ومن بنات(٣٣) حرم الى سميص ، منزل في صحراء فيه بئر واحدة عذبة وليس به أهل وحوله أعراب من خثعم . وبينها وبين جرش نحو أربعة عشر ميلا ، ومنه الى كثبة قرية عظيمة ، ومنازل وقصور ، وآبار في صحراء بينها وبين جرش ثمانية أميال ومن كثبة الى الثجة [موضع البريد وفيه بئر ماء تنزله القوافل وهو في بلاد زبيد وحوله أعرابهم ومن الثجة](٣٤) الى شروم راح وهي قرية عظيمة في صحراء فيهـا عيون ، كثيرة الكروم فيها فخذ من همدان ، يقال لهم جنب ومن شروم راح الى المهجـرة وهي قرية عظيمة جبلية كثيرة العيون والاهل وفيما بينها وبين شروم راح

(٢٨) في س : نوبة

(٢٩) في س : صغر . ابن خرداذبة ص ١٨٨ .

(٣٠) في س : كـدا .

(٣١) في س : وتيـه .

٣٢-٣٣ ذكرها ابن خرداذبة تارة ، بنات حرب ، وتارة بنات حرم .

(٣٤) غير موجود في الاصل ، وأكمل النص من س .

شجرة تسمى ضحة المت وهذه الشجرة حد ما بين اليمن والحجاز وهي شجرة تشبه شجرة الغرب الا انها أعظم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حجز بها بين اليمن ومكة ، ومن المهجرة الى عرفة منزل في جبل فيه أعراب من خولان والماء فيه ربما قل وربما كثر وهي أول عمـل اليمن والى عمل صعدة ، ومن عرفة الى صعدة وهي قرية عظيمة فيها منبر ومسجد وتجـار كثير وبها يعمل دبـاغ اليمن من الادم والنعـال وأكثر تجارهم من أهـل البصـرة .

وطريق منهـا للبصريين يرجع الى الركيبة ، ثم الى صعدة ، ولصعدة مخاليف وهي كثيرة القرى ومن صعدة الى الاعمشية منزل في جبل ليس فيه أهل وماؤهم من عين صغيرة تحت شجرة وحوله حي من همـدان . ومن الاعمشية الى خيوان(٣٥) قرية عظيمة فيها جامع ومنبر وأهل كثير وفيها كروم يوصف بكبر العناقيد جبلية والماء من السماء وأهلها من بكيل(٣٦) . ومن خيوان الى أثافت ، وهي قرية عظيمة فيها منبر ، وأهلها جشميون ، وسوقها يقوم يوم الجمعة ، وفيهـا زروع وكـرم ، وماء الشرب من بركـة ، ومن اثافت(٣٧) الى ريدة قرية عظيمة فيها منبر وهي كثيرة الاهل والكروم والزروع والعيون والكلا في بطن واد وعملها فيه مخاليف . ومن ريـدة الى صنعاء قصبة اليمن وهذا الطريق هو الذي عليه الاميال وهو طريق العوامل والعمال وان رجل من يريد مكة الى بئر الحذاء(٣٨) منزل ليس فيه الا بئر واحدة ، ومن بئر الحذاء(٣٩) الى قرية عظيمة عامرة وهي التي يحرم منها أهل اليمن ،

(٣٥) في س : حيوات .

(٣٦) في س : كل .

(٣٧) في س : أيافث ؛

(٣٨) في س : نهر .

(٣٩) في س : نهر الحدا .

الجدد الى الفتق . ومن الفتق الى تربة[٢٨] وهي قرية عظيمة بها عيون جارية وزروع . وهي قرية خالصة مولاة المهدي ومن تربة الى صفر[٢٩] وهي منزل فيه داران لصاحب البريد في الصحراء وفيه ماء عذب من بئرين ، ومن صفر الى كرا[٣٠] منزل فيه نخل وعين عذبة وليس الا منزل صاحب البريد ، ومنزل القوافل وهو في بطن واد كثير النخل ، ومن كرا الى رنية[٣١] منزل في صحراء ونخل كثير وعين عظيمة عذبة ، والعمران حولها على دعوة ومن رنية الى تبالة قرية عظيمة كثيرة الاهل مضرية لقيس ، وفيها منبر وعيون وآبار . ومن تبالة الى بيشة قرية عظيمة كثيرة الاهل في بطن الوادي ظاهرة الماء من عيون وآبار مضرية قيسية ، ومن بيشة الى جسداء منزل أعراب من قيس ومن جسداء الى بنات[٣٢] حرم قرية عظيمة فيها منازل كثيرة وزروع ، والماء من عين وبئر عذبة ومن بنات[٣٣] حرم الى سميص ، منزل في صحراء فيه بئر واحدة عذبة وليس به أهل وحوله أعراب من خثعم . وبينها وبين جرش نحو أربعة عشر ميلا ، ومنه الى كثبة قرية عظيمة ، ومنازل وقصور ، وآبار في صحراء بينها وبين جرش ثمانية أميال ومن كثبة الى الثجة [موضع البريد وفيه بئر ماء تنزله القوافل وهو في بلاد زبيد وحوله أعرابهم ومن الثجة][٣٤] الى شروم راح وهي قرية عظيمة في صحراء فيها عيون ، كثيرة الكروم فيها فخذ من همدان ، يقال لهم جنب ومن شروم راح الى المهجرة وهي قرية عظيمة جبلية كثيرة العيون والاهل وفيما بينها وبين شروم راح

(٢٨) في س : نوبة

(٢٩) في س : صغر . ابن خرداذبة ص ١٨٨ .

(٣٠) في س : كـدا .

(٣١) في س : وتيـه .

٣٢ـ٣٣ ذكرها ابن خرداذبة تارة ، بنات حرب ، وتارة بنات حرم .

(٣٤) غير موجود في الاصل ، واكمل النص من س .

شجرة تسمى طلحة الملك وهذه الشجرة حد ما بين اليمن والحجاز وهي شجرة تشبه شجرة الغرب الا انها أعظم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حجز بها بين اليمن ومكة ، ومن المهجرة الى عرفة منزل في جبل فيه أعراب من خولان والماء فيه ربما قل وربما كثر وهي أول عمل اليمن والى عمل صعدة ، ومن عرفة الى صعدة وهي قرية عظيمة فيها منبر ومسجد وتجار كثير وبها يعمل دباغ اليمن من الادم والنعال وأكثر تجارهم من أهل البصرة .

وطريق منها للبصريين يرجع الى الركيبة ، ثم الى صعدة ، ولصعدة مخاليف وهي كثيرة القرى ومن صعدة الى الاعمشية منزل في جبل ليس فيه أهل وماؤهم من عين صغيرة تحت شجرة وحوله حي من همدان . ومن الاعمشية الى خيوان[٣٥] قرية عظيمة فيها جامع ومنبر وأهل كثير وفيها كروم يوصف بكبر العناقيد جبلية والماء من السماء وأهلها من بكيل[٣٦] . ومن خيوان الى أثافت ، وهي قرية عظيمة فيها منبر ، وأهلها جشميون ، وسوقها يقوم يوم الجمعة ، وفيها زروع وكرم ، وماء الشرب من بركة ، ومن اثافت[٣٧] الى ريدة قرية عظيمة فيها منبر وهي كثيرة الاهل والكروم والزروع والعيون والكلأ في بطن واد وعملها فيه مخاليف . ومن ريدة الى صنعاء قصبة اليمن وهذا الطريق هو الذي عليه الاميال وهو طريق العوامل والعمال وان رجل من يريد مكة الى بئر الحذاء[٣٨] منزل ليس فيه الا بئر واحدة ، ومن بئر الحذاء[٣٩] الى قرية عظيمة عامرة وهي التي يحرم منها أهل اليمن ،

(٣٥) في س : حيوات .

(٣٦) في س : كل .

(٣٧) في س : ايافث :

(٣٨) في س : نهر .

(٣٩) في س : نهر الحدا .

نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة

لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠

منه الخارج دخل المفازة ومن العذيب الى المغيثة وفيها برك اربعة عشر
ميلا ومن المغيثة الى القرعاء وهى منزل وفيه آبار اثنان وثلثون ميلا ومن
القرعاء الى واقصة وفيها برك وآبار اربعة وعشرون ميلا ومن واقصة الى
العقبة وفيها آبار ومنزل تسعة وعشرون ميلا ومن العقبة الى القاع اربعة
وعشرون ميلا ومن القاع الى زُبالة وهى عامرة كثيرة الاهل اربعة وعشرون
ميلا ومن زُبالة الى الشقوق وفيها برك ثمانية عشر ميلا ومن الشقوق
الى قبر العبادى وفيها برك تسعة وعشرون ميلا ومن قبر العبادى الى
الثعلبية تسعة وعشرون ميلا ومن الثعلبية الى الخُزيميّة وبها ضيق
فيه الماء ثلثة وثلثون ميلا والخزيميّة مدينة عليها سور وبها منبر
وحمّام وبرك وسمّيت الخزيميّة لان خُزَيمة صيّر فيها سوانى وكانت تسمّى
زرود ورملها احمر ومن الخزيمية الى الاجفر اربعة وعشرون ميلا ومن الاجفر
الى فيد وهى منزل العامل وفيها قناة وزروع ومنبر ستة وثلثون ميلا
ومن فيد الى توز[a] وفيها برك وآبار وحصن بناه ابو دلف ثلثة وثلثون
ميلا ومن توز الى سَميراء وفيها برك ستة عشر ميلا ومن سميراء الى
الحاجر[b] وفيها برك وآبار ثلثة وعشرون ميلا ومن الحاجر الى معدن
النقرة وفيها آبار وبرك سبعة وعشرون ميلا ومن النقرة الى مغيثة الماوان
سبعة وعشرون ميلا ومن مغيثة الى الربذة وماؤها كثير وفيها منبر
اربعة وعشرون ميلا ومن الربذة الى معدن بنى سليم وفيها آبار وبرك
تسعة عشر ميلا ومن معدن بنى سليم الى العمق ستة وعشرون ميلا
ومن العمق الى افاعية وهى قليلة الماء اثنان وثلثون ميلا ومن افاعية
الى المسلح وهى كثيرة الماء اربعة وثلثون ميلا ومن المسلح الى الغمرة[c]
وهى كثيرة الماء ومنها يُعْدَل الى اليمن ثمانية عشر ميلا ومن الغمرة
الى ذات عرْق وهى كثيرة الماء ومنها يقع الاحرام ستة وعشرون ميلا،

a) Cod. ثور hic et mox. b) Cod. h. l. الحاجز. c) S. p., mox الغُمره.

فان رجعنا الى النقرة فمن النقرة الى العسيلة وهى ضيّقة الماء ستة واربعون
ميلا ومن العسيلة الى بطن النخل وهى كثيرة الماء والنخل ستة
وثلثون ميلا ومن بطن النخل الى الطَّرَف[a] اثنان وعشرون ميلا ومن
الطرف الى المدينة خمسة وثلثون ميلا ۞

واما الطريق من المدينة الى مكّة فمن المدينة الى الشاجرة وفيها
آبار وبرك وليست بمنزل ولكنها منها يقع الاحرام ستة اميال ومن
الشاجرة الى مَلَل وبها آبار اثنا عشر ميلا ومن ملل الى السَّيَالة[b] وبها
ماء وتباع بها الشواهين والصقور تسعة عشر ميلا ومن السيالة الى
الرُّويثة وبها احساء اربعة وثلثون ميلا ومن الرويثة الى السقيا وبها
شجر وماء جارٍ ستة وثلثون ميلا ومن السقيا الى الأبواء وفيها آبار
ومزارع تسعة وعشرون ميلا ومن الأبواء[c] الى الجحفة وبها آبار وهى فرضة
البحر سبعة وعشرون ميلا ومن الجحفة الى قُديد وبها آبار لماء السيل
ستة وعشرون ميلا ومن قديد الى عسفان وبها آبار اربعة وعشرون ميلا
ومن عسفان الى بطن مَرّ وبها نخل وزرع وبركة يجرى فيها الماء ستة
عشر ميلا وبطن مَرّ قرية عظيمة كثيرة الاهل والمنازل وعلى اربعة اميال
منها قبر ميمونة زوجة[d] النبىّ صلعم وعلى ستة اميال من ذلك
مسجد عائشة ثم الى مكّة ستة اميال ومنها يحرم اهل مكّة وهو حدّ
الحرم فمن بطن مرّ[e] الى مكّة ستة عشر ميلا، ومن مكّة طريق
الطائف ثلث مراحل من مكّة الى بئر ابن المرتفع ومن بئر ابن[d]
المرتفع الى قرن المنازل قريبة منها يحرم اهل اليمن يُعدل منها الى
الطائف يمنةً[f] ومن يخرج من مكة يريد الطائف[g] يأتى عرفات ثم
يجوز منها الى بطن نعمان جبلا[h] يقال له نعمان السحاب لان
السحاب ابدا عليه ثم يصعد منه عقبة فاذا استوى عليها الصاعد

a) Cod. bis الطَّرْف. b) Cod. bis السّياله. c) Cod. h. l. الأبــوّا. d) Deëst. e) Cod. h. l. مره. f) Cod. بمنه. g) Videtur cum Ibn Khord. inserendum على طريق العقبة. h) Cod. جبل.

منه الخارج دخل المفازة ومن العذيب الى المغيثة وفيها برك اربعة عشر
ميلا ومن المغيثة الى القرعاء وهى منزل وفيه آبار اثنان وثلثون ميلا ومن
القرعاء الى واقصة وفيها برك وآبار اربعة وعشرون ميلا ومن واقصة الى
العقبة وفيها آبار ومنزل تسعة وعشرون ميلا ومن العقبة الى القاع اربعة
5 وعشرون ميلا ومن القاع الى زُبالة وهى عامرة كثيرة الاهل اربعة وعشرون
ميلا ومن زُبالة الى الشقوق وفيها برك ثمانية عشر ميلا ومن الشقوق
الى قبر العبادى وفيها برك تسعة وعشرون ميلا ومن قبر العبادى الى
الثعلبية تسعة وعشرون ميلا ومن الثعلبية الى الخُزيميّة وبها ضيق
فى الماء ثلثة وثلثون ميلا والخزيميّة مدينة عليها سور وبها منبر
10 وحمّام وبرك وسمّيت الخزيميّة لان خُزيمة صيّر فيها سوانى وكانت تسمّى
زرود ورملها احمر ومن الخزيمية الى الاجفر اربعة وعشرون ميلا ومن الاجفر
الى فيد وهى منزل العامل وفيها قناة وزروع ومنبر ستة وثلثون ميلا
ومن فيد الى توزa وفيها برك وآبار وحصن بناه ابو دلف ثلثة وثلثون
ميلا ومن توز الى سَميراء وفيها برك ستة عشر ميلا ومن سميراء الى
15 الحاجرb وفيها برك وآبار ثلثة وعشرون ميلا ومن الحاجر الى معدن
النقرة وفيها آبار وبرك سبعة وعشرون ميلا ومن النقرة الى مغيثة الماوان
سبعة وعشرون ميلا ومن مغيثة الى الربذة وماؤها كثير وفيها منبر
اربعة وعشرون ميلا ومن الربذة الى معدن بنى سليم وفيها آبار وبرك
تسعة عشر ميلا ومن معدن بنى سليم الى العمق ستة وعشرون ميلا
20 ومن العمق الى افاعية وهى قليلة الماء اثنان وثلثون ميلا ومن افاعية
الى المسلح وهى كثيرة الماء اربعة وثلثون ميلا ومن المسلح الى الغمرةc
وهى كثيرة الماء ومنها يُعْدَل الى اليمن ثمانية عشر ميلا ومن الغمرة
الى ذات عرْق وهى كثيرة الماء ومنها يقع الاحرام ستة وعشرون ميلا،

a) Cod. ثور hic et mox. b) Cod. h. l. الحاجز. c) S. p., mox الغُمره.

ثمّ رجعنا الى النقرة فمن النقرة الى العُسيلة وهى ضيّقة الماء ستة واربعون
ميلا ومن العسيلة الى بطن النخل وهى كثيرة الماء والنخل ستة
وثلثون ميلا ومن بطن النخل الى الطَّرَفa اثنان وعشرون ميلا ومن
الطرف الى المدينة خمسة وثلثون ميلا ۞
5 واما الطريق من المدينة الى مكّة فمن المدينة الى الشجرة وفيها
آبار وبرك وليست بمنزل ولكنها منها يقع الاحرام ستة اميال ومن
الشجرة الى مَلَل وبها آبار اثنا عشر ميلا ومن ملل الى السَّيالةb وبها
مياه وتباع بها الشواهين والصقور تسعة عشر ميلا ومن السيالة الى
الرُّويثة وبها احساء اربعة وثلثون ميلا ومن الرويثة الى السقيا وبها
10 شجر وماء جارٍ ستة وثلثون ميلا ومن السقيا الى الأبواء وفيها آبار
ومزارع تسعة وعشرون ميلا ومن الأبواءc الى الجحفة وبها آبار وهى فرضة
البحر سبعة وعشرون ميلا ومن الجحفة الى قُديد وبها آبار لماء السيل
ستة وعشرون ميلا ومن قديد الى عسفان وبها آبار اربعة وعشرون ميلا
ومن عسفان الى بطن مَرّ وبها نخل وزرع وبركة يجرى فيها الماء ستة
15 عشر ميلا وبطن مَرّ قرية عظيمة كثيرة الاهل والمنازل وعلى اربعة اميال
منها قبر ميمونة زوجةd النبىّ صلعم وعلى ستة اميال من ذلك
مسجد عائشة ثمّ الى مكّة ستة اميال ومنها يحرم اهل مكّة وهو حدّ
الحرم فمن بطن مرّe الى مكّة ستة عشر ميلا، ومن مكّة طريق
الطائف ثلث مراحل من مكّة الى بئر ابن المرتفع ومن بئر ابنd
20 المرتفع الى قرن المنازل قريبة منها يحرم اهل اليمن يُعدل منها الى
الطائف يمنةًf ومن يخرج من مكة يريد الطائفg يأتى عرفات ثمّ
يجوز منها الى بطن نعمان جبلاh يقال له نعمان السحاب لان
السحاب ابدا عليه ثمّ يصعد منه عقبة فاذا استوى عليها الصاعد

a) Cod. bis الطّرْف. b) Cod. bis السَيالة. c) Cod. h. l. الأبوا. d) Deëst. e) Cod. h. l. مره. f) Cod. بمنه. g) Videtur cum Ibn Khord. inserendum على طريق العقبة. h) Cod. جبل.

اشرف على الطائف ثم ينحدر ويصعد ايضا عقبة خفيفة تسمّى
تنعيم الطائف *a*، ومن الغمرة تعدل الى اليمن فمن الغمرة الى
التجَدَد *b* اثنا عشر ميلا وهو موضع البريد ومنقسم القوافل وليس فيه
الّا بئر واحدة ونخل وزرع يستقى لها بالابل وهي موضع *c* يسر مولى
5 عثمان بن عفّان ومن الجدد الى الفتق *d* ومن الفتق الى تربة *e* وهي
قرية عظيمة بها عيون جارية وزروع وهي قرية خالصة مولاة المهدى
ومن تربة الى صفر *f* وهي منزل فيه داران لصاحب البريد في الصحراء
وفيه ماء عذب من بثرين *g* ومن صفر الى كرا *h* منزل فيه نخل وعين
عذبة وليس الّا منزل صاحب البريد ومنزل القوافل وهي في بطن واد
10 كثير النخل ومن كرا الى رنية *i* منزل في صحراء ونخل كبير وعين
عظيمة عذبة والعمران حولها على دعوة ومن رنية الى تبالة *k* قرية
عظيمة كثيرة الاهل مضريّة لقيس وفيها منبر وعيون وآبار ومن تبالة
الى بيشة قرية عظيمة كثيرة الاهل في بطن الوادى ظاهرة الماء من
عيون وآبار مضريّة قيسيّة ومن بيشة الى جسداء منزل اعراب من
15 قيس ومن جسداء الى بنات *l* حرم قرية عظيمة فيها منازل كثيرة
وزروع والماء من عين وبئر عذبة ومن بنات حرم الى بيمبم *m* منزل
في صحراء فيه بئر واحدة عذبة وليس به اهل وحوله اعراب من خثعم
وبينها وبين جرش *n* نحو اربعة عشر ميلا ومنه الى كثبة قرية عظيمة
ومنازل وقصور وآبار في صحراء بينها وبين جرش *o* ثمانية اميال ومن كثبة

a) Addidi voc. Deinde inserui ومن الغمرة coll. supra p. ١٨٦ l. 22. *b*) Cod. العمره التجَدَدُ sine الى. *c*) Hoc suppletur in apogr. Scheferi; cod. lac. Pro يسر cod. بسر. Frustra alibi mentionem de hoc viro quaesivi. *d*) Cod. bis العنق. *e*) Cod. hic et mox بربه. *f*) Cod. hic et mox صعر. Vid. ad Ibn Khord. p. ١٣٤ *d*. Apud omnes alios haec statio collocatur inter الفتق et تربة. *g*) S. p. *h*) Cod. utroque loco كدا. *i*) Cod. وتيه hic et mox. *k*) Cod. تُباله. *l*) S. p. hic et mox. *m*) Cod. سمص. *n*) Cod. حسن. *o*) Cod. حرمين.

الى الناجة *موضع البريد وفيه بئر ماء ينزله القوافل وهو في بلاد زبيد
وحوله اعرابهم ومن الناجة *a* الى شروم راح وهي قرية عظيمة في صحراء
فيها عيون كثيرة الكروم فيها فخذ من همدان يقال لهم جَنْب *b* ومن
شروم *c* راح الى المهجرة وهي قرية عظيمة جبليّة كثيرة العيون والاهل
5 وفيما بينها وبين شروم راح شجرة تسمّى طلحة الملك وهذه الشجرة
حدّ ما بين اليمن والحجاز وهي شجرة تشبه شجر الغَرَب *d* الّا انها
اعظم وكان النبىّ صلعم حجز بها بين اليمن ومكّة ومن المهجرة الى
عرقة *e* منزل في جبل فيه اعراب من خولان والماء فيه ربّما قلّ وربّما
كثر وهي اوّل عمل اليمن *وهي الى *f* عمل صعدة ومن عرقة الى صعدة
10 وهي قرية عظيمة فيها منبر ومساجد وتجار كثير وبها يعمل دباغ
اليمن من الادم والنعال واكثر تجارهم من اهل البصرة وطريق منها
للبصريّين يرجع الى الركيبة *g* ثم الى صعدة ولصعدة مخاليف وهي
كثيرة القرى ومن صعدة الى الاعمشية *h* منزل في جبل ليس فيه اهل
وماؤهم من عين صغيرة تحت شجرة وحوله حىّ من همدان ومن
15 الاعمشية الى خيوان *i* قرية عظيمة فيها جامع ومنبر واهل كثير وفيها
كروم توصف بكبر العناقيد جبليّة والماء من السماء واهلها من بكيل *k*
ومن خيوان الى اثافت *l* وهي قرية عظيمة فيها منبر واهلها جشميّون
وسوقها يقوم يوم الجمعة وفيها زروع وكرم وماء الشرب من بركة ومن
اثافت الى ريدة قرية عظيمة فيها منبر وهي كثيرة الاهل والكروم والزروع

a) Haec in marg. scripta sunt ab eadem manu. Pro وهو فى cod. وفى. Tribus Zobaid nota est. *b*) S. p. Cf. Hamdânî ١١٥, 22 et Jâk. sub شروم. Voc. addidi. *c*) H. l. s. p. *d*) Cod. العرب. *e*) Cod. hic et mox عرفه. Nonnulli tradunt غَرْقة s. غُرْقة. *f*) Conj.; cod. والى. Verto: « ad ditionem Ça‘dae pertinet ». *g*) S. p. Non differre videtur a ركبة, Hamd. ٢١٥, 23, Bekrî passim, Jâkût in v. *h*) Cod. الاعمسه hic et mox. *i*) S. p. hic et mox. *k*) Cod. كل et sequitur spatium album. Edidi coll. Hamdânî ١١٠, 16, ١١٢, 15 seq. *l*) Cod. اثابت, mox اثافت.

الى التاجة *موضع البريد وفيه بئر ماء ينزله القوافل وهو فى بلاد زبيد
وحوله اعرابهم ومن التاجة *a* الى شروم راح وهى قرية عظيمة فى صحراء
فيها عيون كثيرة الكروم فيها فخذ من همدان يقال لهم جَنْب *b* ومن
شروم *c* راح الى المهجرة وهى قرية عظيمة جبليّة كثيرة العيون والاهل
5 وفيما بينها وبين شروم راح شجرة تسمّى طلحة الملك وهذه الشجرة
حدُّ ما بين اليمن والحجاز وهى شجرة تشبه شجر الغَرَب *d* الّا انها
اعظم وكان النبىُّ صلعم حجز بها بين اليمن ومكّة ومن المهجرة الى
عرقة *e* منزل فى جبل فيه اعراب من خولان والماء فيه ربّما قلّ وربّما
كثر وهى اوّل عمل اليمن *وهى الى *f* عمل صعدة ومن عرقة الى صعدة
10 وهى قرية عظيمة فيها منبر ومساجد وتجار كثير وبها يعمل دباغ
اليمن من الادم والنعل واكثر تجارهم من اهل البصرة وطريق منها
للبصريّين يرجع الى الركيبة *g* ثم الى صعدة ولصعدة مخاليف وهى
كثيرة القرى ومن صعدة الى الاعمشية *h* منزل فى جبل ليس فيه اهل
وماؤهم من عين صغيرة تحت شجرة وحوله حىٌّ من همدان ومن
15 الاعمشية الى خيوان *i* قرية عظيمة فيها جامع ومنبر واهل كثير وفيها
كروم توصف بكبر العناقيد جبليّة والماء من السماء واهلها من بكيل *k*
ومن خيوان الى اثافت *l* وهى قرية عظيمة فيها منبر واهلها جشميّون
وسوقها يقوم يوم الجمعة وفيها زروع وكرم وماء الشرب من بركة ومن
اثافت الى ريدة قرية عظيمة فيها منبر وهى كثيرة الاهل والكروم والزروع

a) Haec in marg. scripta sunt ab eadem manu. Pro وهو فى cod. وفى. Tribus Zobaid nota est. *b*) S. p. Cf. Hamdânî ١١٥, 22 et Jâk. sub شروم. Voc. addidi. *c*) H. l. s. p. *d*) Cod. العرب. *e*) Cod. hic et mox عرفه. Nonnulli tradunt غَرْفَة s. غُرْفَة. *f*) Conj.; cod. والى. Verto: « ad ditionem Ça'dae pertinet ». *g*) S. p. Non differre videtur a ركبة, Hamd. ٢١٥, 23, Bekrî passim, Jâkût in v. *h*) Cod. الاعمسه hic et mox. *i*) S. p. hic et mox. *k*) Cod. كل et sequitur spatium album. Edidi coll. Hamdânî ١١٠, 16, ١١٢, 15 seq. *l*) Cod. اىاىب, mox اىاڡب.

اشرف على الطائف ثم ينحدر ويصعد ايضا عقبة خفيفة تسمّى
تنعيم الطائف *a*، ومن الغمرة تعدل الى اليمن فمن الغمرة الى
المَجَدَد *b* اثنا عشر ميلا وهو موضع البريد ومنقسم القوافل وليس فيه
الّا بئر واحدة ونخل وزرع يستقى لها بالابل وهى موضع *c* يسر مولى
5 عثمان بن عفّان ومن المجدد الى الفتق *d* ومن الفتق الى تربة *e* وهى
قرية عظيمة بها عيون جارية وزروع وهى قرية خالصة مولاة المهدى
ومن تربة الى صفر *f* وهى منزل فيه داران لصاحب البريد فى الصحراء
وفيه ماء عذب من بئرين *g* ومن صفر الى كرا *h* منزل فيه نخل وعين
عذبة وليس الّا منزل صاحب البريد ومنزل القوافل وهى فى بطن واد
10 كثير النخل ومن كرا الى رنية *i* منزل فى صحراء ونخل كبير وعين
عظيمة عذبة والعمران حولها على دعوة ومن رنية الى تبالة *k* قرية
عظيمة كثيرة الاهل مضريّة لقيس وفيها منبر وعيون وآبار ومن تبالة
الى بيشة قرية عظيمة كثيرة الاهل فى بطن الوادى ظاهرة الماء من
عيون وآبار مضريّة قيسيّة ومن بيشة الى جسداء منزل اعراب من
15 قيس ومن جسداء الى بنات *l* حرم قرية عظيمة فيها منازل كثيرة
وزروع والماء من عين وبئر عذبة ومن بنات حرم الى يبمبم *m* منزل
فى صحراء فيه بئر واحدة عذبة وليس به اهل وحوله اعراب من خثعم
وبينها وبين جرش *n* نحو اربعة عشر ميلا ومنه الى كثبة قرية عظيمة
ومنازل وقصور وآبار فى صحراء بينها وبين جرش *o* ثمانية اميال ومن كثبة

a) Addidi voc. Deinde inserui ومن الغمرة coll. supra p. ١٨٦ l. 22. *b*) Cod. العمره المجددُ sine الى. *c*) Hoc suppletur in apogr. Scheferi; cod. lac. Pro يسر cod. بسر. Frustra alibi mentionem de hoc viro quaesivi. *d*) Cod. bis العنق. *e*) Cod. hic et mox ىوبه. *f*) Cod. hic et mox صعر. Vid. ad Ibn Khord. p. ١٣٤ *d*. Apud omnes alios haec statio collocatur inter الفتق et تربة. *g*) S. p. *h*) Cod. utroque loco كدا. *i*) Cod. وتيه hic et mox. *k*) Cod. تُباله. *l*) S. p. hic et mox. *m*) Cod. سمص. *n*) Cod. حسن. *o*) Cod. حرمين.

اشرف على الطائف ثم ينحدر ويصعد ايضا عقبة خفيفة تسمّى
تنعيم الطائف *a*، ومن الغمرة تعدل الى اليمن فمن الغمرة الى
التَجَدَد *b* اثنا عشر ميلا وهو موضع البريد ومنقسم القوافل وليس فيه
الّا بئر واحدة ونخل وزرع يستقى لها بالابل وهى موضع *c* بسر مولى
عثمان بن عفّان ومن الجدد الى الفتق *d* ومن الفتق الى تربة *e* وهى
قرية عظيمة بها عيون جارية وزروع وهى قرية خالصة مولاة المهدى
ومن تربة الى صفر *f* وهى منزل فيه داران لصاحب البريد فى الصحراء
وفيه ماء عذب من بئرين *g* ومن صفر الى كرا *h* منزل فيه نخل وعين
عذبة وليس الّا منزل صاحب البريد ومنزل القوافل وهى فى بطن واد
كثير النخل ومن كرا الى رنية *i* منزل فى صحراء ونخل كبير وعين
عظيمة عذبة والعمران حولها على دعوة ومن رنية الى تبالة *k* قرية
عظيمة كثيرة الاهل مضريّة لقيس وفيها منبر وعيون وآبار ومن تبالة
الى بيشة قرية عظيمة كثيرة الاهل فى بطن الوادى ظاهرة الماء من
عيون وآبار مضريّة قيسيّة ومن بيشة الى جسداء منزل اعراب من
قيس ومن جسداء الى بنات *l* حرم قرية عظيمة فيها منازل كثيرة
وزروع والماء من عين وبئر عذبة ومن بنات حرم الى بيمبم *m* منزل
فى صحراء فيه بئر واحدة عذبة وليس به اهل وحوله اعراب من خثعم
وبينها وبين جرش *n* نحو اربعة عشر ميلا ومنه الى كثبة قرية عظيمة
ومنازل وقصور وآبار فى صحراء بينها وبين جرش *o* ثمانية اميال ومن كثبة

a) Addidi voc. Deinde inserui ومن الغمرة coll. supra p. ١٨٦ l. 22. *b*) Cod. العمره التَجَدَدُ sine الى. *c*) Hoc suppletur in apogr. Scheferi; cod. lac. Pro يسر cod. بسر. Frustra alibi mentionem de hoc viro quaesivi. *d*) Cod. bis العنق. *e*) Cod. hic et mox بوبه. *f*) Cod. hic et mox صعر. Vid. ad Ibn Khord. p. ١٣٤ *d*. Apud omnes alios haec statio collocatur inter الفتق et تربة. *g*) S. p. *h*) Cod. utroque loco كدا. *i*) Cod. وتيه hic et mox. *k*) Cod. تُباله. *l*) S. p. hic et mox. *m*) Cod. سمص. *n*) Cod. حسن. *o*) Cod. حرمين.

الى الثجة *موضع البريد وفيه بئر ماء ينزله القوافل وهو فى بلاد زبيد
وحوله اعرابهم ومن الثجة *a* الى شروم راح وهى قرية عظيمة فى صحراء
فيها عيون كثيرة الكروم فيها فخذ من همدان يقال لهم جَنْب *b* ومن
شروم *c* راح الى المهجرة وهى قرية عظيمة جبليّة كثيرة العيون والاهل
وفيما بينها وبين شروم راح شجرة تسمّى طلحة الملك وهذه الشجرة
حدّ ما بين اليمن والحجاز وهى شجرة تشبه شجر الغَرَب *d* الّا انها
اعظم وكان النبىّ صلعم حجز بها بين اليمن ومكّة ومن المهجرة الى
عرقة *e* منزل فى جبل فيه اعراب من خولان والماء فيه ربّما قلّ وربّما
كثر وهى اوّل عمل اليمن *وهى الى *f* عمل صعدة ومن عرقة الى صعدة
وهى قرية عظيمة فيها منبر ومسجد وتجار كثير وبها يعمل دباغ
اليمن من الادم والنعال واكثر تجارهم من اهل البصرة وطريق منها
للبصريين يرجع الى الركيبة *g* ثم الى صعدة ولصعدة مخاليف وهى
كثيرة القرى ومن صعدة الى الاعمشية *h* منزل فى جبل ليس فيه اهل
وماؤهم من عين صغيرة تحت شجرة وحوله حىّ من همدان ومن
الاعمشية الى خيوان *i* قرية عظيمة فيها جامع ومنبر واهل كثير وفيها
كروم توصف بكبر العناقيد جبليّة والماء من السماء واهلها من بكيل *k*
ومن خيوان الى اثافت *l* وهى قرية عظيمة فيها منبر واهلها جشميّون
وسوقها يقوم يوم الجمعة وفيها زروع وكرم وماء الشرب من بركة ومن
اثافت الى ريدة قرية عظيمة فيها منبر وهى كثيرة الاهل والكروم والزروع

a) Haec in marg. scripta sunt ab eadem manu. Pro وهو فى cod. وفى. Tribus Zobaid nota est. *b*) S. p. Cf. Hamdânî ١١٥, 22 et Jâk. sub شروم. Voc. addidi. *c*) H. l. s. p. *d*) Cod. العرب. *e*) Cod. hic et mox عرفه. Nonnulli tradunt غَرْفة s. غُرْفة. *f*) Conj.; cod. والى. Verto: « ad ditionem Ça'dae pertinet ». *g*) S. p. Non differre videtur a ركبة, Hamd. ٢١٥, 23, Bekrî passim, Jâkût in v. *h*) Cod. الاعمسه hic et mox. *i*) S. p. hic et mox. *k*) Cod. كل et sequitur spatium album. Edidi coll. Hamdânî ١١٠, 16, ١١٢, 15 seq. *l*) Cod. اثاىب, mox اثاىف.

اشرف على الطائف ثم ينحدر ويصعد ايضا عقبة خفيفة تسمى
تنعيم الطائف[a]، ومن الغمرة تعدل الى اليمن فمن الغمرة الى
التجدد[b] اثنا عشر ميلا وهو موضع البريد ومنقسم القوافل وليس فيه
الّا بئر واحدة ونخل وزرع يستقى لها بالابل وهي موضع[c] يسر مولى
5 عثمان بن عفّان ومن الجدد الى الفتق[d] ومن الفتق الى تربة[e] وهي
قرية عظيمة بها عيون جارية وزروع وهي قرية خالصة مولاة المهدى
ومن تربة الى صفر[f] وهي منزل فيه داران لصاحب البريد في الصحراء
وفيه ماء عذب من بئرين[g] ومن صفر الى كرا[h] منزل فيه نخل وعين
عذبة وليس الّا منزل صاحب البريد ومنزل القوافل وهي في بطن واد
10 كثير النخل ومن كرا الى رنية[i] منزل في صحراء ونخل كبير وعين
عظيمة عذبة والعمران حولها على دعوة ومن رنية الى تبالة[k] قرية
عظيمة كثيرة الاهل مضريّة لقيس وفيها منبر وعيون وآبار ومن تبالة
الى بيشة قرية عظيمة كثيرة الاهل في بطن الوادى ظاهرة الماء من
عيون وآبار مضريّة قيسيّة ومن بيشة الى جسداء منزل اعراب من
15 قيس ومن جسداء الى بنات[l] حرم قرية عظيمة فيها منازل كثيرة
وزروع والماء من عين وبئر عذبة ومن بنات حرم الى يبمبم[m] منزل
في صحراء فيه بئر واحدة عذبة وليس به اهل وحوله اعراب من خثعم
وبينها وبين جرش[n] نحو اربعة عشر ميلا ومنه الى كثبة قرية عظيمة
ومنازل وقصور وآبار في صحراء بينها وبين جرش[o] ثمانية اميال ومن كثبة

---

a) Addidi voc. Deinde inserui ومن الغمرة coll. supra p. ١٨٦ l. 22. b) Cod. العمرة التجدد sine الى. c) Hoc suppletur in apogr. Scheferi; cod. lac. Pro يسر cod. بسر. Frustra alibi mentionem de hoc viro quaesivi. d) Cod. bis العنق. e) Cod. hic et mox توبه. f) Cod. hic et mox صعر. Vid. ad Ibn Khord. p. ١٣٤ d. Apud omnes alios haec statio collocatur inter الفتق et تربة. g) S. p. h) Cod. utroque loco كدا. i) Cod. وتيه hic et mox. k) Cod. تُباله. l) S. p. hic et mox. m) Cod. سمص. n) Cod. حسن. o) Cod. حرمين.

الى الثجة *موضع البريد وفيه بئر ماء ينزله القوافل وهو في بلاد زبيد
وحوله اعرابهم ومن الثجة[a] الى شروم راح وهي قرية عظيمة في صحراء
فيها عيون كثيرة الكروم فيها فخذ من همدان يقال لهم جَنْب[b] ومن
شروم[c] راح الى المهجرة وهي قرية عظيمة جبليّة كثيرة العيون والاهل
5 وفيما بينها وبين شروم راح شجرة تسمّى طلحة الملك وهذه الشجرة
حدُّ ما بين اليمن والحجاز وهي شجرة تشبه شجر الغَرَب[d] الّا انها
اعظم وكان النبىُّ صلعم حجز بها بين اليمن ومكّة ومن المهجرة الى
عرقة[e] منزل في جبل فيه اعراب من خولان والماء فيه ربّما قلّ وربّما
كثر وهي اوّل عمل اليمن *وهي الى[f] عمل صعدة ومن عرقة الى صعدة
10 وهي قرية عظيمة فيها منبر ومساجد وتجار كثير وبها يعمل دبلغ
اليمن من الادم والنعال واكثر تجارهم من اهل البصرة وطريق منها
للبصريّين يرجع الى الركيبة[g] ثم الى صعدة ولصعدة مخاليف وهي
كثيرة القرى ومن صعدة الى الاعمشية[h] منزل في جبل ليس فيه اهل
وماؤهم من عين صغيرة تحت شجرة وحوله حىٌّ من همدان ومن
15 الاعمشية الى خيوان[i] قرية عظيمة فيها جامع ومنبر واهل كثير وفيها
كروم توصف بكبر العناقيد جبليّة والماء من السماء واهلها من بكيل[k]
ومن خيوان الى اثافت[l] وهي قرية عظيمة فيها منبر واهلها جشميّون
وسوقها يقوم يوم الجمعة وفيها زروع وكرم وماء الشرب من بركة ومن
اثافت الى ريدة قرية عظيمة فيها منبر وهي كثيرة الاهل والكروم والزروع

---

a) Haec in marg. scripta sunt ab eadem manu. Pro وهو في cod. وفي. Tribus Zobaid nota est. b) S. p. Cf. Hamdânî ١١٥, 22 et Jâk. sub شروم. Voc. addidi. c) H. l. s. p. d) Cod. العرب. e) Cod. hic et mox عرفة. Nonnulli tradunt غَرْقة s. غُرْفة. f) Conj.; cod. والى. Verto: «ad ditionem Ça'dae pertinet». g) S. p. Non differre videtur a ركبة, Hamd. ٢١٥, 23, Bekrî passim, Jâkût in v. h) Cod. الاعمسه hic et mox. i) S. p. hic et mox. k) Cod. كل et sequitur spatium album. Edidi coll. Hamdânî ١١٠, 16, ١١٢, 15 seq. l) Cod. اثافت, mox اثافت.

في سبيل موسوعة تاريخية
«١»



تأليف
أبو الحسن علي بن الحسين بن علي
المسعودي
مؤلف كتاب «مروج الذهب»

طبعة جديدة منقحة
باشراف لجنة تحقيق التراث

منشورات
دار ومكتبة الهلال
بيروت - لبنان

من الطعام والامتعة الى فسطاطها ؛ تحمل السفينة الواحدة حمل مائة بعير وأقل واكثر وهى حجازية شأمية جبلية

أما صعيدها وهوأعلاها فأرض حجازية حرها كحر الحجاز تنبت أنواع النخيل الكبير والاراك والدوم والقرظ والهليلج والفافل والخيار شنبر

وأما أسفلها فشأمى يمطر وينبت ثمار الشأم من الكروم واللوز والجوز وسائر الفواكه والبقول والرياحين

وأما ناحية الاسكندرية ولوبية والمراقية فبرارى وجبال وغياض وزيتون وكروم جبلية بحرية بلاد عسل ولبن ويذكر أهلها انهم أكثر الناس قندا وشهدا وعبدا ونقدا وصوفا وبغالا وحميرا وخيلا عتاقا ونبيذ العسل الذى لا يفى به شراب ودق تنيس ودمياط الذى لا يضاهيه دق ومعدن التبر والزمرد الثمين الذى لا يوجد الا بها والقراطيس ودهن البلسان وزيت الفجل والقمح اليوسفى وهو أعظم القمح حبا وأطوله شكلا وأثقله وزنا وطرز البهنسا وأسيوط واخميم ، ومن نواحي معادنها تحمل الزرافة والكركدن وعناق الارض، وأن وفاء خراجها ست عشرة ذراعا فان زاد فى النيل ذراعا زاد فى الخراج مائة الف دينار بما يروى من الاعالى فان زاد ذراعا أخرى نقص من الخراج مثلها لما يستبحر* من البطون والاسافل، والمعمول عليه فى وقتنا هذا وهو سنة ٣٤٥ انه ان زاد على الست عشرة ذراعا أونقص عنها نقص من خراج السلطان قالوا وجميع البلدان فى سائر النواحى والآفاق انما تعيش بالامطار وتهلك بابطائها عنها ومصر مستغنية عن المطر غير مرتاحة ولا محتاجة اليه وسائر أنواع للفواكه والثمار وكثير من الحيوان والالبان لها فى جميع البلاد أزمنة وأوقات لا توجد الا فيها ولا تكون الا معها وذلك بمصر موجود غير معدوم فى سائر فصول السنة وغير ذلك من فضائلها وخصائصها

فاذ قد ذكرنا الرياح ومهابها وما اتصل بذلك فلنذكر الارض وشكلها ومساحتها والنواحي والآفاق وغير ذلك

ذكر الارض وشكلها

وماقيل فى مقدار مساحتها وعامرها وغامرها ، والنواحى والآفاق وما يغلب عليها وتأثيرها فى سكانها وما اتصل بذلك

قسم الله تبارك وتعالى الارض قسمين مشرقا ومغربا فصار المشرق والتيمن وهو الجنوب جوهرا واحدا؛ لغلبة الحرارة عليهما وصارت جهة المغرب والجربى وهو الشمال جوهرا واحدا لغلبة البرودة عليهما وشدتها فيهما، وذلك لبعد الشمس من ناحية الجربى، لأن المحور على تلك الناحية وهي أشدها ارتفاعا ؛ فمن أجل ذلك صار الجربى باردا رطبا ؛ وصار المغرب أقل بردا من الجربى ، واكثر يبسا لانحطاط الفلك هناك ؛ وهاتان الجهتان المشرق والتيمن بخلاف ذلك لدنو الشمس منهما

والعالم أربعة أرباع فالربع الشرقى وهو ما تسافل عن خط الجنوب والشمال الى المشرق فهو ربع مذكر يدل على طول الاعمار ؛ وطول مدد الملك والتذكير وعزة الانفس وقلة كتمان السر واظهار الامور والمباهاة بها ، وما لحق بذلك؛ وذلك لطباع الشمس وعلمهم الاخبار والتواريخ والسير والسياسات والنجوم

وأما أهل الربع الغربى؛ فان الغالب عليه التأنيث إلا ما استولت عليه الكواكب المذكرة ؛ كما يغلب التذكير على المشرق الا ما غلبته عليه الكواكب المؤنثة ، وأهله أهل كتمان للسر وتدين وتأله ؛ وكثرة انقياد الى الآراء والنحل؛ وما لحق بهذه المعانى اذ كان من قسم القمر ..

حسن المحاضرة

في تاريخ مصر والقاهرة

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

بتحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

ذكر حفر خليج أمير المؤمنين

قال ابن عبد الحكم : حدثنا عبد الله بن صالح وغيره ، عن الليث بن سعد ، أنّ الناس بالمدينة أصابهم جَهْدٌ شديد في خلافة عمر عام الرَّمادة [١] ، فكتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر :

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص : سلامٌ عليك ؛ أمّا بعدُ : فَلَعَمْري يا عمرو ما تبالي إذا شبعتَ أنتَ وَمَن معك، أن أهلِكَ أنا ومَنْ معي : فيا غوثاه ، ثم يا غوثاه ! يردّد قوله .

فكتب إليه عمرو بن العاص :

لعبد الله عمر أمير المؤمنين ، من عبد الله عمرو بن العاص ؛ أمّا بعد فيا لبّيك ثم يا لبّيك ! قد بعثتُ إليك بعيرٍ أوّلها عندك وآخرها عندي . والسلام عليك ورحمة الله .

فبعث إليه بعيرٍ عظيمة ، فكان أوّلها بالمدينة وآخرها بمصر ، يتبَعُ بعضها بعضا ، فلمّا قدمتْ على عمر وسّع بها على الناس [٢] .

وكتب إلى عمرو بن العاص يَقْدَم عليه هو وجماعة من أهل مصر ، [فقدموا عليه[٣]] ،

(١) قال صاحب اللسان : « عام الرمادة معروف ، سمي بذلك لأن الناس والأموال هلكوا فيه كثيرا . . . وقيل : هي أعوام جدب تتابعت على الناس في أيام عمر بن الخطاب ، وفي حديث عمر ، أنه أخر الصدقة عام الرمادة ، وكانت سنة جدب وقحط ، فلم يأخذها منهم تخفيفا عنهم » .

(٢) بعدها في فتوح مصر : « ودفع إلى أهل كل بيت بالمدينة وما حولها بعيرا بما عليه من الطعام ، وبعث عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص يقسمونها على الناس ، فدفعوا إلى أهل كل بيت بعيرا بما عليه من الطعام ، أن يأكلوا الطعام وينحروا البعير ، فيأكلوا لحمه ، ويأتدموا شحمه ، ويحتذوا جلده ، وينتفعوا بالوعاء الذي كان فيه الطعام لما أرادوا من لحاف وغيره ، فوسع الله عليه بذلك على الناس . فلما رأى عمر ذلك حمد الله وكتب . . . » .

(٣) من فتوح مصر .

فقال عمر : يا عمرو : إن الله قد فتح على المسلمين مصر ، وهي كثيرة الخير والطعام ، وقد أُلقِيَ في رُوعي ـ لما أحببتُ من الرفق بأهل الحرمين ، والتوسعة عليهم [١] ـ أن أحفِر خليجاً من نيلها حتى يسيل في البحر ، فهو أسهل لما نريد من حَمْل الطعام إلى المدينة ومكّة ؛ فإنّ حمله على الظهر يبعُد ولا نبلغ معه ما نريد ؛ فانطلقْ أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم .

فانطلق عمرو ، فأخبر [بذلك][٢] مَنْ كان معه من أهل مصر فثقل ذلك عليهم ، وقالوا : نتخوّف أن يدخل في هذا ضررٌ على أهل مصر ، فنرى أن تعظِّم ذلك على أمير المؤمنين وتقول له : هذا أمرٌ لا يعتدل ، ولا يكون، ولا نجد إليه سبيلاً .

فرجع عمرو بذلك إلى عمر ، فضحك حين رآه ، وقال : والذي نفسي بيده ، لكأنّي أنظر إليك يا عمرو وإلى أصحابك حين أخبرتَهم بما أمرتُ به من حفر الخليج ، فثقل ذلك عليهم ، وقالوا : يدخل في هذا ضرر على أهل مصر ؛ فنرى بأن تعظِّم ذلك على أمير المؤمنين ، وتقول له : هذا لا يعتدل ، ولا نجد إليه سبيلا .

فعجب عمرو من قول عمر ، وقال : صدقتَ والله يا أمير المؤمنين ، لقد كان الأمر على ما ذكرت ، فقال عمر : انطلق يا عمرو بعزيمة منّي حتى تجدّ في ذلك، ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه إن شاء الله تعالى . فانصرف عمرو ، وجمع لذلك من الفَعلة ما بلغ منه ما أراد ، ثم احتفر الخليج الذي في حاشية الفسطاط ، الذي يقال له خليج أمير المؤمنين ، فساقه من النِّيل إلى القُلْزم ؛ فلم يأت الحول حتى فرغ ، وجرت فيه السفن ، فحمل فيه ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكّة ، فنفع الله بذلك أهلَ الحرَمين ، وسُمِّيَ خليج أمير المؤمنين .

ثم لم يزل يُحمَل فيه الطعام ، حتى حُمِل فيه بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ،

(١) بعدها في فتوح : « حين فتح الله عليهم مصر ، وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين » .

(٢) من فتوح مصر .

ثم عزل إسحاق سنة ثمان وسبعين وولى هَرْثمة بن أعين ، فأقام نحوا من شهر .

ثم عزل وولى عبد الملك بن صالح العباسىّ ، فأقام إلى سلخ سنة ثمان وسبعين .

وولى عبيدالله بن مهدىّ العباسىّ سنة تسع وسبعين .

ثم أعيد موسى بن عيسى سنة ثمانين .

ثم أعيد عبيدالله المهدىّ ، وصرف فى رمضان سنة إحدى وثمانين.

وولىَ إسماعيل بن صالح العباسىّ .

ثم ولىَ إسماعيل بن عيسى سنة اثنتين وثمانين ، ثم صرف وولى الليث بن الفضل البيروذىّ .

ثم ولىَ أحمد بن إسماعيل العباسىّ سنة سبع وثمانين [1] .

ثم وَلِىَ عبدالله بن محمد العباسىّ [2] .

ثم ولىَ الحسين بن جمل الأزدى سنة تسعين .

ثم ولىَ مالك بن دلهم الكلبىّ سنة اثنتين وتسعين .

ثم ولىَ الحسن بن التختاخ سنة ثلاث وتسعين.

ثم ولىَ حاتم بن هرثمة بن أعين .

ثم صرف فى سنة خمس وتسعين . وولى جابر بن الأشعث الطائىّ .

= وجاء مُوسَى ثم عيسَى ثانيَه ... ونال فى إمرتها أمانيَهْ

كذلك إبراهيمُ أيضاً وَلِى ... فيها كما قد قيل بعد العزلِ

وحازَ عبد الله فيها الآفاقْ ... وابن سليمان المسمَّى إسحاقْ

(١) فى الولاة والقضاة : « صرف عنها يوم الاثنين لثمان عشرة خلت من شعبان سنة تسع وثمانين ومائة ، وليها سنتين وشهراً ونصفا » .

(٢) فى الولاة والقضاة : « صرف عنها لإحدى عشرة بقيت من شعبان سنة تسعين ومائة » .

ثم ولىَ عباد بن نصر الكندى سنة ست وتسعين [1] .

ثم ولىَ المطّلب بن عبد الله الخزاعىّ سنة ثمان وتسعين .

ثم ولىَ العباس بن موسى فى السنة .

ثم أعيد المطلب سنة تسع وتسعين .

ثم ولىَ السرىّ بن الحكم سنة مائتين .

ثمّ ولىَ سليمان بن غالب سنة إحدى .

ثم أعيد السرىّ بن الحكم فى السّنة ، فمات فى سنة خمس ومائتين ، فولىَ بعده أبو نصر محمد بن السرىّ .

ثم تغلب عليها عُبيد الله بن السرىّ فى سنة ست ، فأقام إلى سنة عشر ، فوجّه إليه المأمون عبد الله بن طاهر فاستنقذها منه بعد حروب يطول ذكرها .

وقد ذكر الوزير أبو القاسم المغربىّ : أنّ البطيخ العبدلّاوىّ الذى بمصر منسوب إلى عبد الله بن طاهر هذا ، قال ابن خلكان : إمّا لأنه كان يستطيبهُ ، أو لأنه أوّل من زرعه بها .

ثمّ ولىَ بعده عيسى بن يزيد الجُلودىّ .

ثم فى سنة ثلاث وعشرين ومائتين ثار رجلان بمصر ، وهما عبد السلام وابن حُليس ، فخلعا المأمون ، واستحوذا على الديار المصرية ، وتابعهما طائفة من القيسيّة واليمانيّة فولّى المأمون أخاه أبا إسحاق بن الرشيد نيابةَ مصر مضافة إلى الشام ، فقدِمها سنة أربع عشرة ، وافتتحها ، وقتل عبد السلام وابن حُليس ، وأقام بمصر .

ثم ولىَ عليها عمير بن الوليد التميمىّ .

ثم صُرِف وأعيد عيسى بن يزيد الجُلودىّ .

ثم ولىَ عبدويه بن جبلة سنة خمس عشرة .

(١) فى الولاة والقضاة : « عباد بن محمد بن حيان الكندى » .

ذكر بقية لطائف مصر

قال الكندىّ : ذكر يحيى بن عثمان ، عن أحمد بن الكريم ، قال : جُلت للدنيا ، ورأيت آثار الأنبياء والملوك والحكماء . ورأيت آثار سليمان بن داود عليهما السلام ببيت المقدس ، وتدمُر والأردنّ ، وما بنته الشياطين ، فلم أر مثل برابى مصر ولا مثل حكمتها ، ولا مثل الآثار التى بها ، والأبنية التى لملوكها وحكمائها . ومصر ثمانون كورة ، ليس منها كورة إلّا وفيها طرائف وعجائب من أصناف الأبنية والطعام والشراب والفاكهة والنبات وجميع ما ينتفع به الناس ، ويدخره الملوك ، وصعيدها أرض حجازيّة ، حرّها كحرّ الحجاز ، تنبت النخل والأراك والقرَظَ والدَّوْم والعُشَر ، وأسفل أراضى مصر شامية تمطر مطر الشام ، وتنبت نبات الشام من الكرْم والتّين والمَوْز وسائر الفاكهة ، والبقول والريّاحين . ويقع به الثلج ، ومنها لوبية ومراقية[1] برابى وجبال وغياض ، وزيتون وكُروم برية بحرية جبلية ، بلاد إبلٍ وماشية ، ونتاج وعسل ولبن . وكلّ كورة[2] من مصر مدينة ، قال تعالى : ﴿ وابْعَثْ فى المدائن حاشِرِين ﴾ ، وفى كل مدينة منها آثار عجيبة من الأبنية والصخور والرخام والبرابى ، وتلك المدن كلها تأتى منها السفن ، تحمل المتاع والآلة إلى الفسطاط ، تحمل السفينة الواحدة ما يحمله خمسمائة بعير .

قال الكندىّ : وليس فى الدنيا بلد يأكل أهله صيد البحر طريًّا غير أهل مصر .

قال : وذكر بعض أهل العلم أنه ليس فى الدنيا شجرة إلا وهى بمصر ، عرفها من عرفها ، وجهلها مَنْ جهلها .

(١) قال ياقوت : « مراقية بالفتح والقاف والياء مخففة ؛ إذا قصد القاصد من الإسكندرية إلى إفريقية فأول بلد يلقاه مراقية ، ثم لوبية » . (٢) الكورة فى اصطلاح القدماء : كل صقع يشتمل على عدّة قرى ، ولا بد لتلك القرى من قصبة أو مدينة أو نهر يجمع اسمها ، وانظر معجم البلدان ١ : ٣٦ .

ويوجد بمصر فى كلّ وقت من الزمان من المأكول والمأدوم والمشموم وسائر البقول والخضر ؛ جميع ذلك فى الصيف والشتاء ، لا ينقطع منها شىء لبرد ولا حرّ[1] .

وذكر أنّ بُخْتَ نَصّر قال لابنه بلسطان : ما أسكنتُك مصر إلا لهذه الخصال . وبلسطان هو الذى بنى قصر الشمع .

وقال بعضُ مَنْ سكن مصر : لولا ماء طوبة ، وخروف أمشير ، ولبن بَرَمْهات ، وورد برمودة ، ونَبِق بشَنْس ، وتين بؤونة ، وعسل أبيب ، وعنب مِسْرى ، ورُطب توت ، ورمّان بابة ، وموز هاتور ، وسمك كيهك ، ما أقمتُ بمصر .

وأخرج ابن عساكر من طريق الربيع بن سليمان ، قال : سمعتُ الشافعىّ رضى الله تعالى عنه ، يقول : ثلاثة أشياء ، دواء للداء الذى لا دواء له ، الذى أعيا الأطباء أن يداووه : العنب ، ولبن اللّقاح ، وقصب السكر ، ولولا قصب السكر ما أقمت بمصر .

وقال بعضهم : يجتمع بمصر فى وقت واحد ما لا يجتمع بمدينة ؛ وذلك البنفسج والورْد والسَّوْسن والمنثور والنرجس وشقائق النعمان والبَهار والياسَمين والنَّسرين واللّينوفر والنّمام والمرزنجُوش والريحان والنارَنج والليمون والتفاح الشامىّ والأترج والباقلّى الأخضر والعنب والتين والموز واللوز الأخضر والسفرجل والكمَّثْرى والرمان والنّبِق والقثّاء والخِيار والطَّلْع والبَلَح والبُسْر الرطب واللِّفت والقُنَّبيط والأسفاناخ والقَرْع والجزر والباذِنجان ؛ كل ذلك يجتمع فى وقت واحد من السنة .

وقال بعض من صنّف فى فضائل مصر : بمصر الحمير المِرِّيسيّة ، والبقر الحسينيّة ، والنّجُب النجارية ، والأغنام النّوبية ، والدجاج الحبشيّة ، والمراكب الحربية ، والسفن الزيبقية ، والمناسف الحمليّة ، والسّتُور البَهْنَساويّة ، والغلائل القصبيّة ، والحرم

(١) ح : « لحرّ » .

هواؤها وبقى حرّها.وضعف حرها ، وخفّ بردها، فسلم أهلهامن مشاتى الجبال ومصائف عُمان وصواعق تِهامة ودماميل الجزيرة وجرب اليمن ، وطواعين الشام وغيلان العراق ، وعقارب عسكر مكرم ، وطلب البحرين وحمّى خيبر ، وأمنوا من غارات الترك ، وجيوش الروم وطوائف العرب ، ومكابرة الديلم ، وسرايا القرامطة ، وبثوق الأنهار ، وقحْط الأمطار ، وقد اكتنفها معادن رزقها ؛ وقرب تصرّفها ، فكثر خِصْبها ، ورَغِد عيشُها ، ورخص سعرها .

وقال الجاحظ فى مصر : إن أهلها يستغنون عن كلّ بلد ، حتى لو ضُرب بينها وبين بلاد الدنيا سورٌ لغنىَ أهلها بما فيها عن سائر بلاد الدنيا ، وفيها ماليس بغيرها ، وهو حيوان السَّقَنْقُور والنّمس ، ولولاه لأكلت الثعابين أهلها ، وهُو لها كقنافذ سِجِسْتان لأفاعيها ، والسمك الرّعاد والحطب الصنط الذى أوقِد منه يوما أجمع ماوجد من رماده ملء كفّ ، صلب العود ، سريع الوقود، بطىء الخمود . ويقال إنه الأبنوس ؛ لكن البقعة قصرت عن الكتّان ، فجاء أحمر شديد الحمرة ، ودهن البَلَسان ، والأفيون وهو عصارة الخشخاش واللّبخ ، وهو ثمر فى قدر اللوز الأخضر ؛ إلا أنّ المأكول منه الظاهر ، والأترجّ الأبلق والزّمرد . وأهلها يأكلون صيد بحر الروم وبحر فارس طريًّا ، وفى كلّ شهر من شهورها القبطية صنف من المأكول والمشروب والمشموم ، يوجد فيه دون غيره، فيقال رُطَب توت، ورمّان بابة ، وموز هتور ، وسمك كيهك، وماء طوبة ، وخروف أمشير ، ولبن برمهات ، وورد برمودة، ونبق بَشَنْس، وتين بئونة ، وعسل أبيب ، وعنب مسرى . وإن صيفها خريف ، وشتاءها ربيع ، وما يقطعه الحرّفى سائر البلاد من الفواكه يوجد فيها فى الحر والبر ؛ إذ هى فى الإقليم الثالث والإقليم الرابع ، فسلِمت من حرّ الأول والثانى وبَرْد الخامس والسادس . ويقال : لو لم يكن من فضل

مصر إلا أنها تغنى فى الصيف عن الخيش والثّلج وبطون الأرض ، وفى الشتاء عن الوقود والفِراء لكفاها .

ومما وُصِفت به أنّ صعيدها حجازىّ كحرّ الحجاز ، يُنبت النخل والدَّوْم وهو شجر المقل ، والعُشَر ، والقَرَظ والإهليلج والفُلفل والخيار شنبر ، وأسفل أرضها شامىّ يمطر مطر الشام،ويقع فيه الثلوج،وينبت التين والزيتون والعنب والجوز واللوز والفستق وسائر الفواكه ، والبقول الرياحين وهى مابين أربع صفات ، فضة بَيْضاء أو مِسْكة[١] سوداء ، أو زبرجدة خضراء أو ذهبة[٢] صفراء ، وذلك أن نيلها يطبّقها فتصير كأنها فضة بيضاء ، ثم ينضُب عنها فتصير مِسْكةً سوداء ، ثم تزرع فتصير زبرجَدَةً خضراء ، ثم تستحصِد فتصير ذهبةً صفراء .

وحكى ابن زولاق فى كتابه ، أن أمير مصر موسى بن عيسى كان واقفاً بالميدان عند بِرْكة الحَبش ، فالتفت يمينا وشمالا ، وقال لمن معه من جنده : أترون ماأرى ؟ قالوا : وما يرى الأمير ؟ قال : أرى عجبا ، مافى شىء من الدنيا مثله ، فقالوا : يقول الأمير ، فقال : أرى ميدان أزهار ، وحيطان نخل وبستان شجر ، ومنازل سكنى، وجبّانة أموات، ونهراً عجّاجاً وأرض زرع ومراعىَ ماشية ، ومرابط خيل ، وساحل بحر ، وقانص وحش ، وصائد سمك ، وملاّح سفينة ، وحادىَ إبل ، ومقابر[٣] ورملاً وسهلا وجبلا، فهذه سبعة عشر؛ مسيرها فى أقلّ من ميل فى ميل ، ولهذا قال أبوالصّلت أمية بن عبد العزيز الأندلسىّ يصف الرّصد الذى بظاهر مصر :

يانزهة الرّصد التى قد نزهَتْ ... عن كلّ شىٔ حلاّ[٤] فى جانب الوادِى
فذا غديرٌ وذا روضٌ وذا جبلٌ ... فالضبُّ والنّون والملاّح والحادِى

(١) المسكة : نوع من الطيب .
(٢) كذا فى ح ، ط ، وفى الأصل : « ذهبية » .
(٣) ط : « معابر » ، وصوابه ما فى الأصل .
(٤) كذا فى الأصل ، وفى ط ، ح : « حلا » .

قال ابن فضل الله فى المسالك : مملكة مصر من أجلّ ممالك الأرض لِمَا حوتْ من الجهات المعظمة والأرض المقدّسة والمساجد الثلاثة التى تُشدّ إليها الرّحال ، وقبور الأنبياء والطّور والنّيل والفرات : وهما من الجنّة ، وبها معدن الزمرّد ، ولا نظيرَ له فى أقطار الأرض . وحسب مصر فخرا ما تفرّدَت به من هذا المعدن واستمداد ملوك الآفاق له منها ، وبينه وبين قوص ثمانية أيام بالسّيْر المعتدل ، والبجاة [1] تنزل حولَه لأجل القيام بخفرِه ، وهو فى الجبل الآخذ على شرقىّ النيل فى منقطَعٍ من البرّ لاعمارة عنده ، ولا قريبا منه ، والماء عنه مسيرةُ نصف يوم ؛ وهذا المعدِن فى صدر مغارةٍ طويلة فى حجر أبيضَ منه ، يُضْرب فيُستخرج منه الزمرّد ؛ وهو كالعروق فيه .

قال : وأكثر محاسن مصر مجلوبةٌ إليها ؛ حتى بالغ بعضهم فقال : إنّ العناصر الأربعة مجلوبة إليها : الماء وهو النيل مجلوب من الجنوب ، والتّراب مجلوب من حَمْل الماء ؛ وإلا فهى رمْل محض لا ينبت ، والنّار لا توجد بها شجرتها وهو الصوّان إلا إذا جُلب إليها ، والهواء لايهبّ إليها إلامن أحد البحرين ، إمّا الرومىّ وإمّا الخارج من القلْزم إليها .

وهى كثيرة الحبوب من القمح والشعير والفول والحمّص والعدس والبسلّة واللّوبيا والدّخْن والأرز ، وبها الرّياحين الكثيرة كالحبَق [2] والآس والوْرد وغيرها ، وبها الأترجّ والنّارنج والليمون والحماض والكباد والموْز الكثير وقصب السكّر الكثير والرُّطب والعنب والتّين والرّمان والتّوت والفرْصاد والخوخ واللّوز والُجمّيز والنّبِق والبرقوق والقرَاصيا والتّفاح . وأما السّفَرجل والكُمّثرى فقليل ؛ وكذلك الزّيتون مجلوب إلاقليلا فى الفيّوم ، وبها البِطّيخ الأصفر أنواع والأخضر والخِيار والقِثّاء على أنواع ، والقلقاس واللّفت والجزَر والقُنّبيط والفُجْل والبقول المنوّعة .

(١) البجاة : من القبائل التى كانت تسكن صعيد مصر .
(٢) فى القاموس : « الحبق ، محركة : نبات طيب الرائحة ، فارسيته : الفوتنج ، يشبه الثمام » .

وبها أنواع الدوابّ من الخيل والبغال والحمير والبقر والجواميس والغنم والمعز . ومما يُوصف من دوابّها بالجوْدة الحُمر لفرَاهتها ، والبقر والغنم لعظمها ، وبها الأوزّ والدّجاج والحمام ، ومن الوحش الغِزلان والنّعام والأرنب ؛ وأما من أنواع الطير فكثير كالكركىّ وغيره .

وأوسط الأسعار فى غالب أوقاتها الإردبّ القمح بخمسة عشر درهما ، والشعير بعشرة ، وبقية الحبوب على هذا الأنموذج ؛ وأما الأرز فيبلغ أكثر من ذلك ، وأما اللحم فأقلّ سعره الرطل بنصف درهم .

ويعمل بمصر معامل كالتّنانير ، ويعمل بها البيض بصنعة ؛ ويوقد بنار يحاكى بها نار الطبيعة فى حضَانة الدجاجة البيض ، ويخرج فى تلك المعامل الفَراريج ، وهى معظم دجاجهم . وبها ما يُستطاب من الألبان والأجبان ، وبها العسل بمقدار متوسط بين الكثرة والقلّة ، وأما السّكر فكثير جدًّا ، وقيمته المعهودة على الغالب من السِّعر الرطل بدرهم ونصف ، ومنها يُجلب السكر إلى كثير من البلاد ، وقد نُسِىَ بها ماكان يذكر من سُكّر الأهواز .

وبها الكتّان المعدوم المثل المنقول منه ، وممّا يعمل من قماشه إلى أقطار الأرض .

ومبانيها بالحجر ، وأكثرها بالطّوب وأفلاق النخل والجريد . وخشب الصّنوْبر مجلوب إليهم من بلاد الروم فى البحر ، ويسمّى عندهم النِّقْى .

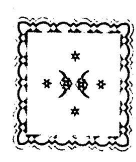
وبها المدارس والخوانِق والرُّبُط والزوايا والعمائر الجليلة الفائقة المعدومة المثل المفروشة بالرخام ، المسقوفة بالأخشاب ، المدهونة الملمّعة بالذّهب واللّازوَرْد .

قال : وحاضرة مصر تشتمل على ثلاث مدن عظام : الفُسطاط ، وهو بناء عمرو بن العاص ؛ وهى المسماة عند العامة بمصر العتيقة ، والقاهرة بناها جوهر القائد لمولاه الخليفة المعزّ ، وقلعة الجبل بناها قراقوش للملك الناصر صلاح الدين أبى المظفّر يوسف بن أيوب ، وأول من سكنها أخوه العادل . وقد اتصل بعضُ هذه الثلاثة ببعض بسور بناه قراقوش بها

كِتَابُ
اَلْبَدْءِ وَاَلتَّأْرِيخ

لأبى زيد احمد بن سهل البلخى

قد اعتنى بنشره وترجمته من العربية الى الفرنسوية
الفقير المذنب كلمان هوار قنصل الدولة الفرنسوية
وكاتب السرّ ومترجم الحكومة المشار اليها ومعلّم فى مدرسة
الألسنة الشرقية فى باريز



يُباع عند الخواجه أرنست لرُو الصحاف
فى مدينة باريز

١٨٩٩
سنة ميلادية

والله أعلم وأمّا الزنج فقوم سود الألوان فُطس الأنوف جِعاد
الشعر قليلو الفهم والفطنة مشارقهم مغارب الهند ومغاربهم البحر
وارضهم أرض متخلخلة منهارة لا تحمل نبتًا ولا تنبت شجرًا يُجلب
إليهم الطعام والثياب ويُحمل من عندهم الذهب والرقيق
والنارجيل وأمّا بلاد الاسلام فواسعة بحمد الله ومنّه عريضة
واسعة وهي ممالك فأوّلها الحجاز دار النبيّ صلعم ومبعث
الاسلام مشرقهم العراق مغربهم بلاد مصر وشمالهم الشام وجنوبهم
اليمن والحبشة ونجد ما ارتفع منها وتهامة ما تطاء من نحو البحر
فمكّة حرسها [1] الله من تهامة والمدينة من نجد وهي بدو وحضر
فمن مدن الحضر مكّة والطائف والجُدّة والجُحفة والمدينة
ووادي القُرى وخيبر ومَدْيَن وأبلة [2] وتبالة ومُدن آخر صغار
مثل بدر والفرع والمروة وفدك والرحبه والسيّالة والربذة
ومن المُدن بالحجاز تيماء وحصنها الأبلق ودُومة الجندل وحصنها
مارد وفيها تقول الزباء تمرّد مارد وعزّ [3] الابلق وقُرى كثيرة غير

[1] Ms. حرسا

[2] Ms. وأبلة.

[3] Ms. ثم دمار ذوعر.

ما ذكرنا وأمّا البدو القبائل وأصحاب الخيام وبدوهم اكثر
من حضرهم ، اليمن قالوا وكانت أعمال اليمن مقسومة على
ثلاثة وُلاةٍ والٍ على الحرم ومخاليفها ووالٍ على حضرموت
ومخاليفها وهي أوسطها وأطيب بلادها وأبردها وأكثر ما ارتفع
من أموالها ما جباه بعض عُمّال بني العباس ستّمائة الف دينار
وأهلها قوم فيهم جهل وغباوة وسلامة الصدر وضعف الحال
واكثر فواكهم الموز وعامّة لحومهم لحم البقر وفي مشارق
سواحلهم صُحار ومسقط [1] وسقوطرا وشحر [2] محلب ومن عندهم
اللُبان والصَبِر وهم قوم ضِعاف الحال سَيوء العيش قليلو الحيل
والصناعات ولهم لغة لا يفهمها غيرهم وتليهم الاحسا [3] وهي من
أرض العرب قد استوطنها القرامطة اليوم ، الشام وهي أربعة
أجناد جند من حمص وجند دمشق وجند فلسطين وجند الأردُنّ
ولكلّ جند عمل يشتمل على عدّة مدن وقُرى وفيها العجائب
والمساجد لأنّها أرض الأنبياء عمّ فشرقي الشام غربيّ الفرات

[1] Ms. سقط.

[2] Ms. شحر.

[3] كذا في الاصل .L.

المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار

المعروف بالخطط المقريزية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي
المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى
بغداد

ميلها رؤية ظاهرة باتتقال ظلها عن موضعه

(ذكر ملوى)

هذه المدينة بالجانب الغربي من النيل وأرضها معروفة بزراعة قصب السكر وكان بها عدة أحجار لاعتصاره وآخر من كان بها اولاد فضيل بلغت زراعتهم فى ايام الناصر محمد بن قلاون ألفا وخمسمائة فدان من القصب فى كل سنة فأوقع النشو ناظر الخاص الحوطة على موجودهم فى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة فوجد من جملة مالهم أربعة عشر ألف قنطار من القند حملها الى دار القند بمصر سوى العسل وألزمهم بحمل ثمانية آلاف قنطار بعد ذلك وافرج عنهم فوجد والهم حاصلا لم يتنبه له النشو فيه عشرة آلاف قنطار قند سوى مالهم من عبيد وغلال وغير ذلك

(ذكر مدينة انصنا)

اعلم أن مدينة انصنا احدى مدائن صعيد مصر القديمة وفيها عدة عجائب منها الملعب ويقال انه كان مقياس النيل وانه من بناء دلوكة أحد من ملك مصر وكان كالطيلسان وفى دائره عمد على عدة أيام السنة الشمسية كلها من الصوّان الاحمر الماتع ومسافة ما بين كل عمودين مقدار خطوة انسان وكان ماء النيل يدخل الى هذا الملعب من فوهة عند زيادة الماء فاذا بلغ ماء النيل الحد الذى كان اذ ذاك يحصل منه رى أرض مصر وكفايتها جلس الملك عند ذلك فى مشرف له وصعد القوم من خواصه الى رؤس الاعمدة المذكورة فيتعادون عليها ما بين ذاهب وآت ويتساقطون من الاعمدة الى الملعب وهو ممتلئ بالماء قال ابو عبيد البكرى أنصنا بفتح اوله واسكان ثانيه بعده صاد مهملة مكسورة ونون وألف كورة من كور مصر معروفة منها كانت سرية النبى صلى الله عليه وسلم ام ابنه ابراهيم من قرية يقال لها حفن من قرى هذه الكورة ويقال ان سحرة فرعون كانوا منها وانه جلبهم منها يوم الموعد لقتال موسى عليه السلام ويقال ان التمساح لا يضر بساحل أنصنا لطلاسم وضعت بها وانه اذا حاذى برها انقلب على ظهره حتى يجاوزها ويقال ان الذى بنى مدينة أنصنا اتمون ابن مصرايم بن بيصر بن حام بن نوح وهى واقعة فى شرقى النيل وكانت حسنة البساتين والمتنزهات كثيرة الثمار والفواكه وهى الآن خراب وقال ابو حنيفة الدينورى ولا ينبت اللبخ الا بأنصنا وهو عود ينشر منه الواح للسفن وربما أرعفت ناشرها ويباع اللوح منها بخمسين دينارا ونحوها واذا شد لوح منها بلوح وطرح فى الماء سنة ايام صار الوحا واحدا وكان لانصنا سور عتيق هدمه السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب وجعل على كل مركب منحدر فى النيل جزأ من حمل صخره الى القاهرة فنقل بأمره اليها

(ذكر القيس)

اعلم أن القيس من البلاد التى تجاور مدينة البهنسا وكان يقال القيس والبهنسا قال ابن عبد الحكم بعث عمرو بن العاص قيس بن الحارث الى الصعيد فسار حتى اتى القيس فنزل بها فسميت به وقال ابن يونس قيس ابن الحارث المرادى ثم الكعبى شهد فتح مصر يروى عن عمر بن الخطاب وكان يفتى الناس فى زمانه روى عنه سويد بن قيس وقيل شديد بن قيس بن ثعلبة وروى عنه عسكر بن سوادة وهو الذى فتح القرية بصعيد مصر المعروفة بالقيس فنسبت اليه وقال ابن الكندى ولهم ثياب الصوف واكسية المرعز وليس هى بالدنيا الا بمصر وذكر بعض أهل مصر أن معاوية بن أبى سفيان لما كبر كان لا يدفأ فاجتمعوا أنه لا يدفيه الا اكسية تعمل بمصر من صوفها المرعز العسلى العين المصبوغ فعمل له منها عدد فما احتاج منها الا الى واحد ولهم طراز القيس والبهنسا فى الستور والمضارب يعرفون به ومنه طراز أهل الدنيا * وظهر بها بالقرب من البهنسا سرب فى أيام السلطان الملك الكامل محمد بن العادل أبى بكر بن أيوب فأمر متولى البهنساوية بكشفه فجمع له اهل المعرفة بالعوم والغطس فكانوا ما ينيف على مائتى رجل ما فيهم الا من نزل السرب فلم يجد له قرارا ولا جوانب فأمر بعمل مركب طويل رقيق بحيث يمكن ادخاله من رأس السرب وشحنه بالازواد والرجال وركب فيه حبالا مربوطة فى خوازيق عند رأس السرب وحمل مع الرجال آلات يعرفون بها أوقات الليل والنهار وعدة شموع وغيرها مما تستخرج به النار وتشعل به وأمرهم أن يسلكوا بالمركب فى السرب حتى ينفد نصف ما معهم من

الزاد فساروا بالمركب فى ظلمة وهم يرخون الحبال ولا يجدون لما هم سائرون فيه من الماء جوانب فما زالوا حتى قلت ازوادهم فأبطلوا حركة المركب بالمجاذيف الى داخل السرب وجروا الحبال ليرجعوا الى حيث دخلوا حتى انتهوا الى رأس السرب فكانت مدة غيبتهم فى السرب ستة أيام أربعة منها دخولا الى جوفه وتطواف جوانبه ويومان رجوعا الى رأس السرب ولم يقفوا فى هذه المدة على نهاية السرب فكتب بذلك الامير علاء الدين الطنبغا والى البهنسا الى الملك الكامل فتعجب عجبا كثيرا واشتغل عن ذلك بمحاربة الفرنج على دمياط فلما رحلوا عن دمياط وعاد الى القاهرة خرج بعد ذلك حتى شاهد السرب المذكور

(ذكر دروط بلهاسة)

اعلم أن دروط وهى بفتح الدال المهملة وضم الراء وسكون الواو وطاء اسم لثلاث قرى دروط أشموم من الاشمونين ودروط سربان من الاشمونين أيضا ودروط بلهاسة من ناحية البهنسا بالصعيد وبها جامع انشاه زيد ابن المغيرة بن زياد بن عمرو العتكى ومات فى المحرم سنة احدى وتسعين ومائة فدفن به وقال فيه الشاعر

حلف الجود حلفة برّ فيها * ما برا الله واحدا كزياد
كان غيثا لمصر اذ كان حيا * وأمانا من السنين الشداد

ومات اخوه ابراهيم بن المغيرة سنة سبع وتسعين ومائة فقال الشاعر فيه

ابن المغيرة ابراهيم من ذهب * يزداد حسنا على طول الدهارير
لو كان يملك ما فى الارض عجله * الى العفاة ولم يهمم بتأخير

ومات احمد بن زياد بن المغيرة فى المحرم سنة ست وثلاثين ومائتين فقال الشاعر فيه

احمد مات ماجدا مفقودا * ولقد كان احمد محمودا
ورث المجد عن أب ثم عم * مثله ليس بعده موجودا

(ذكر سكر)

هى من الاطفيحية تجاهها واديه الى وقتنا هذا شكل جمل من الحجر كأكبر ما يرى من الجمال وأحسنها هيئة وهو قائم على أربعة وقد استقبل بوجهه المشرق وعلى فخذه الايمن كتابة بقلمهم وهى أحرف مقطعة فى ثلاثة اسطر ثم على نحو مائة وخمسين خطوة منه جمل آخر مثله سواء ووجهه الى وجه الجمل الاول وليس عليه كتابة وفيما بين الجملين المذكورين هيئة أعدال قد ملئت قماشا عدتها أربعون زكيبة موضوعة بالارض عشرين تجاه عشرين وجميعها من حجارة ولا يشك من رآها انها أحمال قماش وبعد مائة وخمسين خطوة منها جمل ثالث على هيئة الجملين المذكورين وهو أيضا قائم وظهره الى ظهر الجمل الثانى ووجهه الى الجبل وهناك آخر الوادى وليس على هذا الجمل أيضا كتابة أخبرنى بذلك من لا اتهم روايته

(ذكر منية الخصيب)

هذه المدينة تنسب الى الخصيب بن عبد الحميد صاحب خراج مصر من قبل أمير المؤمنين هارون الرشيد

(ذكر منية الناسك)

هى بلدة من جملة الاطفيحية عرفت بالناسك أخى الوزير بهرام الارمنى فى أيام الخليفة الحافظ لدين الله أبى الميمون عبد المجيد بن محمد ولى من قبل أخيه مدينة قوص سنة تسع وعشرين وخمسمائة وولاية قوص يومئذ أجل ولايات مصر فجار على المسلمين واشتد عسفه واذلالهم فعندما وصل الخبر بقيام رضوان بن ولخشى على بهرام وهزيمته منه وتقلده الوزارة بعده ثار أهل قوص بالناسك فى جمادى الآخرة سنة احدى وثلاثين وخمسمائة وقتلوه وربطوا كلبا ميتا فى رجله وسحبوه حتى ألقوه على مزبلة وكان نصرانيا

(ذكر الجيزة)

قال ابن سيده الجيزة الناحية والجانب وجمعها جيز وجيز والجيز جانب الوادى وقد يقال فيه الجيزة واعلم أن الجيزة اسم لقرية كبيرة جليلة البنيان على النيل من جانبه الغربى تجاه مدينة فسطاط مصر لها فى كل يوم أحد سوق عظيم يجيء اليه من النواحى أصناف كثيرة جدا ويجتمع فيه عالم عظيم وبها عدة مساجد جامعة * وقد روى

والتخنيث ببغداد * والعي بالرى * والجفاء بنيسابور * والحسن بهراة * والطرمذة بسمرقند * والمروة ببلخ
والتجارة بمصر * والبخل بمرو   الطرمذة كلام ليس له فعل   وعن يحيى بن داخر الحافرى أنه سمع عمرو بن
العاص يقول فى خطبته واعلموا انكم فى رباط الى يوم القيامة لكثرة الاعداء حولكم ولاشراف قلوبهم
اليكم والى داركم معدن الزرع والمال والخير الواسع والبركة النامية   وعن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى انه قدم
من الشأم الى عبد الله بن عمرو بن العاص فقال ما اقدمك الى بلادنا قال كنت تحدثنى ان مصر أسرع الارض
خرابا ثم اراك قد اتخذت منها وبنيت فيها قصورا واطمأننت فيها قال ان مصر قد أوفت خرابها حطمها
البخت نصر فلم يدع فيها الا السباع والضباع فهى اليوم اطيب الارضين ترابا وأبعدها خرابا ولا يزال فيها
بركة ما دام فى شئ من الارض بركة   و يقال مصر متوسطة الدنيا قد سلمت من حر الاقليم الاول والثانى ومن
برد الاقليم السادس والسابع ووقعت فى الاقليم الثالث فطاب هواها وضعف حرها وخف بردها وسلم أهلها
من مشاتى الاهواز * ومصايف عمان * وصواعق تهامة * ودماميل الجزيرة * وجرب اليمن وطواعين
الشأم * وبرسام العراق * وعقارب عسكر مكرم * وطحال البحرين * وحمى خيبر * وأمنوا من غارات الترك *
وجيوش الروم * وهجوم العرب * ومكايد الديلم * وسرايا القرامطة * ونزف الانهار * وقحط الامطار وبها
ثمانون كورة ما فيها كورة الا وبها طرائف وعجائب من انواع البر والابنية والطعام والشراب والفاكهة وسائر
ما تنتفع به الناس وتدخره الملوك يعرف بكل كورة وجهاتها وينسب كل لون الى كورة فصعيدها ارض حجازية
حره حر العراق وينبت النخل والاراك والقرظ والدوم والعشر واسفل ارضها شامى يمطر مطر الشأم وينبت ثمار
الشأم من الكروم والزيتون واللوز والتين والجوز وسائر الفواكه والبقول والرياحين ويقع به الثلج والبرد * وكورة
الاسكندرية ولوبية ومراقية برارى وجبال وغياض تنبت الزيتون والاعناب وهى بلاد ابل وماشية وعسل ولبن
وفى كل كورة من كور مصر مدينة فى كل مدينة منها آثار كريمة من الابنية والصخور والرخام والعجائب وفى نيلها
السفن التى تحمل السفينة الواحدة منها ما يحمله خمسمائة بعير وكل قرية من قرى مصر تصلح أن تكون مدينة
يؤيد ذلك قول الله سبحانه وتعالى وابعث فى المدائن حاشرين و يعمل بمصر معامل كالتنانير يعمل بها البيض
بصنعة يوقد عليه فيها كنار الطبيعة فى حضانة الدجاجة لبيضها ويخرج من تلك المعامل الفراريج وهى معظم
دجاج مصر ولا يتم عمل هذا بغير مصر   وقال عمر بن ميمون خرج موسى عليه السلام ببنى اسرائيل فلما اصبح
فرعون امر بشاة فأتى بها فأمر بها أن تذبح ثم قال لا يفرغ من سلخها حتى يجتمع عندى خمس مائة ألف من
القبط فاجتمعوا اليه فقال لهم فرعون ان هؤلاء لشرذمة قليلون وكان اصحاب موسى عليه السلام ستمائة ألف
وسبعين ألفا   ووصف بعضهم مصر فقال ثلاثة اشهر لؤلؤة بيضاء وثلاثة اشهر مسكة سوداء وثلاثة اشهر زمردة
خضراء وثلاثة اشهر سبيكة ذهب حمراء   فأما اللؤلؤة البيضاء فان مصر فى اشهر ابيب ومسرى وتوت يركبها
الماء فترى الدنيا بيضاء وضياعها على روابى وتلال مثل الكواكب قد احيطت بها المياه من كل وجه فلا سبيل
الى قرية من قراها الا فى الزوارق   واما المسكة السوداء فان فى اشهر بابه وهاتور وكيهك ينكشف الماء عن
الارض فتصير أرضا سوداء وفى هذه الاشهر تقع الزراعات وأما الزمردة الخضراء فان فى اشهر طوبه وامشير
وبرمهات يكثر نبات الارض وربيعها فتصير خضراء كأنها زمردة   وأما السبيكة الحمراء فان فى اشهر برمودة
وبشنس وبؤونة يتورد العشب ويبلغ الزرع الحصاد فيكون كالسبيكة التى من الذهب منظرا ومنفعة * وسأل بعض
الخلفاء الليث بن سعد عن الوقت الذى تطيب فيه مصر   فقال اذا غاض ماؤها وارتفع وباؤها وجف ثراها
وأمكن مرعاها * وقال آخر نيلها عجب   وأرضها ذهب   وخيرها جلب * وملكها سلب   ومالها رغب
وفى أهلها صخب وطاعتهم رهب وسلامهم شغب * وحربهم حرب * وهى لمن غلب * وقال آخر مصر من سادات
القرى ورؤساء المدن * وقال زيد بن اسلم فى قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل هى مصر ان لم يصبها مطر أزكت
وان اصابها مطر اضعفت قاله المسعودى فى تاريخه   ويقال لما خلق الله آدم عليه السلام مثل له الدنيا شرقها
وغربها وسهلها وجبالها وانهارها وبحارها وبناءها وخرابها ومن يسكنها من الامم ومن يملكها من الملوك
فلما رأى مصر ارضا سهلة ذات نهر جار مادته من الجنة تنحدر فيه البركة ورأى جبلا من جبالها مكسوا نورا لا يخلو
من نظر الرب اليه بالرحمة فى سفحه اشجار مثمرة وفروعها فى الجنة تسقى بماء الرحمة فدعا آدم عليه السلام فى النيل

بالبركة

بالبركة ودعا فى ارض مصر بالرحمة والبر والتقوى وبارك فى نيلها وجبلها سبع مرات وقال يا أيها الجبل المرحوم
سفحك جنة وتربتك مسكة يدفن فيها غراس الجنة ارض حافظة مطيعة رحيمة لا خلتك يا مصر بركة ولا زال بك
حفظ ولا زال منك ملك وعز يا ارض مصر فيك الخبايا والكنوز ولك البر والثروة وسال نهرك عسلا كثر الله
زرعك ودر ضرعك وزكى نباتك وعظمت بركتك وخصبت ولا زال فيك خير ما لم تتجبرى وتتكبرى او تخونى
فاذا فعلت ذلك عداك شر ثم يغور خيرك   فكان آدم اول من دعا لها بالرحمة والخصب والرأفة والبركة * وعن ابن
عباس ان نوحا عليه السلام دعا لمصر بن بيصر بن حام فقال اللهم انه قد أجاب دعوتى فبارك فيه وفى ذريته وأسكنه
الارض المباركة التى هى ام البلاد وغوث العباد التى نهرها أفضل انهار الدنيا واجعل فيها افضل البركات
وسخر له ولولده الارض وذللها لهم وقوهم عليها * وقال كعب الاحبار لولا رغبتى فى بيت المقدس لما سكنت
الا مصر فقيل له لم فقال لانها بلد معافاة من الفتن ومن ارادها بسوء أكبه الله على وجهه وهو بلد مبارك لاهله
فيه   وقال ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن خالد بن يزيد عن ابن ابى هلال ان كعب الاحبار كان يقول انى
لاحب مصر واهلها لان مصر بلد معافاة واهلها اصحاب عافية وهم بذلك مفارقون و يقال ان فى بعض الكتب
الالاهية مصر خزائن الارض كلها فمن ارادها بسوء قصمه الله تعالى * وقال عمرو بن العاص ولاية مصر جامعة
تعدل الخلافة يعنى اذا جمع الخراج مع الامارة * وقال احمد بن مدبر تحتاج مصر الى ثمانية وعشرين الف الف
فدان وانما يعمر منها الف الف فدان   وقد كشفت ارض مصر فوجدت غامرها اضعاف عامرها ولو اشتغل
السلطان بعمارتها لوفت له بخراج الدنيا   وقال بعضهم ان خراج العراق لم يكن قط اوفر منه فى ايام عمر
ابن عبد العزيز فانه بلغ الف الف درهم وسبعة عشر الف الف درهم ولم تكن مصر قط اقل من خراجها فى ايام
عمرو بن العاص وانه بلغ اثنى عشر الف الف دينار وكانت الشامات باربعة عشر الف الف سوى الثغور * ومن
فضائل مصر أنه ولد بها من الانبياء موسى وهارون ويوشع عليهم السلام   ويقال ان عيسى بن مريم صلوات
الله عليه أخذ على سفح الجبل المقطم وهو سائر الى الشام فالتفت الى امه وقال يا اماه هذه مقبرة امة محمد صلى الله
عليه وسلم ويذكر أنه ولد فى قرية اهناس من نواحى صعيد مصر وانه كانت به نخلة يقال انها النخلة المذكورة
فى القرآن بقوله سبحانه وتعالى وهزى اليك بجذع النخلة وهذا القول وهم فانه لا خلاف بين علماء الاحبار من
أهل الكتاب ومن يعتمد عليه من علماء المسلمين ان عيسى صلوات الله عليه ولد بقرية بيت لحم من بيت المقدس
ودخل مصر من الانبياء ابراهيم خليل الرحمن وقد ذكر خبر ذلك عند ذكر خليج القاهرة من هذا الكتاب
ودخلها أيضا يعقوب ويوسف والاسباط وقد ذكر ذلك فى خبر الفيوم ودخلها ارميا وكان من أهلها مؤمن
آل فرعون الذى اثنى عليه الله جل جلاله فى القرآن ويقال انه ابن فرعون لصلبه   وأظنه انه غير صحيح
وكان منها جلساء فرعون الذين أبان الله فضيلة عقلهم بحسن مشورتهم فى امر موسى وهارون عليهما
السلام لما استشارهم فرعون فى امرهما فقال تعالى قال للملأ حوله ان هذا لساحر عليم يريد أن يخرجكم من
ارضكم بسحره فماذا تأمرون قالوا ارجه واخاه وابعث فى المدائن حاشرين يأتوك بكل ساحر عليم واين هذا من
قول اصحاب النمرود فى ابراهيم صلوات الله عليه حيث اشاروا بقتله قال تعالى حكاية عنهم قالوا حرقوه وانصروا
آلهتكم ان كنتم فاعلين * ومن اهل مصر امرأة فرعون التى مدحها الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله وضرب الله
مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم
الظالمين   ومن اهلها ماشطة بنت فرعون وآمنت بموسى عليه السلام فمشطها فرعون بامشاط الحديد كما يمشط
الكتان وهى ثابتة على ايمانها بالله * وقال صاعد اللغوى فى كتاب طبقات الامم ان جميع العلوم التى ظهرت قبل
الطوفان انما صدرت عن هرمس الاول الساكن بصعيد مصر الاعلى وهو أول من تكلم فى الجواهر العلوية
والحركات النجومية وهو أول من ابتنى الهياكل ومجد الله فيها واول من نظر فى علم الطب وألف لاهل زمانه
قصائد موزونة فى الاشياء الارضية والسماوية وقالوا انه اول من انذر بالطوفان ورأى ان آفة سماوية تصيب
الارض من الماء او النار فخاف ذهاب العلم واندراس الصنائع فبنى الاهرام والبرابى التى فى صعيد مصر
الاعلى وصور فيها جميع الصنائع والآلات ورسم فيها صفات العلوم حرصا على تخليدها لمن بعده وخيفة أن
يذهب رسمها من العالم   وهرمس هذا هو ادريس عليه السلام   وقال أبو محمد الحسن بن اسماعيل بن

الفرات فى اخبار مصر ان الخضر جاز البحر مع موسى عليه السلام وكان مقدما عنده وكان بمصر من الحكماء جماعة من عمرت الدنيا بكلامهم وحكمهم وتدبيرهم وكان من علومهم علم الطب وعلم النجوم وعلم المساحة وعلم الهندسة وعلم الكيمياء وعلم الطلسمات ويقال كانت مصر فى الزمن الاول يسير اليها طلاب العلوم لتزكو عقولهم وتجود أذهانهم وتميز عندهم الذكاء وتدق الفطنة * ومن فضائل مصر انها تمير اهل الحرمين وتوسع عليهم ومصر فرضة الدنيا يحمل خيرها الى ما سواها فساحلها بمدينة القلزم يحمل منه الى الحرمين واليمن والهند والصين وعمان والسند والشحر وساحلها من جهة تنيس ودمياط والفرما فرضة بلاد الروم والافرنج وسواحل الشام والثغور الى حدود العراق وثغر اسكندرية فرضة اقريطس وصقلية وبلاد المغرب ومن جهة الصعيد يحمل الى بلاد الغرب والنوبة والبجه والحبشة والحجاز واليمن وبمصر عدة من الثغور المعدة للرباط فى سبيل الله تعالى وهى البرلس ورشيد والاسكندرية وذات الحمام والبحيرة واخنا ودمياط وشطا وتنيس والاشتوم والفرما والورادة والعريش واسوان وقوص والواحات فيغزى من هذه الثغور الروم والفرنج والبربر والنوبة والحبشة والسودان وبمصر عدة مشاهد وكثير من المساجد وبها النيل والاهرام والبرابى والاديار والكنائس واهلها يستغنون بها عن كل بلد حتى انه لو ضرب بينها وبين بلاد الدنيا بسور لاستغنى اهلها بما فيها عن جميع البلاد وبمصر دهن البلسان الذى عظمت منفعته وصارت ملوك الارض تطلبه من مصر وتعتنى به وملوك النصرانية تترامى على طلبه والنصارى كافة تعتقد تعظيمه وترى انه لا يتم تنصير نصرانى الا بوضع شئ من دهن البلسان فى ماء المعمودية عند تغطيسه فيها وبها السقنقور ومنافعه لا تنكر وبها النمس والعرس واما فى اكل الثعابين فضيلة لا تنكر فقد قيل لولا العرس والنمس لما سكنت مصر من كثرة الثعابين وبها السمكة الرعادة ونفعها فى البرء من الحمى اذا علقت على المحموم عجيب وبمصر حطب السنط ولا نظير له فى معناه فلو وقد منه تحت قدر يوما كاملا لما بقى منه رماد وهو مع ذلك صلب الكسر سريع الاشتعال بطئ الخمود ويقال انه ابنوس غيرته بقعة مصر فصار أحمر وبها الافيون عصارة الخشخاش ولا يجهل منافعه الا جاهل وبها اللبخ وهو ثمر قدر اللوز الاخضر كان من محاسن مصر الا انه انقطع قبل سنة سبعمائة من الهجرة وبها الاترج قال أبو داود صاحب السنن فى كتاب الزكاة شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير قطعتين وصيرت مثل عدلين قال المسعودى فى التاريخ والاترج المدور حمل من ارض الهند بعد الثلاثمائة من سنى الهجرة وزرع بعمان ثم نقل منها الى البصرة والعراق والشام حتى كثر فى دور الناس بطرسوس وغيرها من الثغور الشامية وفى انطاكية وسواحل الشام وفلسطين ومصر وما كان يعهد ولا يعرف فعدمت منه الاراييح الخمراء الطيبة واللون الحسن الذى كان فيه بارض الهند لعدم ذلك الهواء والتربة وخاصية البلد وفى مصر معدن الزمرد ومعدن النفط والشب والبرام ومقاطع الرخام ويقال كان بمصر من المعادن ثلاثون معدنا وأهل مصر يأكلون صيد بحر الروم وصيد بحر اليمن طريا لان بين البحرين مسافة ما بين مدينة القلزم والفرما وذلك يوم وليلة وهو الحاجز المذكور فى القرآن قال تعالى وجعل بين البحرين حاجزا قيل هما بحر الروم وبحر القلزم وقال تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان قال بعض المفسرين البرزخ ما بين القلزم والفرما ومن محاسن مصر انه يوجد بها فى كل شهر من شهور السنة القبطية صنف من المأكول والمشموم دون ما عداه من بقية الشهور فيقال رطب توت ورمان بابه وموز هاتور وسمك كيهك وماء طوبه وخروف امشير ولبن برمهات وورد برموده ونبق بشنس وتين بؤنه وعسل أبيب وعنب مسرى * ومنها ان صيفها خريف لكثرة فواكهه وشتاءها ربيع لما يكون بمصر حينئذ من القرظ والكتان ومن محاسنها ان الذى يتقطع من الفواكه فى سائر البلدان ايام الشتاء يوجد حينئذ بمصر ومنها ان أهل مصر لا يحتاجون فى حر الصيف الى استعمال الخيش والدخول فى جوف الارض كما يعانيه أهل بغداد ولا يحتاجون فى برد الشتاء الى لبس الفرو والاصطلاء بالنار الذى لا يستغنى عنه أهل الشام كما انهم أيضا فى الصيف غير محتاجين الى استعمال الثلج ويقال زبرجد مصر وقباطى مصر وحمير مصر وثعابين مصر ومنافعها فى الدرياق جليلة ومن فضائل مصر ان الرخامة التى فى الحجر من الكعبة من مصر بعث بها محمد بن طريف مولى العباس بن محمد فى سنة احدى واربعين ومائتين مع رخامة اخرى خضراء هدية للحجر فجعلت احدى الرخامتين على سطح مدر الكعبة وهما من احسن الرخام فى المسجد خضرة وكان المتولى

عليهما عبد الله بن محمد بن داود ذرعها ذراع وثلاث اصابع قاله الفاكهى فى اخبار مكة * ومن فضائل مصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسرى من اهلها وولد له صلى الله عليه وسلم من نساء مصر ولم يولد له ولد من غير نساء العرب الا من نساء مصر * قال ابن عبد الحكم لما كانت سنة ست من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية بعث الى الملوك فمضى حاطب بن ابى بلتعة بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى الاسكندرية وجد المقوقس فى مجلس مشرف على البحر فركب البحر فلما حاذى مجلسه اشار بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصبعيه فلما رآه امر بالكتاب فقبض وامر به فأوصل اليه فلما قرأ الكتاب قال ما منعه ان كان نبيا أن يدعو على فيسلط على فقال له حاطب ما منع عيسى بن مريم أن يدعو على من ابى عليه ان يفعل به ويفعل فوجم ساعة ثم استعادها فأعادها عليه حاطب فسكت فقال له حاطب انه قد كان قبلك رجل زعم انه الرب الاعلى فانتقم الله به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر بك وان لك دينا لن تدعه الا لما هو خير منه وهو الاسلام الكافى الله به فقد ما سواه وما بشارة موسى بعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاؤنا اياك الى القرآن الا كدعائك اهل التوراة الى الانجيل ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكنا نأمرك به * ثم قرأ الكتاب فاذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) فلما قرأه اخذه فجعله فى حق من عاج وختم عليه * وعن ابان بن صالح قال ارسل المقوقس الى حاطب ليلة وليس عنده احد الا الترجمان فقال له ألا تخبرنى عن امور اسألك عنها فانى اعلم ان صاحبك قد تخيرك حين بعثك قلت لا تسألنى عن شئ الا صدقتك قال الى ما يدعو محمد قال الى ان نعبد الله ولا نشرك به شيأ ونخلع ما سواه ويأمر بالصلاة قال فكم تصلون قال خمس صلوات فى اليوم والليلة وصيام شهر رمضان وحج البيت والوفاء بالعهد وينهى عن اكل الميتة والدم قال من اتباعه قال الفتيان من قومه وغيرهم قال وهل يقبل قوله قال نعم قال صفه لى قال فوصفته بصفة من صفته ولم آت عليها قال قد بقيت اشياء لم ارك ذكرتها فى عينيه حمرة قل ما تفارقه وبين كتفيه خاتم النبوة يركب الحمار ويلبس الشملة ويجتزى بالتمرات والكسر لا يبالى من لاقى من عم ولا ابن عم قلت هذه صفته قال قد كنت اعلم ان نبيا بقى وقد كنت اظن ان مخرجه الشام وهناك كانت تخرج الانبياء من قبله فأراه قد خرج فى ارض العرب فى ارض جهد وبؤس والقبط لا تطاوعنى فى اتباعه ولا احب أن تعلم بمحاورتى اياك وسيظهر على البلاد وينزل اصحابه من بعده بساحتنا هذه حتى يظهروا على ما ههنا وأنا لا اذكر للقبط من هذا حرفا فارجع الى صاحبك قال ثم دعى كاتبا يكتب بالعربية فكتب (لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام أما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت وما تدعو اليه وقد علمت ان نبيا قد بقى وقد كنت اظن ان نبيا يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم وبكسوة واهديت اليك بغلة لتركبها والسلام) * وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال لما مضى حاطب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المقوقس الكتاب واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين احداهما ام ابراهيم ووهب الاخرى لجهم بن قيس العبدرى فهى ام زكريا بن جهم الذى كان خليفة عمرو بن العاص على مصر ويقال بل وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة الانصارى ويقال بل لدحية بن خليفة الكلبى وقيل بل لحسان بن ثابت * وعن يزيد بن ابى حبيب أن المقوقس لما اتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمه الى صدره وقال هذا زمان يخرج فيه النبى الذى نجد نعته وصفته فى كتاب الله تعالى وانا لنجد صفته انه لا يجمع بين اختين فى ملك يمين ولا نكاح وانه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وان جلساءه المساكين وان خاتم النبوة بين كتفيه ثم دعا رجلا عاقلا ثم لم يدع بمصر احسن ولا اجمل من مارية واختها وهما من اهل حفن بفتح اوله وسكون ثانيه ثم نون بعده من كورة انصنا فبعث بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بغلة شهباء وحمارا اشهب وثيابا من قباطى مصر وعسلا من عسل بنها وبعث اليه بمال صدقة ويقال ان المقوقس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع جوارى وقيل جاريتين وبغلة اسمها الدلدل وحمارا اسمه يعفور وقباء وألف مثقال

دينار وحمل باقي الدنانير فوجدها اجود من كل عيار وشدد من حينئذ في العيار بمصر حتى صار عيار دينارة الذي عرف بالاحمدي اجود عيار وكان لا يطلى الا به

* (ذكر هلاك اموال اهل مصر) *

قال الله عز وجل وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملاه زينة واموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم قال قد اجيبت دعوتكما هذا دعاء من موسى عليه السلام على فرعون وقومه من اهل مصر لكفرهم أن يهلك الله اموالهم قال الزجاج طمس الشيء اذهابه عن صورته * عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن محمد بن كعب القرظي انهما قالا صارت اموال اهل مصر ودراهمهم حجارة منقوشة كهيئتها صحاحا وأثلاثا وأنصافا فلم يبق معدن الا طمس الله عليه فلم ينتفع به احد بعدهم وقال قتادة بلغنا ان اموالهم وزروعهم صارت حجارة وقال مجاهد وعطية اهلكها الله تعالى حتى لا ترى يقال عين مطموسة اى ذاهبة وطمس الموضع اذا عفا ودرس وقال ابن زيد صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شيء لهم حجارة وقال محمد بن كعب وكان الرجل منهم يكون مع اهله وفراشه وقد صارا حجرين قال وقد سألني عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك فدعا بخريطة اصيبت بمصر فأخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وانها لحجارة وقال محمد بن شهاب الزهري دخلت على عمر بن عبد العزيز فقال يا غلام ائتني بالخريطة فجاء بخريطة نثر ما فيها فاذا فيها دراهم ودنانير وتمر وجوز وعدس وفول فقال كل يا ابن شهاب فأهويت فاذا هو حجارة فقلت ما هذا يا امير المؤمنين قال هذا مما اصاب عبد العزيز بن مروان في مصر اذ كان عليها واليا وهو مما طمس الله عليه من اموالهم وقال المضارب بن عبد الله الشامي اخبرني من رأى النخلة بمصر مصروعة وانها لحجر ولقد رأيت ناسا كثيرا قياما وقعودا في اعمالهم لو رأيتهم ما شككت فيهم قبل ان تدنو منهم أنهم اناس وانهم لحجارة ولقد رأيت الرجل من رقيقهم وانه لحارث على ثورين وانه وثوريه لحجارة ونقل وهمة بن موسى في قصص الانبياء أن فرعون لما هلك وقومه وآمنت بنو اسرائيل بما تلته ندب موسى عليه السلام من نقبائه الاثني عشر نقيبين احدهما كالب بن موقيا والآخر يوشع بن نون مع كل واحد من سبطه اثنا عشر ألفا وأرسلهما الى مصر وقد خلت من حاميها الغرق اهلها مع فرعون فأخذوا دخائر فرعون وكنوزه وعادوا الى موسى فذلك توريثهم أرض مصر يعني قول الله عز وجل عن قوم فرعون فاخرجناهم من جنات وعيون وكنوز ومقام كريم كذلك وأورثناها قوما آخرين وقوله تعالى وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التي باركنا فيها يعني ارض مصر أورثناها بني اسرائيل لانهم هم المستضعفون الذين كانوا فيها اذلاء قبل قوله تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الارض * قال جامعه ومؤلفه رحمه الله تعالى أخبرني داود بن رزق بن عبد الله وكانت له سياحات كثيرة بأرض مصر أنه عبر الى واد بالقرب من القلمون بالوجه القبلي فرأى فيه مقثاتات كثيرة ما بين بطيخ وقثاء وتفاح وكلها حجارة وكان قد أخبرني قديما بعض الاعيان أنه شاهد في سفره الى البلاد من أرض مصر بطيخا كثيرا كله حجارة وكذلك البطيخ من الصيف الذي يقال له العبدلي

* (ذكر اخلاق اهل مصر وطباعهم وأمزجتهم) *

قال ابو الحسن علي بن رضوان الطبيب مصر اسم فيما نقلت الرواة يدل على احد اولاد نوح النبي عليه السلام فانهم ذكروا أن مصر هذا نزل بهذه الارض فأنسل فيها وعمرها فسميت باسمه والذي يدل عليه هذا الاسم اليوم هو الارض التي يفيض عليها النيل ويحيط بها حدود أربعة وهي أن الشمس تشرق على أقصى العمارة بالشرق قبل ان تغيب عن آخر العمارة بالغرب بثلاث ساعات وثلثي ساعة فيجب من ذلك أن تكون هذه الارض في النصف الغربي من الربع العامر والنصف الغربي من الربع العامر على ما قال أبقراط وبطليموس اقل حرارة واكثر رطوبة من النصف الشرقي لانه قسم كوكب القمر والنصف الشرقي في قسم كوكب الشمس وذلك ان الشمس تشرق على النصف الشرقي قبل شروقها على النصف الغربي والقمر يدل على النصف الغربي قبل النصف الشرقي وقد زعم قوم من القدماء أن ارض مصر في وسط الربع من المعمور من الارض بالطبع فأما بالقياس فعلى ما ذكرنا من انها في النصف الغربي والحد الثالث هو أن اول بعد هذه الارض عن خط الاستواء

في جهة الجنوب اسوان وبعدها عن خط الاستواء اثنان وعشرون درجة ونصف فالشمس تسامت رؤس اهلها مرتين في السنة عند كونها في آخر الجوزاء وفي اول السرطان وفي هذين الوقتين لا يكون لقائم باسوان نصف النهار ظل اصلا فالحرارة واليبس والاحراق غالب على مزاجها لان الشمس تنشف رطوباتها ولذلك صارت ألوانهم سودا وشعورهم جعدة لاحتراق ارضهم والحد الرابع هو أن آخر بعد أرض مصر عن خط الاستواء في جهة الشمال طرف بحر الروم وعليه من أرض مصر بلدان كثيرة كالاسكندرية ورشيد ودمياط وتنيس والفرما وبعد دمياط عن خط الاستواء في الشمال احد وثلاثون جزأ وثلث وهذا البعد هو آخر الاقليم الثالث وأول الاقليم الرابع فالشمس لا تبعد عنهم كل البعد ولا تقرب منهم كل القرب فتغلب عليهم الاعتدال مع ميل يسير الى الحرارة فان الموضع المعتدل على الصحة من البلدان العامرة هو أول وسط الاقليم الرابع وأيضا فمجاورة دمياط للبحر واحاطته بها تجعلها معتدلة بين الحر والبرد خارجة عن الاعتدال الى الرطوبة فيكون الغالب عليها المزاج الرطب الذي ليس بحار ولا بارد ولذلك صارت ألوانهم سمرا وأخلاقهم سهلة وشعورهم سبطة واذا كان اول مصر من جهة الجنوب الغالب عليه الاحتراق وآخرها من جهة الشمال الغالب عليها الاعتدال مع ميل يسير نحو الحرارة فما بين هذين الموضعين من أرض مصر الغالب عليه الحرارة وتكون قوة حرارته بقدر بعده من اسوان وقربه من بحر الروم ومن أجل هذا قال أبقراط وجالينوس ان المزاج الغالب على ارض مصر الحرارة قال وجبل لوقا في مشرق هذه الارض يعوق عنها ريح الصبا فانه لم يوجد بفسطاط مصر صبا خالصة لكن متى هبت الصبا عندهم هبت نكبا بين المشرق والشمال او المشرق والجنوب وهذه الرياح يابسة مانعة من العفن وقد عدمت اهل مصر هذه الفضيلة ومن اجل ذلك صارت المواضع التي تهب فيها ريح الصبا من أرض مصر أحسن حالا من غيرها كالاسكندرية وتنيس ويعوق أيضا هذا الجبل اشراق الشمس على أرض مصر واذا كانت على الافق فيكون زمان لبث الشعاع على هذه الارض أقل من الطبيعي ومثل هذه الحال سبب لركود الهواء وغلظه وأرض مصر أرض كثيرة الحيوان والنبات جدا لا تكاد تجد فيها موضعا خلوا من الحيوان والنبات وهي أرض متخلخلة فانك تراها عند انصراف النيل بمنزلة الحمأة فاذا حلت الحرارة ما فيها من الرطوبة تشققت شقوقا عظاما والمواضع الكثيرة الحيوان والنبات أرض كثيرة العفونة وقد اجتمع على أرض مصر حرارة مزاجها وكثرة ما فيها من الحيوان والنبات فأوجب ذلك احتراقها وسواد طينها فصارت أرضا سوداء وما قرب منها من الجبل سبخ اما بورقي او مالح ويظهر من أرض مصر بالعشيات بخار أسود وأغبر وخاصة في ايام الصيف وأرض مصر ذات اجزاء كثيرة ويختص كل جزء منها بشيء دون غيره وعلة ذلك ضيق عرضها واشتمال طولها على عرض الاقليم الثاني والثالث فان الصعيد فيه من النخل والسنط وآجام القصب والبردي ومواضع احراق الفحم وغير ذلك شيء كثير والفيوم فيه من النقائع وآجام القصب ومواضع تعطين الكتان شيء كثير وأسفل أرض مصر فيه من النبات انواع كثيرة كالقلقاس والموز وغير ذلك وبالجملة فكل بقعة من أرض مصر لها أشياء تختص بها وتنفصل عن غيرها قال والنيل رطب ييبس الصيف والخريف فقد استبان أن المزاج الغالب على أرض مصر الحرارة والرطوبة الفضلية وانها ذات اجزاء كثيرة وأن هواءها وماءها رديئان وقد بين الاوائل أن المواضع الكثيرة العفن يتحلل منها في الهواء فضول كثيرة لا تدعه يستقر على حال لاختلاف تصعدها وقد كان استبان أن هواء أرض مصر يسرع اليه التغير لان الشمس لا يثبت على أرض مصر شعاعها المدة الطبيعية فمن اجل هذين كثر اختلاف هواء أرض مصر فصار يوجد في اليوم الواحد على حالات مختلفة مرة حر ومرة برد ومرة يابس واخرى رطب ومرة متحرك واخرى ساكن ومرة الشمس صاحية ومرة قد سترها الغيم وبالجملة هواء مصر كثير الاختلاف غير لازم لطريقة واحدة فيصير من اجل ذلك في الاوعية والعروق من اخلاط البدن لا يلزم حدا واحدا وأيضا فان ما يتحلل كل يوم من البخار الرطب بأرض مصر يعوقه اختلاف الهواء وقلة الجبال وكثرة حرارة الارض عن الاجتماع في الجو فاذا برد الهواء ببرد الليل انحدر هذا البخار على وجه الارض فيتولد عنه الضباب الذي يحدث عنه الطل والندا وربما تحلل هذا البخار بالتحلل الخفي فاذا تحلل كل يوم ما كان اجتمع من البخار في اليوم الذي قبله فمن أجل هذا لا يجتمع الغيم الممطر بأرض مصر

عند ذكر الكنائس فلما كان العشر الاخير من شهر رجب من السنة المذكورة خرج الحاجب والامير علاء الدين علي بن الكوراني والي القاهرة الى ناحية شبرا الخيام من ضواحي مصر فهدمت كنيسة النصارى وأخذ منها اصبع الشهيد في صندوق واحضر الى الملك الصالح واحرق بين يديه في الميدان وذرى رماده في البحر حتى لا يأخذه النصارى فبطل عيد الشهيد من يومئذ الى هذا العهد ولله الحمد والمنة

(ذكر الخلجان التي شقت من النيل)

اعلم أن النيل اذا انتهت زيادته فتحت منه خلجان وترع يتخرق الماء فيها يمينا وشمالا الى البلاد البعيدة عن مجرى النيل وأكثر الخلجان والترع والجسور والاخوار بالوجه البحري وأما الوجه القبلي وهو بلاد الصعيد فان ذلك قليل فيه وقد ذهبت معالمه ودرست رسومه من هنالك والمشهور من الخلجان خليج سخا* وخليج منف وخليج المنهى وخليج اشموم طناح وخليج سردوس وخليج الاسكندرية وخليج دمياط وخليج القاهرة وبحر أبي المنجا والخليج الناصري ظاهر القاهرة* قال ابن عبد الحكم عن ابي رهم السماعي قال كانت مصر ذات قناطر وجسور بتقدير وتدبير حتى ان الماء ليجري تحت منازلها وافنيتها فيحبسونه كيف شاؤا ويرسلونه كيف شاؤا فذلك قوله تعالى عما حكى عن قول فرعون أليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي أفلا تبصرون ولم يكن يومئذ في الارض ملك اعظم من ملك مصر وكانت الجنات بحافتي النيل من اوله الى آخره في الجانبين معا جميعا ما بين اسوان الى رشيد وسبع خلج خليج الاسكندرية وخليج سخا وخليج دمياط وخليج منف وخليج الفيوم وخليج المنهى وخليج سردوس جنات متصلة لا ينقطع منها شيء عن شيء والزرع ما بين الجبلين من اول مصر الى آخرها مما يبلغه الماء (وكان جميع ارض مصر كلها تروى من ستة عشر ذراعا لما قدروا ودبروا من قناطرها وخلجها وجسورها فذلك قوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم قال والمقام الكريم المنابر كان بها ألف منبر (خليج سخا) وخليج سخا حفره ندارس بن صا ابن قبطيم بن مصرايم بن بيصر بن حام بن نوح وهو أحد ملوك القبط القدماء الذين ملكوا مصر في الدهر الاول* قال ابن وصيف شاه ندارس الملك اول من ملك الاحياز كلها بعد أبيه صا ووصفناه ملك مصر وكان ندارس محنكا مجربا ذا أيد وقوة ومعرفة بالامور فأظهر العدل وأقام الهياكل وأهلها قياما حسنا ودبر جميع الاحياز ويقال انه الذي حفر خليج سخا وارتفع مال البلد على يده مائة ألف ألف دينار وخمسين ألف ألف دينار وقصده بعض عمالقة الشام فخرج اليه واستباحه ودخل فلسطين وقتل بها خلقا وسبى بعض حكمائها وأسكنهم مصر وهابته الملوك وعلى رأس ثلاثين من ملكه طمع السودان من الزنج والنوبة في ارضه وعاثوا وافسدوا فجمع الجيوش من اعمال مصر وأعد المراكب ووجه قائدا يقال له فلوطس في ثلثمائة ألف وقائدا آخر في مثلها ووجه في النيل ثلثمائة سفينة في كل سفينة كاهن يعمل اعجوبة من العجائب ثم خرج في جيوش كثيرة فلقي جمع السودان وكانوا في زهاء ألف ألف فهزمهم وقتل اكثرهم ابرح قتل وأسر منهم خلقا وتبعتهم جيوشه حتى وصلوا الى ارض الفيلة من بلاد الزنج فأخذوا منها عدة ومن النمور والوحوش وساقوها الى مصر فذللها وعمل على حدود بلده منارا وزبر عليه مسيره وظفره والوقت الذي سار فيه ومات بمصر فدفن في ناووس نقل اليه شيأ كثيرا من اصناف الكواكب ومن الذهب والجوهر والصيغة والتماثيل وزبر عليه اسمه وتاريخ هلاكه وجعل عليه طلسمات تمنع منه وعهد الى ابنه ماليق بن ندارس (خليج سردوس) حفره هامان قال ابن وصيف شاه طلما بن قومس الملك جلس على سرير الملك وحاز جميع ما كان في خزائنهم وهو الذي تذكر القبط أنه فرعون موسى* فأما أهل الاثر فيزعمون أنه الوليد ابن مصعب وانه من العمالقة وذكروا ان الفراعنة سبعة وكان طلما فيما حكي عنه قصيرا طويل اللحية اشهل العينين صغير العين اليسرى في جبينه شامة وكان اعرج وزعم قوم انه من القبط ونسب أهل بيته مشهور عندهم وذكر آخرون انه دخل منف على اتان عليها نطرون جاء ليبيعه وكانوا قد اضطربوا في تولية الملك فرضوا أن يملكوا عليهم اول من يطرأ من الناس فلما رأوه ملكوه عليهم ولما جلس في الملك بذل الاموال وقرب من اطاعه وقتل من خالفه فاعتدل امره واستخلف هامان وكان يقرب منه في نسبه وأثار بعض الكنوز وصرفها في بناء المدائن والعمارات وحفر خلجانا كثيرة ويقال انه الذي حفر خليج سردوس وكان كلما عرجه الى قرية من قرى الحوف حمل اليه أهلها مالا حتى اجتمع من ذلك مال كثير فأمر برده على أهله* وقال ابن عبد الحكم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان فرعون استعمل هامان على حفر خليج سردوس فلما ابتدأ حفره أتاه أهل كل قرية يسألونه أن يجري الخليج تحت قريتهم ويعطونه مالا قال وكان يذهب به الى هذه القرية من نحو الشرق ثم يرده الى قرية من نحو دبر القبلة ثم يرده الى قرية في الغرب ثم يرده الى أهل قرية في القبلة ويأخذ من أهل كل قرية مالا حتى اجتمع له من ذلك مائة ألف دينار فأتى بذلك يحمله الى فرعون فسأله عن ذلك فأخبره بما فعل في حفره فقال له فرعون ويحك انه ينبغي للسيد أن يعطف على عباده ويفيض عليهم ولا يرغب فيما بأيديهم رد على أهل كل قرية ما أخذت منهم فرده كله على أهله قال فلا يعلم بمصر خليج أكثر انعطافا منه لما فعل هامان في حفره وكان هامان نبطيا (خليج الاسكندرية) قال ابن عبد الحكم ويقال ان الذي بنى منارة الاسكندرية قلبطرة الملكة وهي التي ساقت خليجها حتى ادخلته الاسكندرية ولم يكن يدخلها الماء كان يعدل من قرية يقال لها كسا قبالة الكريون فحفرته حتى ادخلته الاسكندرية وهي التي بلطت قاعته وقال الكندي ان الحارث بن مسكين قاضي مصر حفر خليج الاسكندرية وقال الاسعد بن مماتي في كتاب قوانين الدواوين خليج الاسكندرية عليه عدة ترع وطوله من فم الخليج ثلاثون ألف قصبة وستمائة قصبة وعرضه من قصبتين ونصف الى ثلاث قصبات ونصف ومقام الماء فيه بالنسبة الى النيل فان كان مقصرا قصرت مدة اقامته فيه وان كان عاليا أقام فيه ما يزيد على شهرين* ورأيت جماعة من أهل الخبرة وذوي المعرفة يقولون انه اذا عملت من قبالة منية تبيج الى تبيج زلاقة استقر الماء فيه صيفا وشتاء ورأيت البحيرة جميعها وحوف ودمسيس والكفور الشاسعة وقد زرعت عليه القصب والقلقاس والنيلة وأنواع زراعة الصيفي وجرى مجرى بحر الشرق والمحلة وتضاعفت عليه البلاد وعظم ارتفاعها واقامة هذه الزلاقة ممكنة لوجود الحجارة في ربوة والطوب في البحيرة وانهم قدروا ما يحتاج اليه فوجدوه يناهز عشرة آلاف دينار ويقال انه كان الماء فيه جاريا طول السنة وكان السمك فيه غاية من الكثرة بحيث تصيده الاطفال بالخرق فضمنه بعض الولاة بمال ومنع الناس من صيده فعدم منه السمك ولم ير بعد ذلك فيه سمكة فصار يخرج بالشباك (خليج الفيوم والمنهى) مما حفره نبي الله يوسف الصديق عليه السلام عند ما عمر الفيوم كما هو مذكور في خبر الفيوم من هذا الكتاب وهو مشتق من النيل لا ينقطع جريه أبدا واذا قابل النيل ناحية دورة سربام التي تعرف اليوم بدورة الشريف يعني ابن يغلن النائب في الايام الظاهرية بيبرس تشعبت منه في غربيه شعبة تسمى المنهل تستقل نهرا يصل الى الفيوم وهو الآن عرف ببحر يوسف وهو نهر لا ينقطع جريانه في جميع السنة فيسقي الفيوم عادة مستقيما دائما ثم يخرج فضل مائه في بحيرة هناك ومن العجب انه ينقطع ماؤه من فوهته ثم يكون له بلل دون المكان المندى ثم يجري جريا ضعيفا دون مكان البلل ثم يستقل نهرا جاريا لا يقطع الا بالسفن وتتشعب منه انهار وتنقسم فيما بين الفيوم يسقي قراه ومزارعه وبساتينه وعامة اماكنه والله أعلم (خليج القاهرة) هذا الخليج ظاهر القاهرة من جانبها الغربي فيما بينها وبين المقس عرف في اول الاسلام بخليج امير المؤمنين وتسميه العامة اليوم الخليج الحاكمي وبخليج اللؤلؤة وهو خليج قديم أول من حفره طوطيس بن ماليا أحد ملوك مصر الذين سكنوا مدينة منف وهو الذي قدم ابراهيم الخليل صلوات الله عليه في ايامه الى مصر وأخذ منه امرأته سارة وأخدمها هاجر أم اسماعيل صلوات الله عليهما فلما اخرجها ابراهيم هي وابنها اسماعيل الى مكة بعثت الى طوطيس تعرفه انها بمكان جدب وتستغيثه فأمر بحفر هذا الخليج وبعث اليها فيه بالسفن تحمل الحنطة وغيرها الى جدة فأحيا بلد الحجاز ثم ان اندروماخوس الذي يعرف بابليا أحد ملوك الروم بعد الاسكندر بن فلبس المقدوني جدد حفر هذا الخليج وسارت فيه السفن وذلك قبل الهجرة النبوية بنيف واربعمائة سنة ثم ان عمرو بن العاص رضي الله عنه جدد حفره لما فتح مصر وأقام في حفره ستة اشهر وجرت فيه السفن بحمل الميرة الى الحجاز فسمي خليج امير المؤمنين يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه هو الذي اشار بحفره ولم تزل تجري فيه السفن من فسطاط مصر الى مدينة القلزم التي كانت على حافة البحر الشرقي حيث الموضع الذي يعرف اليوم على البحر بالسويس وكان يصب ماء النيل في البحر من عند مدينة القلزم الى أن أمر الخليفة أبو جعفر المنصور بطمه في سنة خمس ومائة فطم وبقي منه ما هو موجود الآن وسيأتي الكلام عليه مبسوطا ان شاء الله تعالى عند ذكر ظواهر القاهرة من هذا الكتاب (بحر أبي المنجا) هذا الخليج تسميه العامة بحر أبي المنجا الذي حفره الافضل بن امير الجيوش

الدولة ألفى ألف دينار منها الشام ألف الف دينار ونفقاته بازاء ارتفاعه والريف وباقى الدولة ألف ألف دينار
* قال القاضى أبو الحسن فى كتاب المنهاج فى علم الخراج وقفت على مقايسة عملت لامير الجيوش بدر الجمالى
حين قدم مصر فى ايام الخليفة المستنصر وغلب على امرها وقهر من كان بها من المفسدين شرح فيها ان الذى
اشتمل عليه الارتفاع فى الهلالى لسنة ثلاث وثمانين واربعمائة وفى الخراجى على ما يقتضيه الديوان فيه
مما كان جاريا فى الاعمال المصرية من الخراج وما يجرى معه والمغورن والقطع والورد بغير ما يحاول بالقاهرة
ومصر وضواحيهما وناحيتى الشرقية والغربية من أسفل الارض واعمالها وتنيس ودمياط واعمالهما
والاسكندرية والبحيرة والاعمال الصعيدية العالية والدانية وواحات وعيذاب لسنة ثمانين واربعمائة الخراجية
على الرسوم المصرية وما كان من الاعمال الشامية التى اولها من حد الشجرتين وهو أول الاعمال الفلسطينية
والاعمال الطرابلسية ولسنة ثمان وسبعين وأربعمائة الخراجية على ما استقرت عليه الجملة عينا ثلاثة
آلاف ألف ومائة ألف دينار وان الذى استقر عليه جملة ما كان يتأدى فى سنة ست وستين وأربعمائة
الهلالية قبل نظر أمير الجيوش الموافقة لسنة ثلاث وستين واربعمائة الخراجية فكان مبلغها الفى ألف
وثمانمائة ألف دينار وكان الزائد للسنة الجيوشية عما قبلها ثلثمائة ألف دينار مما اعرب عنه حسن العمارة
وشمول العدل وكان نظم هذه المقايسة سنة ثلاث وثمانين واربعمائة * وذكر ابن ميسر ان الافضل بن أمير
الجيوش أمر بعمل تقدير ارتفاع ديار مصر فجاء خمسة آلاف ألف دينار * وذكر القاضى الفاضل فى متجددات
عبر البلاد من اسكندرية الى عيذاب لسنة خمس وثمانين وخمسمائة خارجا عن الثغور وارباب الاموال الديوانية
وعدة نواح اربعة آلاف الف وستمائة الف وثلاثة وخمسين الفا وتسعة وعشرين دينارا ثم تقاصرت الى ان
جباها القاضى الموفق أبو الكرم بن معصوم العاصى التنيسى عينا خالصا الى بيت المال بعد المؤن والكلف
ألف ألف دينار ومائتى ألف دينار الى آخر سنة اربعين وخمسمائة ثم بعد لم يجبها هذه الجباية أحد حتى
انقرضت الدولة الفاطمية * وسبب انضاع خراج مصر بعد ما بلغ مع الروم فى آخر سنة ملكوا قبل فتح مصر
عشرين ألف ألف دينار أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان ينفق فى كلف عمارة الارض فانها تحتاج ان ينفق
عليها ما بين ربع متحصلها الى ثلثه وآخر ما اعتبر حال ارض مصر فوجد مدة حرثها ستين يوما ومساحة ارضها
مائة ألف ألف وثمانين الف الف فدان يزرع منها فى مباشرة ابن مدبر أربعة وعشرون ألف ألف فدان وانه لا يتم
خراجها حتى يكون فيها اربعمائة ألف وثمانون ألف حراث يلزمون العمل فيها دائما فاذا اقيم بها هذا القدر
من العمال فى الارض تمت عمارتها وكمل خراجها وآخر ما كان بها مائة ألف وعشرون ألف مزارع
فى الصعيد سبعون ألفا وفى أسفل الارض خمسون ألفا وقد تغير الآن جميع ما كان بها من الاوضاع القديمة
واختلت اختلالا فاضحا

(ذكر اصناف اراضى مصر واقسام زراعتها)

اعلم ان اراضى مصر عدة اصناف اعلاها قيمة وأوفاها سعرا وأعلاها قطيعة الباق وهو أثر القرط والمقاثى فانه
يصلح لزراعة القمح وبعد الباق رى الشراقى وهو الارض التى ظمئت فى الخالية فلما رويت فى الآتية وصارت
مستريحة من الزرع وزرعت أنجب زرعها والبرايب وهو أثر القمح والشعير وسعرها دون الباق لضعف الارض
بزراعة هذين الصنفين فتى زرعت على اثر أحدهما لم ينجب كنجابة الباق والبرايب صالح لزراعة القرط والقطانى
والمقاثى فان الارض تستريح بزراعة هذه الاصناف وتصير فى القابل ارض باق والقماهية اثر الكتان فان
زرعت قمحا خمر والشتونية اثر ما روى وبار فى السنة الماضية وهو دون الشراقى والسلايح ما روى وبار فحرث
وتعطل وهو مثل رى الشراقى فان زرعه يكون ناجبا والنقا كل ارض خلت من اثر ما زرع فيها ولم يبق بها شاغل
عن قبول ما يزرع فيها من اصناف الزراعات والوسخ كل ارض استحكم وسخها ولم يقدر الزراعون على ازاحته
كله منها بل حرثوا وزرعوا فيها فجاء زرعها مختلطا بالحلفاء ونحوها والغالب كل ارض حصل فيها نبات شغلها عن
قبول الزراعة ومنع كثرته من زراعتها وصارت مراعى والخرس كل ارض فسدت بما استحكم فيها من موانع
قبول الزرع وكانت بها مراع وهو أشد من الوسخ الغالب واذا ادمن على ازالة ما فيها من الموانع تهيأ صلاحها
والشراقى كل ارض لم يصل اليها الماء اما لقصور ماء النيل أو علو الارض أو سد طريق الماء عنها أو غير ذلك

والمستبحر

والمستبحر كل ارض وطيئة حصل بها الماء ولم يجد مصرفا حتى فات اوان الزرع وهو باق فى الارض والسباخ
كل ارض غلب عليها الملح حتى ملحت ولم ينتفع بها فى زراعة الحبوب وربما زرعت ما لم يستحكم السباخ فيها غير
الحبوب كالهليون والباذنجان ويزرع فيها القصب الفارسى * ومما لا غنى لاراضى مصر عنه الجسور وهى على
قسمين سلطانية وبلدية فالجسور السلطانية هى العامة النفع فى حفظ النيل على البلاد كافة الى حين يستغنى
عنه ولها رسوم موظفة على الاعمال الشرقية والاعمال الغربية وكانت فى التقديم تعمل من أموال النواحى
ويتولى عملها مستقبلو الاراضى ويعتد لهم بما صرف عليها مما عليهم من قبالات الاراضى ثم صار بعد ذلك
يستخرج برسم عملها من هذين العملين مال بايدى المستخدمين من الديوان ويصرف عليها ويفضل من
المال بقية تحمل الى بيت المال ثم صار يتولى ذلك اعيان امراء الدولة الى أن حدثت الحوادث فى ايام الناصر
فرج فصار يجبى من البلاد مال عظيم ولا يصرف منه شئ البتة بل يرفع الى السلطان ويتفرق كثير منه
بايدى الاعوان ويسخر أهل البلاد فى عمل الجسور فيجئ الخلل كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى عند ذكر
اسباب الخراب * وأما الجسور البلدية فانها عبارة عما يختص نفعها ناحية دون ناحية ويتولى اقامتها المقطعون
والفلاحون من اصل مال الناحية ومحل الجسور السلطانية من القرى محل سور المدينة الذى يتعين على
السلطان الاهتمام بعمارته وكفاية الرعية امره ومحل الجسور البلدية محل الدور التى من داخل السور
فيلزم صاحب كل دار أن يصلحها ويزيل ضررها ومن العادة أن المقطع اذا انفصل وكان قد انفق شيأ من
مال اقطاعه فى اقامة جسر لاجل عمارة السنة التى انتقل الاقطاع عنه فيها فان له أن يستعيد من المقطع
الثانى نظير ما انفقه من مال سنته فى عمارة سنة غيره * واصلح ما زرع القمح فى اثر الباق والشراقى وكان يزرع
بالصعيد القمح على اثر القمح لكثرة الطرح وربما زرع هناك على اثر الكتان والشعير ويزرع القمح من نصف
شهر بابه الى آخر هتور وهذا فى العوالى من الارض التى تخرج بدريا وأما البحائر المتأخرة فيمتد وقت الزرع
فيها الى آخر كيهك ومقدار ما يحتاج اليه الفدان الواحد من بذر القمح يختلف بحسب قوة الارض وضعفها
ورقتها وتوسطها وما يزرع فى اللوق وما يزرع فى الحرث واكثر البذر من اردب الى خمس ويبات وأربع ويبات
أيضا ويوجد فى الصعيد اراض تحتمل دون هذا وفى حوف رمسيس اراض يكفى الفدان منها نحو الويبتين
ويدرك الزرع بمصر فى بشنس وهو نيسان ويختلف ما يخرج من فدان القمح بحسب الاراضى فيرمى من اردبين
الى عشرين اردبا وقال ابو بكر بن وحشية فى كتاب الفلاحة وذكر أن فى مصر اذا زرعوا يخرج من المد
ثلثمائة مد والعلة فى ذلك حرارة هواء بلادهم مع دهن أرضهم وكثرة كدورة ماء النيل * ولما كان فى سنة ست
وثمانمائة انحسر الماء عن قطعة أرض من بركة الفيوم التى يقال لها اليوم بحر يوسف فزرعت وجاء زرعها
عجبا رمى الفدان منها أحدا وسبعين اردبا من شعير بكيل الفيوم وأردبها تسع ويبات وكانت قطيعة فدان
القمح ببلاد الصعيد فى ايام الفاطمية ثلاثة أرادب فلما مسحت البلاد فى سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة تقرر
على كل فدان اردبان ونصف ثم صار يؤخذ اردبان عن الفدان وأما أراضى اسفل الارض فيؤخذ عنها عين
لا غلة * ويزرع الشعير فى أثر القمح وغيره فى الارض التى غرقت وهى رطبة ويتقدم زراعته على زراعة القمح
بأيام وكذلك حصاده فانه يحصد قبل القمح ويحتاج الفدان منه أن يبذر فيه بحسب الارض ويخرج اكثر
من القمح ويكون ادراكه فى برموده وهو أدار * ويزرع الفول فى الحرث اثر البرايب من اول شهر بابه ويؤكل
وهو أخضر فى شهر كيهك ويحتاج الفدان من البذر منه الى ثلاث ويبات ونحوها ويدرك فى برموده ويتحصل
من فدانه ما بين عشرين اردبا الى ما دون ذلك * ويزرع العدس والحمص من هتور الى كيهك والجلبان
لا يزرع الا فى أرق الاراضى حرثا من الارض العالية ويزرع تلويقا فى الاراضى الخرس ويبذر فى كل فدان
من الحمص من اردب الى ثمان ويبات ومن الجلبان من اردب الى أربع ويبات ومن العدس من ويبتين الى
ما دونهما وتدرك هذه الاصناف فى برموده ويتحصل من فدان الحمص من أربعة ارادب الى عشرة ومن
الجلبان من عشرة ارادب الى ما دونها والعدس من عشرين اردبا فما دونها * وأنجب ما يكون الكتان
اذا زرع فى البرش ويحتاج أن يسبخ بتراب سباخ ردء واذا طال رقد ويقلع قضبانا ويسمى حينئذ املاقا
وينشر فى موضعه حتى يجف فاذا جف حل وهدر وعزل جوزه فيخرج منه بزر الكتان ويستخرج منه الزيت

من لسان العرب للامام العلامة
أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقى المصرى
الانصارى الخزرجى تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
امين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

الأسلت الشاعر وفي حديث سلمان أن عمر قال من يأخذها بما فيها يعني الخلافة فقال سلمان من سلت الله أنفه أي جدعه وقطعه وفي حديث حذيفة أزدعمان سلت الله أقدامها أي قطعها وسلت يده بالسيف قطعها يقال سلت فلان أنف فلان بالسيف سلتا اذا قطعه كله وهو من الجدعان أسلت وسلته ما يسوط أي جلدته مثل حلته وسلت دم البدنة قشره بالسكين عن اللحياني هكذا حكاه قال ابن سيده وعندي أنه قشر جلدها بالسكين حتى أظهر دمها وسلت شعره حلقه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن السلتاء والمرهاء السلتاء من النساء التي لا تختضب وسلتت المرأة الخضاب عن يدها اذا مسحته وألقته وفي الصحاح اذا ألقت عنها العصم والعصم بقية كل شيء وأثره من القطران والخضاب ونحوه وفي حديث عائشة رضي الله عنها وسئلت عن الخضاب فقالت اسلتيه وأرغميه وفي الحديث ثم سلت الدم عنها أي أماطه وفي حديث عمر رضي الله عنه فكان يحمله على عاتقه ويسلت خشمه أي مخاطه عن أنفه قال ابن الأثير هكذا جاء في الحديث مرويا عن عمر أنه كان يحمل ابن أمته مرجانة وأخرجه الهروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحمل الحسين على عاتقه ويسلت خشمه قال ولعله حديث آخر قال وأصل السلت القطع وسلت رأسه أي حلقه ورأس مسلوت ومحلوت ومسبوت ومحلوق بمعنى واحد وسلت الخلاف رأسه سلتا وسبته سبتا اذا حلقه وسلت القصعة من الثريد اذا مسحته والسلاتة ما يؤخذ بالاصبع من جوانب القصعة لتنظف يقال سلت القصعة أسلتها سلتا وفي الحديث أمرنا أن نسلت الصحفة أي نتتبع ما بقي فيها من الطعام ونمسحها بالاصابع ومرة سلتاء لا تعهد يديها بالخضاب وقيل هي التي لا تختضب البتة والسلت بالضم ضرب من الشعير وقيل هو الشعير بعينه وقيل هو الشعير الحامض وقال الليث السلت شعير لا قشر له أجرد زاد الجوهري كأنه الحنطة يكون بالغور والحجاز يتبردون بسويقه في الصيف وفي الحديث أنه سئل عن بيع البيضاء بالسلت هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول أصح لان البيضاء الحنطة (سلحت) السلحوت الماجنة قال

أدركتها تأفردون العنتوت * تلك الخريع والهلوك السلحوت

(سلكت) السلكوت طائر (سمت) السمت حسن النحو في مذهب الدين والفعل سمت يسمت سمتا وانه لحسن السمت أي حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه قال الفراء يقال سمت لهم يسمت سمتا اذا هيأ لهم وجه العمل ووجه الكلام والرأي وهو يسمت سمته أي ينحو

نحوه وفي حديث حذيفة ما أعلم أحدا أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد يعني ابن مسعود قال خالد بن جنبة السمت اتباع الحق والهدى وحسن الجوار وقلة الأذية قال ودل الرجل حسن حديثه ومزحه عند أهله والسمت الطريق يقال الزم هذا السمت وقال

ومهمهين قذفين مرتين * قطعته بالسمت لا بالسمتين

معناه قطعته على طريق واحد لا على طريقين وقال قطعته ولم يقل قطعتهما لانه عنى البلد وسمت الطريق قصده والسمت السير على الطريق بالظن وقيل هو السير بالحدس والظن على غير طريق قال الشاعر * ليس بها ربع لسمت السامت * وقال أعرابي من قيس

سوف تجوبين بغير نعت * تعسفا وهكذا بالسمت

السمت القصد والتعسف السير على غير علم ولا أثر وسمت يسمت بالضم أي قصد وقال الاصمعي يقال تسمد تسمدا وتسمته تسمتا اذا قصد نحوه وقال شمر السمت تنسم القصد وفي حديث عوف بن مالك فانطلقت لا أدري أين أذهب الا أني أسمت أي ألزم سمت الطريق يعني قصده وقيل هو بمعنى أدعو الله له والتسميت ذكر الله على الشيء وقيل التسميت ذكر الله عز وجل على كل حال والتسميت الدعاء للعاطس وهو قولك له يرحمك الله وقيل معناه هداك الله الى السمت وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق هذا قول الفارسي وقد سمته اذا عطس فقال له يرحمك الله أخذ من السمت الى الطريق والقصد كأنه قصده بذلك الدعاء أي جعلك الله على سمت حسن وقد يجعلون السين شينا كشمر السفينة وشمرها اذا أرساها قال النضر بن شميل التسميت الدعاء بالبركة يقول بارك الله فيه قال أبو العباس يقال سمت العاطس تسميتا وشمته تشميتا اذا دعا له بالهدى وقصد السمت المستقيم والاصل فيه السين فقلبت شينا قال ثعلب والاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال أبو عبيد الشين أعلى في كلامهم وأكثر وفي حديث الاكل سموا الله ودنوا وسمتوا أي اذا فرغتم فادعوا بالبركة لمن طعمتم عنده والسمت الدعاء والسمت هيئة أهل الخير يقال ما أحسن سمته أي هديه وفي حديث عمر رضي الله عنه فينظرون الى سمته وهديه أي حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال وقيل هو من السمت الطريق (سمرت) ابن السكيت في الالفاظ السمروت الرجل الطويل (سنت) رجل سنت قليل الخير ابن سيده رجل سنت الخير قليله والجمع سنتون ولا يكسر وأسنتوا فهم مسنتون أصابتهم سنة وقحط وأجدبوا ومنه قول ابن الزبعرى

وتعثعث الشدائد أي عنعنت الشدائد وفي الحديث ذكر علي عليه السلام زمانا فقال ذاك زمان العثاعث أي الشدائد من العثعثة والافساد وفي المثل عثيثة تقرم جلدا أملسا وفي حديث الأحنف بلغه أن رجلا يغتابه فقال عثيثة تقرض جلدا أملسا عثيثة تصغير عثة وهي دويبة تلحس الثياب والصوف وأكثر ما تكون في الصوف والجمع عث يضرب مثلا للرجل يجتهد أن يؤثر في الشيء فلا يقدر عليه ويروى تقرم بالميم وهو بمعنى تقرض وربما قيل للعجوز عثة وفلان عث مال كما يقال إزاء مال وفي النوادر تعاثثت فلانا وتعاللته ويقال اعتثه عرق سوء واعتنه اذا تعقله عن بلوغ الخير والشرف وبالمدينة جبل يقال له عثعث ويقال له أيضا سليع تصغير سلع وعثعث اسم وبنو عثعث بطن من خثعم (عدث) قال ابن دريد في كتاب الاشتقاق العدث سهولة الخلق وبه سمي الرجل وعدثان اسم رجل (عرث) عرثه عرثا انتزعه أو دلكه وقد قيل عرته وقد تقدم في التاء (عفث) في الحديث ان الزبير بن العوام كان أخنع أشعر أعفث الأعفث الذي ينكشف فرجه كثيرا اذا جلس وقيل هو بالتاء بنقطتين ورواه بعضهم في صفة عبد الله بن الزبير فقال كان بخيلا أعفث وفيه يقول أبو وجزة

دع الأعفث المهذار يهذي بشتمنا * فنحن بأنواع الشتيمة أعلم

وروي عن ابن الزبير أنه كان كلما تحرك بدت عورته فكان يلبس تحت إزاره التبان ابن الأعرابي رجل أعفث لا يواري شواره أي فرجه (عكث) العكث اجتماع الشيء والتئامه والعنكث نبت معروف وكأن النون زائدة وسيأتي ذكره (علث) علث الشيء يعلثه علثا وعلثه واعتلثه خلطه والمعلوث بالعين الخلط قال الفراء وقد سمعناه بالغين مغلوث وهو معروف وطعام عليث وغليث ويقال فلان يأكل العليث والغليث بالعين والغين اذا كان يأكل خبزا من شعير وحنطة وكل شيئين خلطا فهما علاثة ومنه اشتق علاثة اسم رجل وهو الذي يجمع من ههنا وههنا وقد علث والعلث ما خلط في البر وغيره مما يخرج فيرمى به وفي الحديث ما شبع أهله من الخبز العليث أي الخبز المخبوز من الشعير والسلت والعلث والعلاثة الخلط والعلث والعليثة الطعام المخلوط بالشعير والعلث أن تخلط البر بالشعير أبو زيد اذا خلط البر بالشعير فهو علث وعلثوا البر بالشعير أي خلطوه وقال أبو الجراح العليث أن يخلط الشعير بالبر للزراعة ثم يحصدان ويجمعان معا والجربة المزرعة وأنشد

جفا ذوات البر واجتز جربة * عليثا أعادا ذر كل عثوم

والعلاثة

والعلاثة الأقط يخلط بالسمن أو الرب الخمر بالأقط والتعليث اختلاط النفس وقيل به تمجع وقيل المعالثي بالعلثي مقصورا أي خلط له في طعامه ما يتشهى حكاه كراع مقصورا في باب فعلى والعلاث في كل ذلك منه وعلث الزند واعتلث لم يور واعتاص والاسم العلاث ومنه قيل علاثة وأنشد * فإني غير علث الزناد * أي غير صلد الزناد واعتلث زندا أخذه من شجر لا يدري أيوري أم يصلد وقال أبو حنيفة اعتلث زنده اذا اعترض الشجر اعتراضا فاتخذه مما وجد والغين لغة عنه أيضا وفلان معتلث الزناد اذا لم يتخير منصبه والأعلاث قطع الشجر المختلطة مما يقدح به من مرخ واليبيس والمعتلث من السهام الذي لا يتخير فيه واعتلث السهم أخذه من عرض الشجر واعتلثه أيضا لم يحكم صنعته والعلث الطرفاء والأثل والحاج والينبوت والعكرش والجمع أعلاث وحكاه أبو حنيفة بالغين معجمة وعلث به علثا لزمه ورجل علث ملازم لمن يطالب في قتال أو غيره والعلث بالتحريك شدة القتال واللزوم له بالعين والغين جميعا وعلث الذئب بالغنم لزمها يفرسها وعلث القوم علثا تقاتلوا وعلث بعض القوم ببعض ورجل علث ثبت في القتال وعلاثة اسم رجل من بني الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر (عنث) العنثة والعنثة والعنثوة والعنثوة كل ذلك يبيس الخلي خاصة اذا اسود وبلي والجمع عناث وعنات قال الأزهري عناث الخلي ثمرته اذا ابيضت ويبست قبل أن تسود وتبلى هكذا سمعته من العرب وشبه الراجز بياض لمته بعد الشيب فقال * عليه من لمته عناث * ويروى عنائي جمع عنثوة (عنبث) عنبث نحيرة زعموا وليس بثبت (عنكث) العنكث ضرب من النبت قال * وعنكثا ملتبدا * قال ابن الأعرابي هو شجر تشتهيه الضب فيسحجها بذنبه حتى تحات في كل المتحات ومما يضعونه على ألسنة البهائم ان السمكة قالت للضب وردا يا ضب فقال لها الضب

أصبح قلبي صردا * لا يشتهي أن يردا * الا عرادا عردا
وصليانا بردا * وعنكثا ملتبدا

والعنكثا بردا وحكى ابن بري هذا المثل على غير هذه الصورة قال ومما تحكيه العرب على ألسنة البهائم قال اختصم الضب والضفدع فقالت الضفدع أنا أصبر منك على الماء فقال الضب أنا أصبر منك فقالت الضفدع تعال حتى نرعى فنعلم أينا أصبر فرعيا يومهما فاشتد عطش الضفدع فجعلت تقول وردا يا ضب فقال الضب أصبح قلبي صردا الأبيات والعنكث اسم موضع قال رؤبة



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥ھ/ ١٤٨٠ م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

١٤٠٢ھ = ١٩٨١ م

ثم اضرب الرجل و دعه قاعدا أعمى إذا [1] قيد يعي [1] القائدا

قال : فمات إخوتى التسعة فى تسعة أشهر فى كل شهر واحد[2] ، و بقيت أنا فعميت ، و رمانى الله عز و جل فى رجلى ، فليس يلائمنى قائد[3] ، فقال عمر رضى الله عنه : [سبحان الله إن هذا لهو العجب - [4]] . جعل الله هذا فى الجاهلية إذ لا دين حرمة حرمها و شرفها ، ليتنكب الناس عن انتهاك ما حرم مخافة تعجيل العقوبة ، فلما جاء الدين ، صار الموعد الساعة ، و يستجيب الله لمن يشاء ، فاتقوا الله و كونوا مع الصادقين - انتهى .
وكأنه لمثل ذلك عبر بالتمكين و يتخطف الناس من حولهم كما يأتى تأكيده فى التى بعدها ، / و قد كان قبل[5] ذلك بقعة من بقاع الأرض لا مزية له على غيره بنوع مزية ، فالتقدير : إنما فعلنا ذلك بعد سكنى إسماعيل عليه الصلاة و السلام ، توطئة لما أردنا من الحكم و الأحكام ، أو ليس الذى قدر على ذلك و فعله لمن يعبد غيره بقادر على حماية من يدخل فى دينه ، و قد صار من حزبه بأنواع الحمايات ، و إعلائه على كل[6] من يناويه إلى أعلى الدرجات ، كما فعل فى حمايتكم منهم و من غيرهم من سائر المخالفين اعداء الدين .

و لما وصفه بالأمن ، أتبعه ما تطلبه النفس بعده فقال : ﴿ يجبى ﴾ أى يجمع و يجلب [7]مما لا يرجونه و لا قدرة لهم على استجلابه[7] ﴿ اليه ﴾

(١-١) فى الأخبار : ما تبدعنى (٢) من ظ و مد و الأخبار ، و فى الأصل : واحدا (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : قايدا (٤) زيد من الأخبار (٥) فى ظ و مد : بعد (٦) سقط من ظ و مد (٧-٧) سقط ما بين الرقمين من ظ و مد .

أى خاصة ، دون غيره من جزيرة العرب ﴿ ثمرت كل شىء ﴾ من النبات الذى بأرض العرب من ثمر البلاد الحارة كالبسر و الرطب و الموز و النبق ، و الباردة كالعنب و التفاح و الرمان و الخوخ ، و فى تعبيره بالمضارع و ما بعده إشارة إلى الاستمرار [1]و أنه[1] يأتى إليه بعد ذلك من كل ما فى الأرض من المال ، ما لم يخطر لأحد منهم فى بال ، و قد صدق الله فيما قال [2]كما تراه[2] - و من أصدق من الله قيلا .

و لما كان مجموع ما رزقهم فى هذا الحرم من الأمن بأسبابه من الإسراع بإصابة من آذى فيه بأنواع العقوبات ، و جباية هذه الثمرات ، فى غاية الغرابة فى تلك الأراضى اليابسة الشديدة الحر ، المحفوفة[3] من الناس بمن لا يدين دينا ، و لا يخشى عاقبة[4] ، و لا له ملك قاهر من الناس يرده ، و لا نظام من سياسة العباد يمنعه ، عبر عنه سبحانه مع مظهر العظمة بلدن فقال : ﴿ رزقا من لدنا ﴾ أى من ابطن ما عندنا و أغربه ، لا صنع لأحد فيه كما تعلم ذلك كله أنت و من اتبعك و من فيه قابلية الهداية ، و كل ذلك إنما هو لأجلك [بحلولك - [5]] فى [هذا - [5]] الحرم مضمرا فى الأصلاب ، و مظهرا فى تلك الشعاب ، توطئة لنبوتك ، و تمهيدا لرسالتك ، و متى غبت عنهم غاب عنهم ذلك كله و سينظرون .

(١-١) فى ظ : فانه (٢-٢) سقط ما بين الرقمين من مد (٣) فى الأصول : المحفوفة - خطأ ، و العبارة من هنا إلى « و لا نظام » ساقطة من مد (٤) فى ظ : عقوبة (٥) زيد من مد .

كتاب الوزراء والكتاب

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري

حققه ووضع فهارسه

مصطفى السقا
مدرس بالجامعة المصرية

إبراهيم الأبياري
مدرس بالمدارس الأميرية

عبد الحفيظ شلبي
مدرس بالمدارس الأميرية

الطبعة الأولى

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
ص. ب. الغورية رقم ٧١ بالقاهرة

قال : أحسنت والله ، وضَرب بيده إلى جَيْب دُرّاعته[١] ، فحطه ذراعاً ، وقال له : زِدْنى ، فغناه :

فياحُبها زدنى جوًى كلّ ليلة ... ويا سَلْوة الأيام موعدُك الحَشْرُ

فضَرب بيده إلى جيب دُرّاعَته ، فحطّها ذراعا آخر . وقال : والله زدنى . فغناه :

هجرتُكِ حتى قِيل لايَعْرف الهوى ... وزرْتك حتى قيل ليس له صَبْرُ

فقال : أحسنت والله . وحطّ جميع دُراعته ، وقال لى حكمك ، لله أبوك وأمك. فما تُريد؟ فقلت[٢] له: أريد «عينمَرْوان» بالمدينة ، فدارت عيناه فى رأسه ، حتى صارتا كأنهما جمرتان ، وقال لى : يابن اللَّخناء ، أردت أن تَشْهَرَنى بهذا المجلس ، فيقول الناس : أطربه فحكّمه ، فتجعلنى سمرًا وحديثًا ، ثم أحضر إبراهيم بنذكوان ، فلما حضر ، قال : يإبراهيم ، خذ بيد هذا الجاهل . فأدخله بيت مال الخاصة ، فإن أخذ كلّ ما فيه فخلّه وإياه ، فدخلت فأخذت خمسين ألف دينار[٣] .

(١) الدراعة : جبة مشقوقة المقدم ، وجيبها : طوقها .
(٢) فى الأصل : « فقال » .
(٣) وردت هذه القصة فى الأغانى باختلاف فى بعض الألفاظ عما هاهنا .

أيام هارون الرشيد

[٢١١] منزلة يحيى عند الرشيد

ولما تقلّد هارون الخلافة دعا يحيى بن خالد ، وكان يُخاطبه بالأبوة ، وعلى ذلك أجراه فى خلافته ، فقال له : يَا أَبَة ، أنت أجلستنى هذا المجلس ببركة رأيك ، وحُسن تدبيرك ، وقد قلّدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عُنقى إليك ، فاحكم بما تَرى ، واستعمل مَنْ شئت ، واعزل من رأيت ، وافرض من رأيت ، وأسقط من رأيت ، فإنى غير ناظر معك فى شىء . فكان يحيى وابناه الفضل وجعفر يجلسون للناس جلوسا عامّا فى كلّ يوم ، إلى انتصاف النهار ، ينظرون فى أمور الناس وحوائجهم ، لا يُحجب أحد ، ولا يُلْقَى لهم سِتْر . وقام يحيى بالأمور ، وكان يعرض على الخيزُران ، ويُورد ويُصْدِر عن أمرها ، واحتفر القاطول ، واستخرج نهرًا سماه أبا الحيل[١] ، وأنفق عليه عشرين ألف ألف درهم ؛ وقلّد ثابت بن موسى ديوان العراقين وخراج الشام ، وأمر بإجراء القمح على أهل الحرمين ، وتقدم بحمله من مصر إليهم . وأجرى على المُهاجرين والأنصار ، وعلى [٢١٢] وُجوه أهل الأمصار ، وعلى أهل الدّين والآداب والمُروءات . واتخذ كتاتيب لليتامى . وكانت الدواوين كلّها إلى يحيى بن خالد مع الوزارة ، سوى ديوان الخاتَم ، فإنه كان إلى أبى العبّاس الطوسى . وكان يحيى أوّل من أُمِّرَ من الوزراء ، وكان أوّل من زاد فى الكتب : «وأسأله أن يصلى على محمد عبده ورسوله» ، وأنشأ فى ذلك كتابًا ، وذكر فيه فَضْل الأنبياء عليهم السلام .

(١) كذا بالأصل ، وقد قال صاحب فهرست الجهشيارى : لعله محرف عن « أبا الجند . والذى فى معجم البلدان عند الكلام على القاطول ، قال . . . . . كان الرشيد أول من حفر هذا النهر وبنى على فوهته قصرا سماه أبا الجند لكثرة ما كان يسقى من الأرضين ، وجعله لأرزاق جنده » .

المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار

المعروف بالخطط المقريزية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي

المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى

بغداد

الدولة والامير طاشتمر القاسمى حاجب الحجاب والامير توتناى الدوادار وعامة أمراء الدولة وقضاة القضاة الاربعة ومشايخ العلم ورتب مدرس الفقه بها قوام الدين أمير كاتب بن امير عمر العميد بن العميد أمير غازى الاتقانى فالقى القوام الدرس ثم مد سماط جليل بالهمة الملوكية وملئت البركة التى بها سكرا قد أذيب [illegible] كل الناس [illegible] من ذلك للعامة فانتهبوه وجعل الامير صرغتمش هذه المدرسة وقفا على الفقهاء الحنفية الآفاقية ورتب بها درسا للحديث النبوى وأجرى لهم جميعا المعاليم من وقف رتبه لهم وقال أدباء العصر فيها شعرا كثيرا فقال العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنفى

لِيَهنكَ يا صرغتمش ما بنيته * لاثر الذى فى دنيا الدمن حسن بنيان

به يزدهى الترخيم كالزهر بهجة * فلله من زهر ولله من بانى

وخلع فى هذا اليوم على القوام خلعة سنية وأركبه بغلة رائعة وأجازه بعشرة آلاف درهم على ابيات مدحه بها فى غاية السماجة وهى

ارأيتم من حاز الرتبا * وأتى قربا ونفى ريبا

فبدا علما وسما كرما * ونما قدما ولقد غلبا

بتقى وهدى وندا وجدا * فعدا وسدى وجبى وحبا

بدى سننا أحيى سننا * حلى زمنا عند الادبا

هذا صرغتمش قد سكبت * أيام امارته السحبا

وأزال الجدب الى خصب * والضنك الى رغد قلبا

باعانة جبار ربى * ذى العرش رقد بذل النشبا

ملك فطن ركن لسن * حسن بسن ربى الادبا

ملك الكبرا ملك الامرا * ملك العلما ملك الادبا

بحر طام غيث هام * قد رسام حامى الغربا

ببشاشته وسماحته * وحماسته جلى الكربا

وديانته وصيانته * وأمانته حاز الرتبا

ابهى أصلا اسنى نسلا * اعطى فضلا مأوى الغربا

نعم المأوى مصر لما * شملت قوما نبلا نجبا

فسمت نورا وسمت نورا * وعلت دورا وأرت طربا

نسقت دررا وسقت دررا * ودعت غررا وحوت أدبا

وخطابته افتخرت وعلت * وسمت وزرت وحوت أدبا

جدد درسا ثم اجن جنى * منها ومنى نفعى طلبا

من نازعنى نسبى علنا * فاراب لنا نعمت نسبا

كنون أبا الحنيفة تم قوام الدين بدا لقبا

عش فى رحب تحرى نجبا * من منتجب نجب نجبا

*(صرغتمش) الناصرى الامير سيف الدين رأس نوبة جلبه الخواجا الصواف فى سنة سبع وثلاثين وسبعمائة فاشتراه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاون بمائتى ألف درهم فضة غنها يومئذ نحو أربعة آلاف مثقال ذهبا وخلع على الخواجا تشريفا كاملا بعصابة ذهب وكتب له توقيعا بمسامحة مائة ألف درهم من متجره فلم يعبأ به السلطان وصار فى أيامه من جملة الجدارية وحكى عن القاضى شرف الدين عبد الوهاب ناظر الخاص ان السلطان أنعم على صرغتمش هذا بعشر طاقات أديم طائفى فلما جاء الى النشو تردد اليه مرارا حتى دفعها اليه ولم يزل خامل الذكر الى أن كانت أيام المظفر حاجى بن محمد بن قلاون فبعثه مسفرا مع الامير فخر الدين اياز السلاح دار لما استقر فى نيابة حلب فلما عاد من حلب ترقى فى الخدمة وتمكن عند المظفر وتوجه فى خدمة الصالح بن محمد بن قلاون الى دمشق فى نوبة يلبغاروس وصار السلطان يرجع الى رأيه فلما عاد من دمشق أمسك

الوزير علم الدين عبد الله بن زنبور بغير امر السلطان وأخذ أمواله وعارض فى أمره الامير شيخو والامير طاز ومن حينئذ عظم ولم يزل حتى خلع السلطان الملك الصالح وأعيد الناصر حسن بن محمد بن قلاون فلما أخرج الامير شيخو انفرد صرغتمش بتدبير أمور المملكة وفخم قدره ونفذت كلمته فعزل قضاة مصر والشام وغير النواب بالممالك والسلطان يحقد عليه الى أن امسكه فى العشرين من شهر رمضان سنة تسع وخمسين وقبض معه على الامير طشتمر القاسمى حاجب الحجاب والامير ملكتمر المحمدى وجماعة وحملهم الى الاسكندرية فسجنوا بها وبها مات صرغتمش بعد شهرين واثنى عشر يوما من سجنه فى ذى الحجة سنة تسع وخمسين وسبعمائة وكان مليح الصورة جميل الهيئة يقرأ القرآن الكريم وينتمى فى الفقه على مذهب [illegible] ويبالغ فى التعصب لمذهبه ويقرب العجم ويكرمهم ويجلهم اجلالا زائدا ويشدو طرفا من النحو وكانت أخلاقه شرسة ونفسه قوية فاذا بحث فى الفقه أو اللغة اشتط ولما تحدث فى الاوقاف وفى البريد خاف الناس منه فلم يكن أحد يركب خيل البريد الا بمرسومه ومنع كل من يركب البريد أن يحمل معه قماشا ودراهم على خيل البريد واشتد فى أمر الاوقاف فعمرت فى مباشرته ولما قبض عليه أخذ السلطان أمواله وكانت شيأ كثيرا يكل عنه الوصف

(ذكر المارستانات)

قال الجوهرى فى الصحاح والمارستان بيت المرضى معرب عن ابن السكيت وذكر الاستاذ ابراهيم بن وصيف شاه فى كتاب أخبار مصر أن الملك مناقيوش بن أشمون أحد ملوك القبط الاول بأرض مصر أول من عمل البيمارستانات لعلاج المرضى وأودعها العقاقير ورتب فيها الاطباء وأجرى عليهم ما يسعهم ومناقيوش هذا هو الذى بنى مدينة اخميم وبنى مدينة سنتريه * وقال زاهد العلماء أبو سعيد منصور بن عيسى أول من اخترع المارستان وأوجده بقراط بن ابو قليدس وذلك أنه عمل بالقرب من داره فى موضع من بستان كان له موضعا مفردا للمرضى وجعل فيه خدما يقومون بمداواتهم وسماه اصدولين أى مجمع المرضى وأول من بنى المارستان فى الاسلام ودار المرضى الوليد بن عبد الملك وهو أيضا أول من عمل دار الضيافة وذلك فى سنة ثمان وثمانين وجعل فى المارستان الاطباء وأجرى لهم الارزاق وأمر بحبس المجذمين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم وعلى العميان الارزاق وقال جامع السيرة الطولونية وقد ذكر بناء جامع ابن طولون وعمل فى مؤخره ميضأة وخزانة شراب فيها جميع الشرابات والادوية وعليها خدم وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين للصلاة

(مارستان ابن طولون)

هذا المارستان موضعه الآن فى أرض العسكر وهى الكيمان والصحراء التى فيما بين جامع ابن طولون وكوم الجارح وفيما بين قنطرة السد التى على الخليج ظاهر مدينة مصر وبين السور الذى يفصل بين القرافة وبين مصر وقد دثر هذا المارستان فى جملة ما دثر ولم يبق له اثر * وقال أبو عمر الكندى فى كتاب الامراء وأمر أحمد بن طولون أيضا ببناء المارستان للمرضى فبنى لهم فى سنة تسع وخمسين ومائتين * وقال جامع السيرة الطولونية وفى سنة احدى وستين ومائتين بنى أحمد بن طولون المارستان ولم يكن قبل ذلك بمصر مارستان ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان ودوره فى الاساكفة والقيسارية وسوق الرقيق وشرط فى المارستان أن لا يعالج فيه جندى ولا مملوك وعمل حمامين للمارستان احداهما للرجال والاخرى للنساء حبسهما على المارستان وغيره وشرط أنه اذا جىء بالعليل تنزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمين المارستان ثم يلبس ثيابا ويفرش له ويغدى عليه ويراح بالادوية والاغذية والاطباء حتى يبرأ فاذا أكل فروجا ورغيفا أمر بالانصراف وأعطى ماله وثيابه وفى سنة اثنتين وستين ومائتين كان ما حبسه على المارستان والعين والمسجد فى الجبل الذى يسمى بتنور فرعون وكان الذى انفق على المارستان ومستغله ستين ألف دينار وكان يركب بنفسه فى كل يوم جمعة ويتفقد خزائن المارستان وما فيها والاطباء وينظر الى المرضى وسائر الاعلاء والمحبوسين من المجانين فدخل مرة حتى وقف بالمجانين فناداه واحد منهم مغلول أيها الامير اسمع كلامى ما أنا بمجنون وانما عملت على حيلة وفى نفسى شهوة رمانة عريشية اكبر ما يكون فأمر له بها من ساعته ففرح بها وهزها فى يده ورازها ثم غافل

أحمد بن طولون ورمى بها فى صدره فنفحت على ثيابه ولو تمكنت منه لاتت على صدره فأمرهم أن يحتفظوا به ثم لم يعاود بعد ذلك النظر فى المارستان

(مارستان كافور)

هذا المارستان بناه كافور الاخشيدى وهو قائم بتدبير دولة الامير أبى القاسم أنوجور بن [illegible] بمدينة مصر فى سنة ست وأربعين وثلثمائة

(مارستان المغافر)

هـذا المارستان كان فى خطة المغافر التى موضعها ما بين العامر من مدينة مصر وبين مصلى خولان التى بالقرافة بناه الفتح بن خاقان فى أيام أمير المؤمنين المتوكل على الله وقد باد أثره

(المارستان الكبير المنصورى)

هـذا المارستان بخط بين القصرين من القاهرة كان قاعة ست الملك ابنة العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله أبى تميم معد ثم عرف بدار الامير فخر الدين جهاركس بعد زوال الدولة الفاطمية وبدار موسك ثم عرف بالملك المفضل قطب الدين أحمد بن الملك العادل أبى بكر بن أيوب وصار يقال لها الدار القطبية ولم تزل بيد ذريته الى أن أخذها الملك المنصور قلاون الالفى الصالحى من مؤنسة خاتون ابنة الملك العادل المعروفة بالقطبية وعوضت عن ذلك قصر الزمرذ برحبة باب العيد فى ثامن عشرى ربيع الاول سنة اثنتين وثمانين وستمائة وذلك بعد مراجعة كثيرة ورسم بعمارتها مارستانا وقبة ومدرسة فتولى الشجاعى بعمارة الامير علم الدين سنجر الشجاعى مدبر الممالك ورسم بعمارتها مارستانا وقبة ومدرسة فتولى الشجاعى أمر العمارة وأظهر من الاهتمام والاحتفال ما لم يسمع بمثله حتى تم الغرض فى أسرع مدة وهى أحد عشر شهرا وأيام وكان ذرع هذه الدار عشرة آلاف وستمائة ذراع وخلفت ست الملك بها ثمانية آلاف جارية وذخائر جليلة منها قطعة ياقوت أحمر زنتها عشرة مثاقيل وكان الشروع فى بنائها مارستانا أول ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانين وستمائة وكان سبب بنائه أن الملك المنصور لما توجه وهو أمير الى غزاة الروم فى أيام الظاهر بيبرس سنة خمس وسبعين وستمائة أصابه بدمشق قولنج عظيم فعالجه الاطباء بأدوية أخذت له من مارستان نور الدين الشهيد فبرأ وركب حتى شاهد المارستان فأعجب به ونذر ان آتاه الله الملك أن يبنى مارستانا فلما تسلطن أخذ فى عمل ذلك فوقع الاختيار على الدار القطبية وعوض أهلها عنها قصر الزمرذ وولى الامير علم الدين سنجر الشجاعى أمر عمارته فابقى القاعة على حالها وعملها مارستانا وهى ذات ايوانات أربعة بكل ايوان شاذروان وبدورقاعتها فسقية يصير اليها من الشاذروانات الماء واتفق أن بعض الفعلة كان يحفر فى أساس المدرسة المنصورية فوجد حق اثنان من نحاس ووجد رفيقه قمقما نحاسا مختوما برصاص فأحضرا ذلك الى الشجاعى فاذا فى الحق فصوص ماس وياقوت وبلخش ولؤلؤ ناصع يدهش الابصار ووجد فى القمقم ذهبا كان جملة ذلك نظير ما غرم على العمارة فحمله الى أسعد الدين كوهيا الناصرى العدل فرفعه الى السلطان ولما نجزت العمارة وقف عليها الملك المنصور من الاملاك بديار مصر وغيرها ما يقارب ألف ألف درهم فى كل سنة ورتب مصارف المارستان والقبة والمدرسة ومكتب الايتام ثم استدعى قدحا من شراب المارستان وشربه وقال قد وقفت هذا على مثلى فمن دونى وجعلته وقفا على الملك والمملوك والجندى والامير والكبير والصغير والحر والعبد الذكور والاناث ورتب فيه العقاقير والاطباء وسائر ما يحتاج اليه من به مرض من الامراض وجعل السلطان فيه فراشين من الرجال والنساء لخدمة المرضى وقرر لهم المعاليم ونصب الاسرة للمرضى وفرشها بجميع الفرش المحتاج اليها فى المرض وأفرد لكل طائفة من المرضى موضعا فجعل أواوين المارستان الاربعة للمرضى بالحميات ونحوها وأفرد قاعة للرمدى وقاعة للجرحى وقاعة لمن به اسهال وقاعة للنساء ومكانا للمبرودين ينقسم بقسمين قسم للرجال وقسم للنساء وجعل الماء يجرى فى جميع هذه الاماكن وأفرد مكانا لطبخ الطعام والادوية والاشربة ومكانا لتركيب المعاجين والاكحال والشيافات ونحوها ومواضع يخزن فيها الحواصل وجعل مكانا يفرق فيه الاشربة والادوية ومكانا يجلس فيه رئيس الاطباء لالقاء درس طب ولم يحصر

عدة المرضى بل جعله سبيلا لكل من يرد عليه من غنى وفقير ولا حدد مدة لاقامة المريض به بل يرتب منه لمن هو مريض بداره سائر ما يحتاج اليه ووكل الامير عز الدين أيبك الافرم الصالحى أمير جندار فى وقف ما عينه من المواضع وترتيب أرباب الوظائف وغيرهم وجعل النظر لنفسه أيام حياته ثم من بعده لاولاده ثم من بعدهم لحاكم المسلمين الشافعى فضمن وقفه كتابا تاريخه يوم الثلاثاء ثالث عشرى صفر سنة ثمانين وستمائة ولما قرئ عليه كتاب الوقف قال للشجاعى ما رأيت خط الاسعد كاتبى مع خطوط القضاة أبصر ايش فيه [illegible] حتى ما كتب عليه فما زال يقرب لذهنه أن هذا مما لا يكتب عليه الا قضاة الاسلام حتى فهم ذلك فبلغ مصروف الشراب منه فى كل يوم خمسمائة رطل سوى السكر ورتب فيه عدة ما بين أمين ومباشر وجعل مباشرين للادارة وهم الذين يضبطون ما يشترى من الاصناف وما يحضر منها الى المارستان ومباشرين لاستخراج مال الوقف ومباشرين فى المطبخ ومباشرين فى عمارة الاوقاف التى تتعلق به وقرر فى القبة خمسين مقرئا يتناوبون قراءة القرآن ليلا ونهارا ورتب بها اماما راتبا وجعل بها رئيسا للمؤذنين عندما يؤذنون فوق منارة ليس فى اقليم مصر اجل منها ورتب بهذه القبة درسا لتفسير القرآن فيه مدرس ومعيدان وثلاثون طالبا ودرس حديث نبوى وجعل بها خزانة كتب وستة خدام طواشية لا يزالون بها ورتب بالمدرسة اماما راتبا ومتصدرا لاقراء القرآن ودروسا أربعة للفقه على المذاهب الاربعة ورتب بمكتب السبيل معلمين يقرئان الايتام ورتب للايتام رطلين من الخبز فى كل يوم لكل يتيم مع كسوة الشتاء والصيف فلما ولى الامير جمال الدين أقوش نائب الكرك نظر المارستان أنشأ به قاعة للمرضى ونحت الحجارة المبنى بها الجدر كلها حتى صارت كأنها جديدة وجدد تذهيب الطراز بظاهر المدرسة والقبة وعمل خيمة تظل الاقفاص طولها مائة ذراع قام بذلك من ماله دون مال الوقف ونقل أيضا حوض ماء كان برسم شرب البهائم من جانب باب المارستان وابطله لتاذى الناس بنتن رائحة ما يجتمع قدامه من الاوساخ وأنشأ سبيل ماء يشرب منه الناس عوض الحوض المذكور وقد تورع طائفة من أهل الديانة عن الصلاة فى المدرسة المنصورية والقبة وعابوا المارستان لكثرة عسف الناس فى عمله وذلك انه لما وقع اختيار السلطان على عمل الدار القطبية مارستانا ندب الطواشى حسام الدين بلالا المغيثى للكلام فى شرائها فداس الامر فى ذلك حتى أنعمت مؤنسة خاتون ببيعها على أن تعوض عنها بدار تلمها وعيالها فعوضت قصر الزمرذ برحبة باب العيد مع مبلغ مال حمل اليها ووقع البيع على هذا فندب السلطان الامير سنجر الشجاعى للعمارة فأخرج النساء من القطبية من غير مهلة وأخذ ثلثمائة أسير وجمع صناع القاهرة ومصر وتقدم اليهم بأن يعملوا بأجمعهم فى الدار القطبية ومنعهم أن يعملوا لاحد فى المدينتين شغلا وشدد عليهم فى ذلك وكان مهابا فلازموا العمل عنده ونقل من قلعة الروضة ما احتاج اليه من العمد الصوان والعمد الرخام والقواعد والاعتاب والرخام البديع وغير ذلك وصار يركب اليها كل يوم وينقل الانقاض المذكورة على العجل الى المارستان ويعود الى المارستان فيقف مع الصناع على الاساقيل حتى لا يتوانوا فى عملهم وأوقف مماليكه بين القصرين فكان اذا مر أحد ولو جل ألزموه أن يرفع حجرا ويلقيه فى موضع العمارة فينزل الجندى والرئيس عن فرسه حتى يفعل ذلك فترك أكثر الناس المرور من هناك ورتبوا بعد الفراغ من العمارة وترتيب الوقف قبا صورتها ما يقول أئمة الدين فى موضع أخرج أهله منه كرها وعمر بمستحثين يعسفون الصناع وأخرب ما عمره الغير ونقل اليه ما كان فيه فعمر به هل تجوز الصلاة فيه أم لا فكتب جماعة من الفقهاء لا تجوز فيه الصلاة فما زال المجد عيسى ابن الخشاب حتى أوقف الشجاعى على ذلك فشق عليه وجمع القضاة ومشايخ العلم بالمدرسة المنصورية وأعلمهم بالفتيا فلم يجبه أحد منهم بشئ سوى الشيخ محمد المرجانى فانه قال أنا أفتيت بمنع الصلاة فيها وأقول الآن انه يكره الدخول من بابها ونهض قائما فانفض الناس واتفق أيضا أن الشجاعى ما زال بالشيخ محمد المرجانى يلح فى سؤاله أن يعمل ميعاد وعظ بالمدرسة المنصورية حتى أجاب بعد تمنع شديد فحضر الشجاعى والقضاة وأخذ المرجانى فى ذكر ولاة الامور من الملوك والامراء والقضاة وذم من يأخذ الاراضى غصبا ويستحث العمال فى عمائره وينقص من أجورهم وختم بقوله تعالى ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ياويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا وقام فسأله الشجاعى الدعاء له فقال يا علم الدين

قد دعا لك ودعا عليك من هو خير مني وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه وانصرف فصار الشجاعي من ذلك في قلق وطلب الشيخ تقي الدين محمد بن دقيق العيد وكان له فيه اعتقاد حسن وفاوضه في حديث الناس في منع الصلاة في المدرسة وذكر له أن السلطان انما أراد محاكاة نور الدين الشهيد والاقتداء به لرغبته في عمل الخير فوقع الناس في القدح فيه ولم يقدحوا في نور الدين فقال له ان نور الدين أسر بعض ملوك الفرنج وقصد قتله ففدى نفسه بتسليم خمسة قلاع وخمسمائة ألف دينار حتى أطلقه فمات في طريقه قبل وصوله مملكته وعمر نور الدين بذلك المال مارستانه بدمشق من غير [illegible] أن يا علم الدين الا مثل هذا المال وسلفنا نامثل نور الدين نيرأى السلطان له نيته وأرجو له الخير بعمارة هذا الموضع وأنت ان كان وقوفك في عمله بنية نفع الناس فلك الاجر وان كان لاجل أن يعلم أستاذك علو همتك فما حصلت على شئ فقال الشجاعي الله المطلع على النيات وقرر ابن دقيق العيد في تدريس القبة * (قال مؤلفه) ان كان التحرج من الصلاة لاجل أخذ الدار القطبية من أهلها بغير رضاهم واخراجهم منها بعنف واستعمال أنقاض القلعة بالروضة فلعمري ما تملك بنو أيوب الدار القطبية وبناؤهم قلعة الروضة واخراجهم أهل القصور من قصورهم التي كانت بالقاهرة واخراج سكان الروضة من مساكنهم الا كأخذ قلاون الدار المذكورة وبنائها بما هدمه من القلعة المذكورة واخراج مؤنسة وعيالها من الدار القطبية وأنت ان امعنت النظر وعرفت ما جرى تبين لك أن ما القوم الا سارق من سارق وغاصب من غاصب وان كان التحرج من الصلاة لاجل عسف العمال وتسخير الرجال فشئ آخر بالله عرفني فاني غير عارف من منهم لم يسلك في أعماله هذا السبيل غير أن بعضهم أظلم من بعض وقد مدح غير واحد من الشعراء هذه العمارة منهم شرف الدين البوصيري فقال

ومدرسة ودّ الخورنق انه * لديها حظير والسدير غدير
مدينة علم والمدارس حولها * قرى أو نجوم بدرهن منير
تبدّت فأخفى الظاهر نورها * وليس بظاهر للنجوم ظهور
بناء كأن النحل هندس شكله * ولانت له كالشمع فيه صخور
بناها سعيد في بقاع سعيدة * بها سعدت قبل المدارس نور
ومن حيثما وجهت وجهك نحوها * تلقتك منها نضرة وسرور
اذا قام يدعو الله فيها مؤذن * فما هو الا للنجوم سمير

* (المارستان المؤيدي) *

هذا المارستان فوق الصوة تجاه طبلخاناه قلعة الجبل حيث كانت مدرسة الاشرف شعبان بن حسين التي هدمها الناصر فرج بن برقوق وبابه هو حيث كان باب المدرسة الا انه ضيق عما كان * أنشأه المؤيد شيخ في مدة أولها جمادى الآخرة سنة احدى وعشرين وثمانمائة وآخرها رجب سنة ثلاث وعشرين ونزل فيه المرضى في نصف شعبان وعملت مصارفه من جملة أوقاف الجامع المؤيدي المجاور لباب زويلة فلما مات الملك المؤيد في ثامن المحرم سنة أربع وعشرين تعطل قليلا ثم سكنه طائفة من العجم المستجدين في ربيع الاول منها وصار منزلا للرسل الواردين من البلاد الى السلطان ثم عمل فيه منبر ورتب له خطيب وامام ومؤذنون وبواب وقومة وأقيمت به الجمعة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وثمانمائة فاستمر جامعا تصرف معاليم أرباب وظائفه المذكورين من وقف الجامع المؤيدي

* (ذكر المساجد) *

قال ابن سيده المسجد الموضع الذي يسجد فيه وقال الزجاج كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله عز وجل ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه المعنى على هذا المذهب انه من أظلم ممن خالف قبلة الاسلام وقد كان حكمه أن لا يجيء على مفعل لان حق اسم المكان والمصدر من فعل يفعل أن يجيء على مفعل ولكنه أحد الحروف التي شذت فجاءت

على

على مفعل * قال سيبويه وأما المسجد فانهم جعلوه اسما للبيت ولم يأت على فعل يفعل كما قال في المدق انه اسم للجلود يعني انه ليس على الفعل ولو كان على الفعل لقيل مدق لانه آلة والآلات تجيء على مفعل كمخزن ومكنس ومكسح والمسجدة الخمرة المسجود عليها وقوله تعالى وان المساجد لله قيل هي مواضع السجود من الانسان الجبهة واليدان والركبتان والرجلان * وقال الشريف محمد بن أسعد الجواني في كتاب النقط على الخطط عن القاضي أبي عبد الله القضاعي انه كان في مصر الفسطاط من المساجد ستة وثلاثون ألف مسجد * وقال المسبحي في حوادث سنة ثلاث وأربعمائة وأحصى أمير المؤمنين الحاكم بأمر الله المساجد التي لا غلة لها فكانت ثمانمائة مسجد فأطلق لها في كل شهر من بيت المال تسعة آلاف ومائتين وعشرين درهما وفي سنة خمس وأربعمائة حبس الحاكم بأمر الله سبع ضياع منها اطفيح وطوخ على القراء والمؤذنين بالجوامع وعلى ملء المصانع والمارستان وفي ثمن الاكفان * وذكر ابن المتوج أن عدة المساجد بمصر في زمنه أربعمائة وثمانون مسجدا اذكرها

* (المسجد بجوار دير البعل) *

قد تقدم في أخبار الكنائس والديارات من هذا الكتاب خبر دير البعل وانه يعرف بدير الفطير ولما كان في سنة خمس وسبعين وستمائة خرج جماعة من المسلمين الى دير البعل فرأوا آثار محاريب بجوار الدير فعرفوا الصاحب بهاء الدين بن حنا ذلك فسير المهندسين لكشف ما ذكر فعادوا اليه وأخبروه انه آثار مسجد فشاور الملك الظاهر بيبرس وعمره مسجدا بجانب الدير وهو عامر الى الآن وبت به وهو من أحسن منتزهات مصر وله وقف جيد ومرتب يقوم به نصارى الدير

قوله قد تقدم الخ فيه انه لم يتقدم ذلك وانما اخبار الكنائس والديارات سيأتي ذكرها في آخر الكتاب اه مصححه

* (مسجد ابن الجباس) *

هذا المسجد خارج باب زويلة بالقرب من مصلى الاموات دون باب الباسية عرف بالشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن جوشن المعروف بابن الجباس بجيم وباء موحدة بعدها ألف وسين مهملة القرشي العدلي الفقيه الشافعي المقرئ كان فاضلا صالحا زاهدا عابدا مقرئا كتب بخطه كثيرا وسمع الحديث النبوي ومولده يوم السبت سابع عشر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وستمائة بالقاهرة ووفاته

هكذا بيض له في الاصل

* (مسجد ابن البناء) *

هذا المسجد داخل باب زويلة وتسميه العوام سام بن نوح النبي عليه السلام وهو من مختلقاتهم التي لا اصل لها وانما يعرف بمسجد ابن البناء وسام بن نوح لعله لم يدخل أرض مصر البتة فان الله سبحانه وتعالى لما نجى نبيه نوحا من الطوفان خرج معه من السفينة أولاده الثلاثة وهم سام وحام ويافث ومن هذه الثلاثة ذرأ الله سائر بني آدم كما قال تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فقسم نوح الارض بين أولاده الثلاثة * فصار لسام بن نوح العراق وفارس الى الهند ثم الى حضرموت وعمان والبحرين وعالج ويبرين والدو والدهناء وسائر أرض اليمن والحجاز ومن نسله الفرس والسريانيون والعبرانيون والعرب والنبط والعماليق * وصار لحام بن نوح الجنوب مما يلي أرض مصر مغربا الى المغرب الاقصى ومن نسله الحبشة والزنج والقبط سكان مصر وأهل النوبة والافارقة أهل افريقية وأجناس البربر * وصار ليافث بن نوح بحر الخزر مشرقا الى الصين ومن نسله الصقالبة والفرنج والروم والغوط وأهل الصين واليونانيون والترك * وقد بلغني أن هذا المسجد كان كنيسة لليهود القرائين تعرف بسام بن نوح وأن الحاكم بأمر الله أخذ هذه الكنيسة لما هدم الكنائس وجعلها مسجدا وتزعم اليهود القراؤون الآن بمصر أن سام بن نوح مدفون هنا وهم الى الآن يحلفون من أسلم منهم بهذا المسجد أخبرني به قاضي اليهود ابراهيم بن فرج الله بن عبد الكافي الداودي العاناني وليس هذا بأول شئ اختلقته العامة * (وابن البناء) هذا هو محمد بن عمر بن احمد بن جامع بن البناء أبو عبد الله الشافعي المقرئ سمع من القاضي مجلي وأبي عبد الله الكيزاني وغيره وحدث وأقرأ القرآن وانتفع به جماعة وهو منقطع بهذا المسجد وكان يعرف خطه بخط بين البابين ثم عرف بخط الاقفاليين ثم هو الآن يعرف بخط الضبيين وباب

عن صلاح الدين أنه طافها ومعه أخوه الملك العادل فلما رآها التفت الى أخيه وقال ياسيف الدين قد بنيت هذه
القلعة لاولادك فقال ياخوند من الله عليك انت وأولادك وأولاد أولادك بالدنيا فقال ما فهمت ما قلت لك أنا
نجيب ما يأتي لي اولاد نجباء وانت غير نجيب فأولادك يكونون نجباء فسكت (قال مؤلفه رحمه الله) وهذا الذى
ذكره صلاح الدين يوسف من انتقال الملك عنه الى أخيه وأولاد أخيه ليس هو بخاصة ولله بل اعتبر ذلك فى الدول
تجد الامر ينتقل عن أولاد القائم بالدولة الى بعض اقاربه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائم بالملة
الاسلامية ولما توفى صلى الله عليه وسلم انتقل امر القيام بالملة الاسلامية بعده الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه
واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى فهو رضى الله عنه يجتمع
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ثم لما انتقل الامر بعد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم الى بنى أمية
كان القائم بالدولة الاموية معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية فلم تتلق اولاده وصارت الخلافة الى مروان
ابن الحكم بن العاص بن أمية فتوارثها بنو مروان حتى انقضت دولتهم بقيام بنى العباس رضى الله عنه فكان
أول من قام من بنى العباس عبد الله بن محمد السفاح ولما مات انتقلت الخلافة من بعده الى أخيه أبى جعفر عبد
الله بن محمد المنصور واستقرت فى بنيه الى أن انقرضت الدولة العباسية من بغداد وكذا وقع فى دول العجم أيضا
فأول ملوك بنى بويه عماد الدين أبو على الحسن بن بويه والقائم من بعده فى السلطنة اخوه حسن بن بويه وأول
ملوك بنى سلجوق طغريل والقائم من بعده فى السلطنة ابن أخيه الب ارسلان بن داود بن ميكال بن سلجوق وأول
قائم بدولة بنى أيوب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب ولما مات اختلف أولاده فانتقل ملك مصر والشام وديار
بكر والحجاز واليمن الى أخيه الملك العادل أبى بكر بن أيوب واستمر فيهم الى أن انقرضت الدولة الايوبية فقام
بمملكة مصر المماليك الاتراك وأول من قام منهم بمصر الملك المعز أيبك فلما مات لم يتلق ابنه على فصارت مملكة
الى قطز وأول من قام بالدولة الجركسية الملك الظاهر برقوق وانتقلت المملكة من بعد ابنه الملك الناصر
فرج الى الملك المؤيد شيخ المحمودى الظاهرى وقد جمعت فى هذا فصلا كبيرا وقلما تجد الامر بخلاف ما قلته
لك ولله عاقبة الامور * قال ابن عبد الظاهر والملك الكامل هو الذى اهتم بعمارتها وعمارة أبراجها البرج
الاحمر وغيره فكملت فى سنة أربع وستمائة وتحول اليها من دار الوزارة ونقل اليها أولاد العاضد وأقاربه وسجنهم
فى بيت فيها فلم يزالوا فيه الى أن حولوا منه فى سنة احدى وسبعين وستمائة * قال وفى آخر سنة اثنتين وثمانين
وستمائة شرع السلطان الملك المنصور قلاون فى عمارة برج عظيم على جانب باب السر الكبير وبنى علوه مشترفات
وقاعات مرخمة لم ير مثلها وسكنها فى صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة ويقال ان قراقوش كان يستعمل فى بناء
القلعة والسور خمسين ألف أسير * (البئر التى بالقلعة) * هذه البئر من العجائب استنبطها قراقوش قال ابن
عبد الظاهر وهذه البئر من عجائب الابنية تدور البقر من أعلاها فتنقل الماء من نقالة فى وسطها وتدور أبقار
فى وسطها تنقل الماء من أسفلها ولها طريق الى الماء ينزل البقر الى معينها فى مجاز وجميع ذلك حجر منحوت
ليس فيه بناء وقيل ان ارضها مسامتة أرض بركة الفيل وماؤها عذب سمعت من يحكى من المشايخ أنها لما نقرت
جاء ماؤها حلوا فأراد قراقوش أو نوابه الزيادة فى مائها فوسع نقر الجبل فخرجت منه عين مالحة غيرت حلاوتها
وذكر القاضى ناصر الدين شافع بن على فى كتاب عجائب البنيان أنه ينزل الى هذه البئر بدرج نحو ثلثمائة
درجة

* (ذكر صفة القلعة) *

وصفة قلعة الجبل أنها بناء على نشز عال يدور بها سور من حجر بأبراج وبدنات حتى تنتهى الى القصر الابلق ثم من
هنالك تتصل بالدور السلطانية على غير أوضاع ابراج القلال ويدخل الى القلعة من بابين أحدهما بابها الاعظم
المواجه للقاهرة ويقال له الباب المدرج وبداخله يجلس والى القلعة ومن خارجه تدق الطبلخاناة قبل المغرب
والباب الثانى باب القرافة وبين البابين ساحة فسيحة فى جانبها بيوت وبجانبها القبلى سوق للمأكل ويتوصل
من هذه الساحة الى دركاه جليلة كان يجلس بها الامراء حتى يؤذن لهم بالدخول وفى وسط الدركاه باب
القلعة ويدخل منه فى دهليز فسيح الى ديار وبيوت والى الجامع الذى تقام به الجمعة ويمشى من دهليز باب القلعة
فى مداخل أبواب الى رحبة فسيحة فى صدرها الايوان الكبير المعد لجلوس السلطان فى يوم المواكب واقامة دار

العدل وبجانب هذه الرحبة ديار جليلة ويمر منها الى باب القصر الابلق وبين يدى باب القصر رحبة دون الاولى
يجلس بها خواص الامراء قبل دخولهم الى الخدمة الدائمة بالقصر وكان بجانب هذه الرحبة محاذيا لباب القصر
خزانة القصر ويدخل من باب القصر فى دهاليز فسيحة الى قصر عظيم ويتوصل منه الى الايوان الكبير بباب خاص
ويدخل منه أيضا الى قصور ثلاثة ثم الى دور الحرم السلطانية والى البستان والحمام والحوش وباقى القلعة فيه
دور ومساكن للمماليك السلطانية وخواص الامراء بنسائهم وأولادهم ومماليكهم ودواوينهم
وطشتخاناتهم وفرشخاناتهم وشربخاناتهم ومطابخهم وسائر وظائفهم وكانت اكابر امراء الالوف وأعيان امراء
الطبلخاناة والعشراوات تسكن بالقلعة الى آخر ايام الناصر محمد بن قلاون وكان بها أيضا طباق المماليك
السلطانية ودار الوزارة وتعرف بقاعة الصاحب وبها قاعة الانشاء وديوان الجيش وبيت المال وخزانة الخاص
وبها الدور السلطانية من الطشتخاناه والركابخاناه والحوائجخاناه والزردخاناه وكان بها الجب الشنيع لسجن
الامراء وبها دار النيابة وبها عدة أبراج يحبس بها الامراء والمماليك وبها المساجد والحوانيت والاسواق وبها
مساكن تعرف بخرائب التتر كانت قدر حارة خربها الملك الاشرف برسباى فى ذى القعدة سنة ثمان وعشرين
وثمانمائة ومن حقوق القلعة الاصطبل السلطانى وكان ينزل اليه السلطان من جانب ايوان القصر ومن حقوقها
أيضا الميدان وهو فاصل بين الاصطبلات وسوق الخيل من غربيه وهو فسيح المدى وفيه يصلى السلطان صلاة
العيدين وفيه يلعب بالاكرة مع خواصه وفيه تعمل المدات أوقات المهمات أحيانا ومن رأى القصور والايوان
الكبير والميدان الاخضر والجامع يقر لملوك مصر بعلو الهمم وسعة الانفاق والكرم * (باب الدرفيل) هذا
الباب بجانب خندق القلعة ويعرف أيضا بباب المدرج وكان يعرف قديما بباب سارية ويتوصل اليه من تحت
دار الضيافة وينتهى منه الى القرافة وهو فيما بين سور القلعة والجبل * والدرفيل هو الامير حسام الدين لاجين
الايدمرى المعروف بالدرفيل دوادار الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى مات فى سنة اثنتين وسبعين
وستمائة * (دار العدل القديمة) هذه الدار موضعها الآن تحت القلعة يعرف بالطبلخاناه والذى بنى دار
العدل الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى فى سنة احدى وستين وستمائة وصار يجلس بها لعرض
العساكر فى كل اثنين وخميس وابتدأ بالحضور فى أول سنة اثنتين وستين وستمائة فوقف اليه ناصر الدين
محمد بن أبى نصر وشكا انه أخذ له بستان فى ايام المعز ايبك وهو بأيدى المقطعين وأخرج كتابا مثبتا وأخرج
من ديوان الجيش ما يشهد بأن البستان ليس من حقوق الديوان فأمر برده عليه فتسلمه واحضرت مرافعة
فى ورقة مختومة رفعها خادم أسود فى مولاه القاضى شمس الدين شيخ الحنابلة تضمنت انه يبغض السلطان ويتمنى
زوال دولته فانه لم يجعل للحنابلة مدرسا فى المدرسة التى أنشاها بخط بين القصرين ولم يول قاضيا حنبليا وذكر
عنه امورا قادحة فبعث السلطان الورقة الى الشيخ فحضر اليه وحلف انه ما جرى منه شئ وأن هذا الخادم
طردته فاختلق على ما قال فقبل السلطان عذره وقال ولو شتمتنى أنت فى حل وأمر بضرب الخادم مائة عصا
وغلت الاسعار بمصر حتى بلغ اردب القمح نحو مائة درهم وعدم الخبز فنادى السلطان فى الفقراء أن يجتمعوا
تحت القلعة ونزل فى يوم الخميس سابع ربيع الآخر منها وجلس بدار العدل هذه ونظر فى امر السعر وأبطل
التسعير وكتب مرسوما الى الامراء ببيع خمسمائة اردب فى كل يوم ما بين مائتين الى ما دونهما حتى لا يشترى
الخزان شيأ وأن يكون البيع للضعفاء والارامل فقط دون من عداهم وأمر الحجاب فنزلوا تحت القلعة وكتبوا
اسماء الفقراء الذين تجمعوا بأرسله وبعث الى كل جهة من جهات القاهرة ومصر وضواحيهما حاجبا لكتابة
أسماء الفقراء وقال والله لو كان عندى غلة تكفى هؤلاء لفرقتها ولما انتهى احضار الفقراء أخذ منهم لنفسه
ألوفا وجعل باسم ابنه الملك السعيد ألوفا وأمر ديوان الجيش فوزع باقيهم على كل امير من الفقراء بعدة رجاله
ثم فرق ما بقى على الاجناد ومفاردة الحلقة والمقدمين والبحرية وجعل طائفة التركمان ناحية وطائفة الاكراد
ناحية وقرر لكل واحد من الفقراء كفايته لمدة ثلاثة اشهر فلما تسلم الامراء والاجناد ما خصهم من الفقراء فرق
من بقى منهم على الاكابر والتجار والشهود وعين لارباب الزوايا مائة اردب قمح فى كل يوم تخرج من الشون
السلطانية الى جامع أحمد بن طولون وتفرق على من هنالك ثم قال هؤلاء المساكين الذين جمعناهم اليوم ومضى
النهار لا بد لهم من شئ وامر ففرق فى كل منهم نصف درهم ليتقوت به فى يومه ويستمر له من الغد ما تقرر فأنفق فيهم

جملة مال وأعطى للصاحب بهاء الدين على بن محمد بن حنا طائفة كبيرة من العميان وأخذ الاتابك سيف الدين اقطاى طائفة التركمان ولم يبق أحد من الخواص والامراء الحواشي ولا من الحجاب والولاة وارباب المناصب وذوى المراتب واصحاب الاموال حتى أخذ جماعة من الفقراء على قدر حاله وقال السلطان للامير سلار الدين المحمودي [illegible] الى القاهرة [illegible] السلطان هذا شئ فعلته ابتداء من نفسك وهذه المائة خذها الاجلى فقال للسلطان السمع والطاعة وأخذ مائة فقير زيادة على المائة التى عينت له وانقضى النهار فى هذا العمل وشرع الناس فى فتح الشون والمخازن وتفرقة الصدقات على الفقراء فنزل سعر القمح ونقص الاردب عشرين درهما وقل وجود الفقراء الى أن جاء شهر رمضان وجاء المغل الجديد فأول يوم من بيع الجديد نقص سعر اردب القمح أربعين درهما ورقا وفى اليوم الذى جلس فيه السلطان بدار العدل للنظر فى امور الاسعار قرئت عليه قصة ضمان دار الضرب وفيها انه قد توقفت الدراهم وسألوا ابطال الناصرية فان ضمانهم يبلغ مائتى ألف وخمسين ألف درهم فوقع عليها يحط عنهم منها مبلغ خمسين ألف درهم وقال يحط هذا ولا نؤذى الناس فى اموالهم * وفى مستهل شهر رجب منها جلس أيضا بدار العدل فوقف له بعض الاجناد بصغير يتيم ذكر أنه وصيه وشكا من قضيته فقال السلطان لقاضى القضاة تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الاعز ان الاجناد اذا مات أحد منهم استولى خشداشه على موجوده فيموت الوصى ويكبر اليتيم فلا يجد له مالا وتقدم اليه أن لا يمكن وصيا من الانفراد بتركة ميت ولكن يكون نظر القاضى شاملا له وتصير اموال الايتام مضبوطة بامناء الحكم ثم انه استدعى نقباء العساكر وأمرهم بذلك فاستقر الحال فيه على ماذكر * وفى خامس عشرى شعبان سنة ثلاث وستين وستمائة جلس بدار العدل واستدعى تاج الدين ابن القرطبى وقال له قد أضجرتنى مما تقول عندى مصالح لبيت المال فتحدث الآن بما عندك فتكلم فى حق قاضى القضاة تاج الدين وفى حق متولى جزيرة سواكن وفى حق الامراء وانهم اذا مات منهم أحد أخذ ورثته اكثر من استحقاقهم فأنكر عليه وامر بحبسه وتحدث السلطان فى امر الاجناد وانه اذا مات احدهم فى مواطن الجهاد لا يصل اليه شاهد حتى يشهد عليه بوصيته وانه يشهد بعض اصحابه فاذا حضر الى القاهرة لا تقبل شهادته وكان الجندى فى ذلك الوقت لا تقبل شهادته فرأى السلطان أن كل امير يعين من جماعته عدة ممن يعرف خيره ودينه ليسمع قولهم وألزم مقدمى الاجناد بذلك فشرع قاضى القضاة فى اختيار رجال جياد من الاجناد وعينهم لقبول شهادتهم ففرحت العساكر بذلك وجلس أيضا فى تاسع عشريه بدار العدل فوقف له شخص وشكا أن الاملاك الديوانية لا يمكن أحد من سكانها أن ينتقل منها فأنكر السلطان ذلك وامر أن من انقضت مدة اجارته وأراد الخلو فلا يمنع من ذلك وله فى ذلك عدة أخبار كلها سائغة رحمه الله تعالى وما برحت دار العدل هذه باقية الى أن استجد السلطان الملك المنصور قلاون الايوان فهجرت دار العدل هذه الى أن كانت سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة فهدمها السلطان الملك الناصر محمد بن قلاون وعمل موضعها الطبلخاناه فاستمرت طبلخاناه الى يومنا الا انه كان فى ايام عمارتها انما يجلس بها دائما فى ايام الجلوس نائب دار العدل ومعه القضاة وموقع دار العدل والامراء فينظر نائب دار العدل فى امور المتظلمين وتقرأ عليه القصص وكان الامر على ذلك فى ايام الظاهر بيبرس وأيام ابنه الملك السعيد بركة ثم أيام الملك المنصور قلاون * (الايوان) المعروف بدار العدل هذا الايوان أنشأه السلطان الملك المنصور قلاون الالفى الصالحى النجمى ثم جدده ابنه السلطان الملك الاشرف خليل واستمر جلوس نائب دار العدل به فلما عمل الملك الناصر محمد بن قلاون الروك أمر بهدم هذا الايوان فهدم وأعاد بناءه على ما هو عليه الآن وزاد فيه وأنشأ به قبة جليلة وأقام به عمدا عظيمة نقلها اليه من بلاد الصعيد ورخمه ونصب فى صدره سرير الملك وعمله من العاج والابنوس ورفع سمك هذا الايوان وعمل أمامه رحبة فسيحة مستطيلة وجعل بالايوان باب سر من داخل القصر وعمل باب الايوان مسبوكا من حديد بصناعة بديعة تمنع الداخل اليه وله منه باب يغلق فاذا أراد أن يجلس فتح حتى ينظر منه ومن تخاريم الحديد بقية العسكر الواقفين بساحة الايوان وقرر الجلوس فيه بنفسه يوم الاثنين ويوم الخميس فاستمر الامر على ذلك وكان أولا دون ما هو اليوم فوسع فى قبته وزاد فى ارتفاعه وجعل قدامه دركاه كبيرة فجاء من اعظم المبانى الملوكية وأول ما جلس فيه عند انتهاء عمل الروك بعد ما رسم لنقيب الجيش ان يستدعى سائر الاجناد فلما تكامل حضورهم

جلس

جلس وعين أن يحضر فى كل يوم مقدما ألوف بمضافيهما فكان المقدم يقف بمضافيه ويستدعى بمضافيه من تقدمته على قدر منازلهم فيتقدم الجندى الى السلطان فيسأله أنت ابن من ومملوك من ثم يعطيه مثالا واستمر على ذلك من مستهل المحرم سنة خمس عشرة وسبعمائة الى مستهل صفر منها وما برح بعد ذلك يواظب على الجلوس به فى يومى الاثنين والخميس وعنده أمراء الدولة والقضاة والوزير وكاتب السر وناظر الجيش وناظر الخاص [illegible] الدست وتقف الاجناد بين يديه على قدر أقدارهم فلما مات الملك الناصر اقتدى به فى ذلك أولاده من بعده واستمروا على الجلوس بالايوان الى أن استبد بمملكة مصر الملك الظاهر برقوق فالتزم ذلك أيضا الا انه صار يجلس فيه اذا طلعت الشمس جلوسا يسيرا يقرأ عليه فيه بعض قصص لا تعنى سوى اقامة رسوم [illegible] فقط وكان من قبله من ملوك بنى قلاون انما يجلسون بالايوان سحرا على الشمع وكان موضع جلوس السلطان فى الايوان للنظر فى المظالم فأعرض الملك الظاهر عن ذلك وجعل لنفسه يومين يجلس فيهما بالاصطبل السلطانى للحكم بين الناس كما سيأتى ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وصار الايوان فى ايام الظاهر برقوق وأيام ابنه الملك الناصر فرج وأيام الملك المؤيد شيخ انما هو شئ من بقايا الرسوم الملوكية لا غير

* (ذكر النظر فى المظالم) *

اعلم أن النظر فى المظالم عبارة عن قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة وكان من شروط الناظر فى المظالم أن يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج فى نظره الى سطوة الحماة وتثبت القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفتى الفريقين وأن يكون بجلالة القدر نافذ الامر فى الجهتين وهى خطة حدثت لفساد الناس وهى كل حكم يعجز عنه القاضى فينظر فيه من هو أقوى منه يدا وأول من نظر فى المظالم من الخلفاء امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وأول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة النظر عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل واحتاج فيها الى حكم ينفذ رده الى قاضيه ابن ادريس الازدى فينفذ فيه أحكامه وكان ابن ادريس هو المباشر وعبد الملك الآمر ثم زاد الجور فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر فى المظالم فردها ثم جلس لها خلفاء بنى العباس وأول من جلس منهم المهدى محمد ثم الهادى موسى ثم الرشيد هارون ثم المأمون عبد الله وآخر من جلس منهم المهتدى بالله محمد بن الواثق وأول من أعلم أنه جلس بمصر من الامراء للنظر فى المظالم الامير أبو العباس أحمد بن طولون فكان يجلس لذلك يومين فى الاسبوع فلما مات وقام من بعده ابنه أبو الجيش خمارويه جعل على المظالم بمصر محمد بن عبدة بن حرب فى شعبان سنة ثلاث وسبعين ومائتين ثم جلس لذلك الاستاذ أبو المسك كافور الاخشيدى وابتدأ ذلك فى سنة أربعين وثلثمائة وهو يومئذ خليفة الامير أبى القاسم أونوجور بن الاخشيد فعقد مجلسا صار يجلس فيه كل يوم سبت ويحضر عنده الوزير أبو الفضل جعفر بن الفضل بن الفرات وسائر القضاة والفقهاء والشهود ووجوه البلد وما برح على ذلك مدة أيامه بمصر الى أن مات فلم ينتظم أمر مصر بعده الى أن قدم القائد أبو الحسين جوهر بجيوش المعز لدين الله أبى تميم معد فكان يجلس للنظر فى المظالم ويوقع على رقاع المتظلمين فمن توقيعاته بخطه على قصة رفعت اليه سوء الاجترام اوقع بكم طول الانتقام وكفران النعام اخرجكم من حفظ الذمام فالواجب فيكم ترك الايجاب واللازم لكم ملازمة الاجتناب لانكم بدأتم فأسأتم وعدتم فتعديتم فابتداؤكم ملوم وعودكم مذموم وليس بينهما فرجة تقتضى الا الذم لكم والاعراض عنكم ليرى امير المؤمنين رأيه فيكم ولما قدم المعز لدين الله الى مصر وصارت دار خلافة استقر النظر فى المظالم مدة يضاف الى قاضى القضاة وتارة ينفرد بالنظر فيه أحد عظماء الدولة فلما ضعف جانب المستنصر بالله أبى تميم معد بن الظاهر وكانت الشدة العظمى بمصر قدم امير الجيوش بدر الجمالى الى القاهرة وولى الوزارة فصار أمر الدولة كله راجعا اليه واقتدى به من بعده من الوزراء وكان الرسم فى ذلك أن الوزير صاحب السيف يجلس للمظالم بنفسه ويجلس قبالته قاضى القضاة وبجانبه شاهدان معتبران ويجلس بجانب الوزير الموقع بالقلم الدقيق ويليه صاحب ديوان المال ويقف بين يدى الوزير صاحب الباب واسفهسلار العساكر وبين أيديهما الحجاب والنواب على طبقاتهم ويكون هذا الجلوس يومين فى الاسبوع وآخر من تقلد المظالم فى الدولة الفاطمية رزيك بن الوزير الاجل الملك